



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية

تخصص : القانون الدولي الإنساني

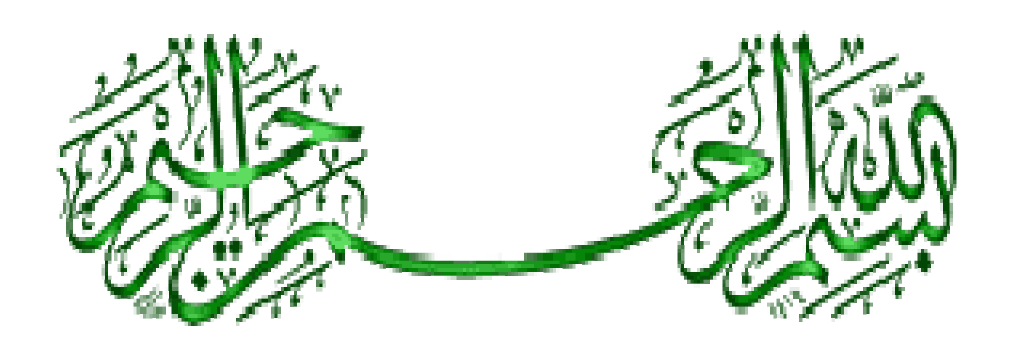
إعـــــداد الطالبـــــــة : إشـــراف الدكتـــور:

إنصـــاف بـــن عمـــران حسيـــــن قـــادري

لجنـــــــة المناقشـــــــة :

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. عمـــار رزيـــق	أستـــاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيـــسا
د. حسيـــن قـــادري	أستـــاذ تعليم عالي	جامعة باتنة	مشـــرفا و مقررا
د. العيـــد سعادنـــة	أستـــاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	عضوا مناقـــشا

السنة الجامعية : 2009–2010م


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو و الملائكة و أولو العلم قائما بالقسط ﴾

﴿ صدق الله العظيم ﴾

* آل عمران الآية 18 *

شكر و عرفان

أشكر الله العزيز الذي برضاه تتم الصالحات.

و الذي أرجو منه أن يتغمد روح الأستاذ سليمان بارش

الذي كان من المقرر أن يناقش هذه المذكرة.

برحمته الواسعة و أن يسكنه فسيح جنانه.

و اعترافا مني بجميل الرعاية، و عظيم الفائدة

أتوجه بخالص الشكر و العرفان إلى أستاذي الفاضل المشرف

الأستاذ الدكتور: حسين قادري

الذي يظل هذا البحث مدين له بالكثير.

و إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون لمناقشة هذه المذكرة.

و إلى كافة من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الباحثـــة

إهـــداء

إلى من أوصى بهما الله عز وجل و من كانا مشكاة تنير دربي

وتصقل أدبي

إلى روح أبي الطاهرة إلى أمي الغالية.

إلى إخوتي و أخواتي إلى جميع أفراد عائلتي.

إلى كل من جلست إليه في درس أو محاضرة

إلى كل من علمني حرفا.

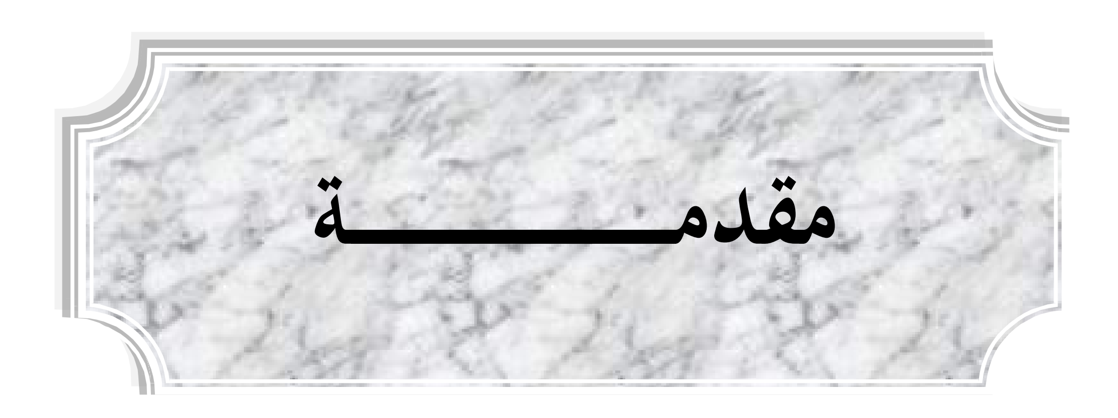
إلى جميع طلاب العلم و أخص بالذكر طلاب دفعة ماجستير

القانون الدولي الإنساني

باتنة 2008 – 2009 م.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثـــة


مقدمــــــــــة

مقدمـــــة:

تحتدم عشرات النزاعات المسلحة في الوقت الحالي في شتى بقاع العالم، و يحمل لنا صباح كل يوم جديد، أخبارا عن إحدى الفجائع التي ترتكب باسم الحرب، من مذابح وتعذيب و إعدامات بإجراءات موجزة أو دون محاكمات؛ إضـــافة إلى ترحيـــل المدنيين و إشراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العسكرية و القائمة لا تنتهي؛ و قد يجادل البعض أن هذه ما هي إلا بعض من شرور الحرب التي لا بد منها؛ و لكن ذلك غير صحيح فهذه الأعمال غير المشروعة هي انتهاكات صريحة لمجموعة من القوانين المعترف بها عالميا و المعروفة باسم القانون الدولي الإنساني.

و لذلك عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات تنفيذ لقواعد هذا القانون يكون من شأنها احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؛ و من بين هذه الآليات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه الأخيرة التي تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها مؤسسة إنسانية محايدة و مستقلة، و ذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949** م، و البروتوكولين الإضافيين لسنة **1977** م.

و بناءا عليه فإن بحثنا ينصب على دراسة مؤسسة أوكلت لها هذه الاتفاقيات الدولية – التي تعتبر جوهر القانون الدولي الإنساني– مهاما واسعة في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

انطلاقا من هذا فقد شكلت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار مرور أكثر من نصف قرن على إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949** م، وما يناهز ربع قرن على إبرام البروتوكوليين الإضافيين لسنة **1977** م، و هي فترة كافية لتقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها آلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني.

نظرا لهذه الأهمية التي تكتسيها دراسة موضوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني، جاء عنوان بحثنا: « **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.** »

و ثمة كثير من الأسباب و الدوافع التي كـــانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع دون سواه، و التي يمكن إجمالها، في النقاط التالية:

- ازدياد حجم و عدد التراعات المسلحة الدولية و غير الدولية مما زاد من أهمية وجود آليات تنفيذ لقواعد القانون الدولـــي الإنساني، خـــاصة في ظل الانتشار الوحشي و الرهيب لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء التراعات المسلحة.
- أهمية الدراسة في مجال التنظيم الدولي، و ذلك على اعتبار أن المنظمات الدولية هي آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة، و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.
- الدور البارز الذي لعبته و تلعبه اللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر، في مجال تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.
- و فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية للبحث، فقد وقع اختيارنا على دراسة نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من دارفور و العراق في الفترة الممتدة بين سنتي **2005 – 2008 م**، و ذلك على اعتبار أن اللجنة الدولية ركزت كبرى عملياتها الإغاثية في العالم، في هذين المنطقتين.
- هذا بالإضافة إلى عامل ذاتي، يتمثل في الرغبة في دراسة عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

لهذه الأسباب فإن هذا البحث يرمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها:

- يرمي هذا البحث إلى دارسة عمل مؤسسة مفوضة دوليا لأجل حماية ضحايا التراعات المسلحة، و ذلك على أساس أحكام نظامها الأساسي، و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و كذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**، و البروتوكوليين الإضافيين لسنة **1977 م**. هذه الصكوك الدولية التي كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور البارز في إرساء قواعدها.

- تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال عرض مختلف أوجه نشاطاتها الرامية إلى تنفيذ مهمتها الإنسانية المحددة بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي.

و لأن نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني تتراوح بين التحديد القانوني الدقيق لهذه النشاطات بناءا على أحكام النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** و البروتوكوليين الإضافيين الأول و الثاني لسنة **1977 م**، و بين ممارسة حقها في أي مبادرة إنسانية تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم، كانت إشكالية البحث كالآتي:

ما هو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟

و يمكن تفكيك هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ماهية القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟
- مدى مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، خاصة في دارفور و العراق؟

و للإجابة على الإشكالية و التساؤلات المطروحة، نطرح الفرضية التالية:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني.كما أن نشاطها و حضورها يساهمان في رفع المعاناة إبان النزاعات المسلحة بشكل أو بأخر، و هذا كان دورها في كل من دارفور و العراق.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، فهي تتمثل خاصة في المجموعة التالية:

كتاب يحمل عنوان **تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر** الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الذي يصف و يعرف مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في

إطار القانون الدولي الإنساني، و أيضا كتاب **دراسات في القانون الدولي الإنساني** لمفيد شهاب و قد أفاد منهما بحثنا إفادة بالغة الأهمية، وكتاب **القانون الدولي الإنساني التنفيذ على الصعيد الوطني** لأحمد فتحي سرور، و استثمره البحث خاصة في الفصل الثالث منه بالإضافة إلى كتاب هنري دونان – مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر– و الذي يحمل عنوان: **تذكار سولفيرينو** المنشور من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الذي تمت ترجمته من قبل الدكتور سامي جرجس، هذا الكتاب الذي وضح فيه هنري دونان رؤيته تجاه واقع التراعات المسلحة و ذلك بعد تجربته خلال معركة كاستلوني بإيطاليا سنة **1859** زيادة على مؤلفات الأستاذ جان بكتيه خـــاصة منهـــا كتاب **مبادئ القانون الدولي الإنســـي،** بالإضافـــة إلى كتب باللغة الفرنسية، ككتاب **Comité international de la Croix-Rouge** و الذي قام بتأليفه: **Michèle mercier**، حيث يصف فيه الكاتب دور اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر و مختلف المراحل التاريخية التي مر بها تكوين هذه اللجنة، وكتاب **Histoire de la Croix-Rouge**، هذا الأخير الذي قام بتأليفه **Véronique Harouel** و الذي بين فيه مختلف المراحل التاريخية التي مر بها تكوين، و تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و فيما يتعلق بالمنهج يجد المرء نفسه محـــاطا أمام عديد من المناهج، و لعل طبيعة البحث أو الدراسة هي التي تختار لنفسها منهجها أو مناهجها. و لقد اعتمدنا المنهج الوصفي، و ذلك لوصف و مسايرة مختلف التغييرات و التطورات التي حدثت على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني بغية التدقيق في مختلف جوانب هذا العمل، زيادة على منهج دراسة حالة هذا المنهج الذي يعتمد بالأساس على العينة كأداة أساسية من أدوات البحث العلمي حيث أنه بماثبة الطريقة المثلى للحصول على المعلومات الشاملة عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و هو بذلك يقوم على أساس التعمق في دراسة مختلف جوانب هذا الدور و عدم الاكتفاء بالوصف الخارجي أو الظاهري.

و اعتمد بحثنا كذلك على المنهج القانوني، و هو منهج يركز على الاتفاقيات الدولية من حيث أطرافها وكيفية إعدادها و توقيعها و التصديق عليها و تفسيرها. كما يقوم بالتمييز بين الأفعال المشروعة و غير المشروعة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي، فمن خلال هذا المنهج يمكننا أن نتعرف على ماضي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بواسطته يمكننا فهم حاضرها و من ثمة التنبؤ بمستقبلها فمن دون هذا المنهج لا يمكننا تقييم عمل هذه اللجنة في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وكنتيجة لرؤيتنا الخاصة، من جهة، و لحاجات فرضتها طبيعة البحث، من جهة أخرى، جاءت خطة البحث موزعة على مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة، على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

و كما يظهر من العنوان فقد ركزنا في هذا الفصل، على تحديد مفهوم كل من القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هذا وفقا لمبحثين اثنين وضحنا في أولهما مفهوم القانون الدولي الإنساني، من خلال تحديد تعريفه و نشأته في المطلب الأول، و تحديد مصادره و نطاق تطبيقه في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني فتناولنا فيه مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك وفقا لمطلبين خصصنا الأول لوضع تعريف لها و تحديد مراحل نشأتها، أما الثاني فقد خصص لتحديد مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مصادر تمويلها.

الفصل الثاني: المهمة و التفويض الإنساني

و قد حاولنا من خلال هذا الفصل، رصد مختلف أوجه مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني؛ و لتوضيح ذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين خصصنا أولهما لتحديد مختلف معالم هذه المهمة، و ذلك وفقا لمطلبين تناولنا في المطلب الأول الأساس القانوني الذي تستند إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ مهمتها الإنسانية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه المهام الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة. و بالنسبة للمبحث الثاني من

الفصل فقد عملنا من خلاله، على تحديد مختلف أوجه تنفيذها لهذه المهام الإنسانية من خلال ثلاث مطالب، تعرضنا في الأول منها لدورها في تطوير و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الثاني فتناولنا فيه دورها باعتبارها مؤسسة محايدة، و بالنسبة للمطلب الثالث فقد خصصناه لمهام الدبلوماسية الإنسانية التي تهدف من خلالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة و من ثمة حمايتهم و مساعدتهم.

الفصل الثالث: تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية

فقد تناولنا فيه، مختلف مجالات و مستويات ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية في سبيل تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ و لتغطية ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين خصص الأول منهما لدراسة تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني و الإقليمي، وكان ذلك بالاعتماد على مطلبين تناولنا في المطلب الأول منه المستوى الوطني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثاني فكان مخصصا لدراسة المستوى الإقليمي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. و لدراسة تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي، ارتأينا التركيز على نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية، في كل من دارفور و العراق خلال الفترة الممتدة بين سنتي **2005 – 2008 م**، و هذا ما تم تناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل، و ذلك بناءا على مطلبين خصصنا أولهما لدراسة نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور، أما الثاني فقد خصص لدراسة نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق.

و انتهى البحث بخاتمة، احتوت على مجمل النتائج التي توصل إليها البحث، و قد أتبعت الخاتمة بقائمة الملاحق و المصادر و فهرس البحث.

و اعترض بحثي هذا – شأنه في ذلك شأن أي بحـــث آخر– مجموعة من العوائـــق و الصعوبات، بدءا بإشكالية الموضوع في حد ذاته، فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتميز، بالاتساع و المرونة، و يصلح للتناول وفق أكثر من

منهج مما يصعب من مهمة الباحث و يزيد من حيرته في اختيار المنهج الأصلح لتناول الموضوع. هذا بالإضافة إلى قلة المراجع المتخصصة.

بحثي كان محاولة للإلمام بجوانب موضوع هام في القانون الدولي الإنساني، و لن يكون بأي شكل من الأشكال أن يدعي الكمال، إنما حسبه أن يكون قد بلغ بعض مراده.

و ما التوفيق إلا بالله.

الفصل الأول:

مفهوم القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يظل اللجوء إلى السلاح وسيلة من وسائل حسم الخلافات بين الأمم و الشعوب مع ما قد تخلفه هذه النزاعات من موت و معاناة هذا ما زاد في أهمية وجود قواعد قانونية من شأنها التقليل من حجم هذه المعاناة، و ذلك بتحديدها لكيفية سير الأعمال العسكرية و حماية ضحايا النزاعات المسلحة، هذه القواعد القانونية التي يطلق عليها مصطلح القانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي يسعى إلى إيجاد آليات تنفيذ من شأنها تجسيد قواعده ومن ثمة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؛ و من أبرز آليات تنفيذ هذا القانون نجد المنظمات الدولية، و التي من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر* هذه الأخيرة التي تعمل على تجسيد و تنفيذ أحكام هذا القانون و لذلك إرتأينا تحديد مدلول كل من القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذا الفصل، و هذا على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

المطلب الرابع: علاقة القانون الدولي الإنساني بباقي الفروع القانونية الأخرى

المبحث الثاني: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثاني: مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و موارد تمويلها

* اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من المنظمات غير الحكومية مقرها جنيف، وهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب و العنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم. توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع وتسعى جاهدة أيضا لتفادي المعاناة بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية . أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 و قد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصيب الأحمر، الطبعة السابعة، 2005، ص 24.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مدلول القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول:تعريف القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي يحرم التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة؛ فإن الواقع الدولي شهد حروبا ضارية استخدمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان من وسائل الشر و الإيذاء و الهدم و الدمار.[1]

هذا الواقع الدولي دفع بفقهاء و خبراء القانون الدولي، نحو التأسيس الفعلي لقواعد قانونية، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء التراعات المسلحة عن طريق تحديدها لكيفية سير الأعمال العسكرية و حماية ضحايا التراعات المسلحة؛ و في هذا الإطار تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تحقيق ذلك – على النحو الذي سنوضحه عند دراستنا لمصادر القانون الدولي الإنساني–

و بناءا عليه فإن القانون الدولي الإنساني، هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني بغرض حماية حقوق الإنسان أثناء التراعات المسلحة. حيث يعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه: « فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك التراع من آلام. كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. »[2] و يعرفه الدكتور محمد المجذوب بأنه: « جزء من أجزاء القانون الدولي العام، الذي تنظم قواعده القانونية حماية الأشخاص و سير الأعمال العدائية في حال وقوع نزاعات مسلحة. و تهدف هذه

---

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص 759.

[2] زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، بيروت، دار العلم للملايين، ص 56.

القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى إندلاع النزاع المسلح. »[1]

أما الأستاذ جان بكتيه فيعرفه بأنه: « فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية، و يركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية... »[2]

هذا، و قد عرفته محكمة العدل الدولية، بمناسبة إصدارها لرأيها الإستشاري المتعلق بمشروعية إستعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس الصادر سنة **1996 م** بقولها: « القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم. »[3]

و عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أنه: « مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الإتفاقيات و الأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطـــراف النزاع في إستخدام أساليب الحرب و طرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص و الأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع. »[4]

و من خلال هذه التعاريف نستطيع تسجيل الملاحظات الأربعة الآتية:

أ. إن القانون الدولي الإنساني لا يناقش مشروعية أو عدم مشروعية الحرب.[*] فليس هناك في القانون الدولي الإنساني حرب عادلة و حرب غير عادلة بل تهـــدف

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، بدون دار نشر، 1997، ص32.

[2] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، جنيف، معهد هنري دونان، 1984، ص 7 .

[3] هيئة الأمم المتحدة، « النشرة الإخبارية رقم 05/47 »، على موقع: www.un.org/arab، 2008/08/10.

[4] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص762.

[*] وهذا عكس ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية حيث أنها حددت للحرب أسبابا لا يمكن خوض أي حرب من دون توافرها وهي مرتبطة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و إلا أصبحت الحرب غير مشروعة ومن أسباب بدء الحر ب في الإسلام نصرة

قواعده إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالتراع المسلح بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى إندلاع هذا التراع.

ب. إن القانون الدولي الإنساني لا يخرج عن كونه فرعا من فروع القانون الدولي العام، و هذا ما يظهر من ناحيتين: أولهما خضوعه من حيث الشكل لباقي قواعد القانون الدولي العام* و ثانيهما تأثيره و تأثره بباقي هذه الفروع** - و هذا ما سنبينه عند دراستنا لعلاقة القانون الدولي الإنساني بباقي فروع القانون الدولي العام.-

ج. القانون الدولي الإنساني يركز على حماية الفرد، فهو يهدف إلى حمايته من شرور التراع المسلح؛ و هذا من بين الأسباب التي أدت إلى تنامي المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي.

د. قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بطبيعة آمرة ذلك لأنها قواعد قانونية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء التراعات المسلحة؛ و في هذا الصدد تؤكد معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة **1969 م** على أن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الفرد هي قواعد قانونية آمرة، لا يجوز **الإتفاق** على مخالفتها بأي حال من الأحوال.

هـ. ينقسم القانون الدولي الإنساني بحسب الموضوعات التي يعالجها إلى قسمين قسم يهتم بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، و قسم

المستضعفين في الأرض وإعلاء كلمة الله ونصرة الدين بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما فرضت على القائد العسكري ضرورة إعلان الحرب أو إنذار الطرف الخصم ببدء الحرب قبل القيام بالعمليات الحربية و إلا كانت هذه الحرب غير مشروعة ويجب توقيفها.

* الجانب الشكلي يبرز بشكل أكثر وضوح فيما يخص اتفاقيات هذا القانون، حيث أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تخضع في إجراءاتها الشكلية إلى نفس الإجراءات الشكلية التي تخضع لها اتفاقيات القانون الدولي العام هذه الإجراءات التي يمكن تعريفها بأنها مجموع الشروط الشكلية التي يستوجب توفرها لدى عقد أي اتفاقية دولية و التي تتمثل في المراحل التالية: 1- المفاوضات 2- التحرير 3- التوقيع 4- التصديق 5- التسجيل و النشر، محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 497 - 524 .

** مثل القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي لتنظيم التسلح والقانون الدولي للاجئين و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يهتم بتنظيم سير الأعمال العسكرية، و هذا على النحو الذي سنحدده أكثـــر عنـــد تناولنا للمصادر الإتفاقية للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية المنبثقة عن القواعد والأحكام الإتفاقية و العرفية التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.[1] وهي تنبع من فكرة وجوب التخفيـــف من ويلات الحرب قدر المستطـــاع و تقييد حق أطراف النزاع في إختيار أساليب و وسائل إلحاق الضرر بالعدو، و حظر كل ما من شأنه التسبب في إحداث آلام لا مبرر لها، هذا ما يتلخص في فكرة التوفيق بين مقتضيات الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية، حيث تعني الضرورة العسكرية « المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء للقوة أثناء النزاع المسلح »، في حين أن المعاملة الإنسانية هي « معاملة جميع الأشخاص أثناء النزاع المسلح معاملة إنسانية دون تمييز ضار على النحو الذي يخدم حقوق الإنسان. »[2] و يترتب على ذلك أن القانون الدولي الإنساني يمنع أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية، و يكون إستعمال القوة مشروعا فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة.[3]

و بناءا عليه فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني مشتقة من فكرة التوفيق بين الضرورة العسكرية و المعاملة الإنسانية، و هي تتمثل خاصة فيما يلي:

أولا– مبدأ التمييز:

تنص المادة **48** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** على أنه: « تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقـــاتلين و بين الأعيـــان المدنيـــة و الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين إحترام و حماية السكان

---

[1] جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى، ص ص45 - 63.

[2] فريتس كالسهوغن – اليزابيث تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، جنيف، اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر، 2001 ص 46.

[3] فرنسواز بوشيـــه سولنيه، القـــاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، لبنان، دار العلم للملايين، الطبعـــة الأولى، 2005 ص 100.

المدنيين و الأعيان المدنية. »[1] حيث يكفل هذا المبدأ الحماية اللازمة للسكان المدنيين و الأعيان المدنية، و ذلك بقصر الهجوم على الأهداف العسكرية دون سواها، هذه الأخيرة التي عرفتها — أي الأهداف العسكرية – المادة **52** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** بأنها: «... الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، و التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. »

و بمقتضى نص هذه المادة يعني مبدأ التمييز « قصر كل هجوم عسكري على الأهداف العسكرية دون سواهـا، على النحو المحدد بمقتضى نص المادة المـذكورة أعلاه. »، أو هو «كيفية تحديد الأشخاص — على النحو الذي سنحدده عند تناولنا للنطـاق الشخصـي للقـانون الدولي الإنسـاني حيث حددنـا مفهوم المـدنيين و المقاتلين – و الأعيان التي يمكن إستهدافها بهجوم عسكري. »

و من مقتضيات مبدأ التمييز تحريم إستخدام أي سلاح إذا نتج عن إستخدامه الآثار التالية:

أ. أن يكون السلاح عشوائي الأثر، أي لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد و بالتالي لا يمكن السيطرة على مفاعيل هذا السلاح بعد إطلاقه.

ب. أن يلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة و واسعة الإنتشار و طويلة الأمد.[2]

ثانيا– مبدأ التناسب:

ظهر هذا المبدأ مع بدايات تدوين القانون الدولي الإنساني، و ذلك منذ إعلان سان بيترسبورغ لسنة **1868 م**،* و الذي جاء في ديباجته: «... يجب أن يكون من

[1] عيسى دباح، موسوعة القـانون الدولي، المجلد السـادس، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003 ص 196.

[2] أسامة الدمج، القانون الدولي الإنساني أفاق تحديات، ج2 ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 175.

شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، و يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية. » كما تنص المادة **22** من لائحة لاهاي الملحقة بإتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لسنة **1907 م** على أنه: « ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو. »[1]

و تنص المادة **35** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** على أنه: «...

1– أن حق أطراف النزاع في إختيار أساليب و وسائل القتال ليس بالحق الذي لا تقيده قيود.

2– حظر إستخدام الأسلحة و القذائف و المواد و وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3– يحظر إستخدام وسائل و أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الإنتشار و طويلة الأمد. »[2]

و عليه فإن المقصود بمبدأ التناسب بمقتضى هذه المواد هو: « وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكريـــة للمتطلبـــات الكفيلة من تحقيق الهدف العسكري المنشود و هو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، و ألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح. »؛ أو بعبارة أخرى: « كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز؛ و يحدد مبدأ التناسب الوسيلة و مستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية

---

[*] إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 هو عبارة عن اتفاقية دولية عقدت بتاريخ 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 وذلك بمبادرة من الكسندر الثاني قيصر روسيا و كان أهم ما تضمنته من أحكام اهتمامها بحظر القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كانت من النوع الذي ينفجر أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، أنظر، شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص ص 110- 111.

[1] شريف عتلم، محمد – ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، 2005، ص 12.

[2] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 190.

و المعاملة الإنسانية، و أن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع إنتهاك القانون تحت عنوان الإستخدام المفرط. »[1]

ثالثا– مبدأ الإنسانية:

تنص المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** المواد: **13/12/12/12** في فقرتها الثانية على أنه: «...على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعنى بهم دون تمييز قائم على أساس الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، و يحظر بشدة أي إعتداء على حياتهم أو إستعمال العنف معهم، و يجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

– تقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها و تعامل النساء بكل الإعتبار الواجب لجنسهن. »[2]

حيث يتوجب توفير الحماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية كالمدنيين و أفراد الطواقم الطبية، أو أولئك الذين ألقوا أسلحتهم و أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسبب الجروح أو الوقوع في الأسر أو المرض دون أي تمييز قائم على أساس الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى.كما أكدت المادة على حظر أي إعتداء على حياة الأشخاص المحميين أو إستعمال العنف معهم خاصة القتل أو الإبادة أو التعريض للتعذيب أو للتجارب الخاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

[1] أسامة الدمج، المرجع السابق، ص 145.

[2] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 18.

و في مقابل ذلك أكدت المادة على وجوب التمييز بين الأشخاص المحميين على أساس معيار الدواعي الطبية العاجلة، بحيث يجب التمييز في العلاج حسب خطورة كل حالة محل علاج طبي محافظة على سلامة الأشخاص و حياتهم.

بالإضافة إلى أن المادة أوجبت فرض حماية خاصة للنساء و ذلك مراعاة لجنسهن، أو خصوصيتهن؛[1] حيث يجب أن تكون النساء موضع حماية خاصة و لاسيما ضد الإغتصاب و الإكراه على الدعارة، و ضد أي صورة أخرى من صور خدش الحياء. حيث تأكد المادة **75 / 5** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** على وجوب إحتجاز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن إحتجاز الرجال. كما تأكد على إعطاء الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال و أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن.

رابعا– مبدأ المحاكمة العادلة:

فرقت إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين لسنة **1977 م** بين الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني – أي جرائم الحرب– و الإنتهاكات الأخرى، حيث تعني الإنتهاكات الجسيمة مجموع الأفعال المجرمة دوليا التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة و التي يستوجب إتيانها معاقبة فاعلها، هذه الأفعال حددتها إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين على سبيل الحصر، و ذلك .بموجب نص المادة **3** المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير دولية، و المواد المشتركة بين الإتفاقيات الأربع و هي على الترتيب: **147/130/51/50** و المادتين **85/11** من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية. كما حددتها المادة **8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة **1998 م** على أنها: « **أ**– الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في **12** أوت **1949 م**.

[1] محمد فهاد شلالده، القانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى، ص 184.

ب- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين، و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- في حالة وقوع نزاعات مسلح غير طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة بـــ: **12** أوت **1949 م**.

د- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثـــابت للقـــانون الدولي. »[1] (أنظر الملحق رقم **01**)

هذا، و يترتب على إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمفهوم هذه المادة نوعين من المسؤوليـــة، مسؤوليـــة مدنية تتحملها الدولة و تكون عن طريق دفع التعويض لجبر الضرر أو تكون عن طريق الترضية، و مسؤولية جنائية يتحملها الفرد على النحو الذي حددته مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة **1998 م**.[2]

و تتميز الإنتهاكات الجسيمة عن غيرها من الإنتهاكات، من خلال ما تتخذه الدول من إجراءات عقابية من جهة، و الإلتزام بالتعاون القضائي و تسليم المجرمين للدولة المختصة بمحاكمتهم، من جهة أخرى، وهو إلتزام لا تتحمله أطراف النزاع فقط، بل تتحمله كذلك كل الأطراف السامية المتعاقدة بمقتضى نصوص المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع **146/129/50/49** و المادة **88** من البروتوكول الإضافي الأول، أو ما نصت عليه المادة **89** من ذات البروتوكول على وجوب تعاون الأطراف السامية المتعاقدة مع هيئة الأمم المتحدة في مجال تسليم ومحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و تنطبق الأحكام المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة على الأفعال الموجهة ضد الأشخاص المحميين أو أثناء العمليات العسكرية، و بصفة عامة، فإن الأشخاص

[1] أنظر المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[2] محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص 348.

المحميين هم العسكريون الجرحى و المرضى في البر و البحر، أسرى الحرب، و المدنيين الذين يجدون أنفسهم في قبضة دولة ليسوا مواطنيها[1]– على النحو الذي سنحدده عند تناولنا للنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني–

أما الإنتهاكات غير الجسيمة، فهي أفعالاً غير قانونية تعرّض للمسؤولية الفرديـــة.[2] أو هي أفعال منافية لإتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لسنة **1977 م** بحيث يجب على الأطراف السامية المتعاقدة إتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية. وكمثال على الإنتهاكات غير الجسيمة هو إذا أخفق قائد معسكر أسرى حرب في الإحتفاظ بسجل لجميع العقوبات الانضباطية (إنتهاك للمادة **96** لإتفاقية جنيف الثالثة لسنة **1949 م**).

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

1864 م هي سنة ميلاد أول إتفاقية دولية متعددة الأطراف متعلقـــة بحمايـــة ضحايا النزاعات المسلحة في مجال قانون جنيف، و قد إقتصرت أحكامها على حماية الجرحى العسكريين في الميدان، و أتفق لاحقاً بأنها تمثل تاريخ ولادة القانون الـــدولي الإنساني المقنن في الإتفاقيات دولية.

و قبل ذلك التاريخ كانت هناك الإتفاقات الثنائية التي كان القادة الإســـبان يعقدونها مع الطرف الآخر في الحرب، وكانت هذه الإتفاقات تتضمن أحكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى و المرضى و معاملة الأطباء و الجراحين الذين يعتنون بهم.[3] حيـــث أن أقدم هذه الإتفاقات هو إتفاق التسليم الذي عقده السندورا فارنيزي بعـــد تســـليم تورناي عام **1581 م**، و الذي تضمن منح عفو عـــام عن المدافعيـــن، مع منح القادة و الضباط سواء كانوا من الأجانب أو رعايا البلد أو من الحملة أو القصر، إمكانيـــة

[1] ستيفن آر. راتن، « أصناف جرائم الحرب »، على موقع: www.crimesofwar.org/arabic.
[2] الموقع نفسه.
[3] Shigeki Miyazaki, "The Martens clause and int. humanitarian law", Geneva, 1984, p4.

الإنسحاب حاملين شارات رتبهم على أكتافهم وأسلحتهم موقدة الفتيل و حـــاملين متعلقاتهم التي يستطيعون أخذها، و يتمتع بهذه الإمتيـــازات الجرحـــى و المرضـــى زملاؤهم بعد شفائهم.[1]

و منها أيضا إتفاق الهدنة المعقود بين المركيـــز الإسبـــاني دي سانتـــا كروز و الحاكم الفرنسي لتوارس، الذي نص على تحديد منطقة ميرابلو ليتم إرسال الجرحى و المرضى إليها للعناية بهم من الفرنسيين.[2] و من الأمثلة أيضا الإتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا في **1785 م** التي أشترط فيها أنه في حالة الحرب فإن القوتين يجب أن لا تحتاط فقط لأمر النساء و الأطفال بل يجب إفساح المجال للعلماء و زراع الأراضي و الصناع و أصحاب المصانع و جميع الأشخاص الآخرين الذين تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري و منفعته، و يجب إفساح المجال لهم بالإستمرار بأعمالهم، و السماح للتجار بالبقاء لمدة تسعة أشهر لجمع ديونهم و تصفية أعمالهم، و السماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الأفراد على إحتياجاتهم.

و هناك أيضا الإتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية و إنكلترا عام **1813 م** المتعلق بتبادل الأسرى وكيفية معاملتهم، و إتفاق تروخيليو المبرم بين بوليفار الكولومبي و القائد الإسباني عام **1820 م** بمناسبة الحرب التي كانت قائمة بين الكولومبيين ضد إسبانيا للإستقلال عن هذه الأخيرة، و الذي تم فيه التعبير عن المعاملة غير التمييزية للجرحى من قبل الطرفين.[3]

هذا، و يقسم القانون الدولي الإنساني بحسب الإتفاقيات الدولية التي يستند إليها إلى قانون لاهاي المتعلق بتنظيم سير الأعمال العسكرية، و قانون جنيف المتعلق

---

[1] نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية القـــانون جامعة الموصل، 2004، ص 18 على الموقع: www.airssforum.com/arab، 2008/08/15.

[2] المرجع نفسه.

[3] نغم إسحق زيا، المرجع السابق، ص 20.

بحماية ضحايا التراعات المسلحة – على النحو الذي أشرنا إليه سابقا في عنصر تعريف القانون الدولي الإنساني من هذا الفصل.–

أولا– قانون لاهاي:

يحدد قانون لاهاي أو قانون الحرب على وجه التحديد، حقوق المتحاربين وواجباهم في إدارة العمليات العسكرية و قيد إختيار وسائل و أساليب الحرب. هذا و قد وضعت أسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عامي **1899 – 1907 م**، حيث أبرُمت عدة إتفاقيات دولية هدف إلى تحديد واجبات و حقوق الدول في إدارة العمليات العسكرية.[1]

و يدخل في نطاق هذا القانون بعض الإتفاقيات التي لا تحمل إسم العاصمة الهولندية لاهاي، مثل تصريح باريس البحري عام **1856 م**، حيث يعتبر هذا التصريح أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، و قد جاء هذا التصريح في أعقاب حرب القرم،* حيث أعلنت إنجلترا و فرنسا بعض المبادئ القانونية التي إتفقتا عليها بسبب إشتراكهما في هذه الحرب في معسكر واحد ضد روسيا.[2]

و في مقابل ذلك نجد أيضا مجموعة التعليمات التي أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لحكم جيوشها في الميدان سنة **1863 م** بموجب الأمر العام رقم **100** الصادر عن وزارة الحرب للولايات المتحدة الأمريكية، و هي تعليمات أعدها الأستاذ فرانسيس ليبير، هذه التعليمات بالإضافة إلى كونها تمثل تقنينا لقواعد الحرب البرية

1 جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص37.

* حرب القرم هي حرب قامت بين روسيا و الدولة العثمانية في 28 مارس من سنة 1853 م، و استمرت حتى 1856 م و دخلت بريطانيا وفرنسا الحرب إلى جانب الدولة العثمانية في سنة 1854 م التي كانت قد أصابها الضعف، ثم لحقت مملكة سردينيا التي أصبحت فيما بعد 1861 م مملكة ايطاليا و كانت أ سباها الأطماع الإقليمية لروسيا على حساب الدولة العثمانية و خاصة في شبه جزيرة القرم التي كانت مسرح المعارك و المواجهات، و انتهت حرب القرم في 30 مارس 1856 م بتوقيع إتفاقية باريس و هزيمة الروس الفادحة، المؤلف غير معروف، حرب القرم، على موقع: www.wikiprdia.org.

2 شريف عتلم، المرجع السابق، ص 108.

فهي كذلك تعليمات ذات أهمية قانونية و تاريخية،[1] بحيث تمثل أول محاولة لتقنين فرع من فروع القانون الدولي العام، ألا و هو القانون الدولي الإنساني، و كان لهذه التعليمات أثار كبيرة على التطـــور التالي لقوانيـــن و أعراف الحـــرب، و تأثير محقق و واضح على كل المحاولات التي بذلت لوضع تقنينات لقواعد الحرب البرية؛ سواء في شكل تعليمات للجيوش في الميدان، أو في شكل قواعد تمخضت عن مؤتمري لاهاي للسلام لسنتي **1899- 1907 م**؛ [2] بل على بعض القواعد التي تضمنتها إتفاقيات جنيف لسنة **1949 م** و ذلك على الرغم من أن هذه الأخيرة قد وضعت في الأساس لتطبق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية - أي أنها لا تعدو أن تكون تشريعا أمريكيا وطنيا.-

و بالإضافة إلى هذا يوجد إعلان سان بطرسبرغ لعام **1868 م** الذي يحظر إستعمال الرصاص المتفجر، و أيضا إعلان بروكسل لسنة **1874 م** فعلى الرغم من عدم دخول هذا الإعلان الأخير — أي إعلان بروكسل- حيز النفاذ إلا أنه كان له أثر كبير على مؤتمرات لاهاي للسلام **1899 - 1907 م**؛[3] فلقد كان مشروع بروكسل هو نقطة البداية و الإنطلاق لهذين المؤتمرين، و من ثم فقد بدت بصماته واضحة في الإتفاقيات التي تمخضـــت عنهما، زيادة على إتفاقية **1980 م** بشأن حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر و بروتوكولاتها الإضافية، و أخيراً إتفاقية حظر إستعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدميرها - إتفاقية أوتاوا- لعام **1997 م.**

ثانيا- قانون جنيف: وضعت اتفاقيات جنيف لغرض واحد هو صالح الفرد، و هي بصورة عامة لا تعطي للدول حقوقا ضد مصالح للأفراد،[4] و هي بذلك تهدف إلى

[1] Jacob Kellenberger, "No war is above international law", Financial Times, article-190504. 19-05-2004, p. 2.

[2] شريف عتلم - محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص77.

[3] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 110.

[4]Jacob Kellenberger, op.cit, p. 2.

حماية العسكريين العاجزين عن القتال - أي الذين أصبحوا خارج العمليات العسكرية، أو الذين ألقوا السلاح كالجرحى و المرضى و الغرقى و أسرى الحرب- و أيضاً حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليــات العسكريــة أي المدنييــن كالنســاء و الأطفال و اللاجئين.[1]

و يتــألف قانون جنيف خــاصة، من إتفــاقيــات جنيف الأربــع لعام **1949 م** و بروتوكولاتها الإضافية الثلاث لسنتي **1977 – 2005 م:**

أ. الإتفاقية الأولى: لتحسين حال المرضى و الجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

ب. الإتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

ج. الإتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

د. الإتفاقية الرابعة: لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

هــ. البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 م: المتعلق بالتراعات المسلحة الدولية.

و. البرو توكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م: المتعلق بالتراعات المسلحة غير الدولية.

ز. البروتوكول الإضافي الثالث لسنة 2005 م: المتعلق بالشارة الإضافية الكريستالة الحمراء **(أنظر ملحق رقم 02)**

و الجدير بالذكر أنه، إذا كان قانون لاهاي قد عني بتحديد كيفية سير الأعمال العسكرية فإن قانون جنيف يتعلق على نحو أكثر تحديدا بأحوال ضحايا التراع المسلــح ممــا جعلهما منفصلين رغم أنهما ينتميان إلى نفس الفرع القانوني ألا و هو القانون الدولي الإنساني.[2]

[1] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق، ص 38.

[2] فريتس كالسهو غن- إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 34.

إلا أن إعتماد البروتوكولين الإضافيين لسنة **1977 م** إستطاع أن يقضي على هذه الحواجز القائمة بين هذين القانونيين، حيث تعد أحكام البروتوكولين بمثابة مزج بين قواعد قانون لاهـــاي و قانون جنيف لتضمنهما خصائص كلا هذين القانونيين و هذا ما يظهر من خلال إحتوائهما لقواعد متعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من ناحية – قانون جنيف–، و قواعد متعلقة لأسس سير الأعمال العسكرية، من ناحية أخرى – قانون لاهاي.–

الفرع الثاني: العرف

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني حديث النشأة نسبيا في صورته الراهنة، فإن له تاريخا طويلا وراءه، فحتى في الماضي البعيد، كان القادة العسكريون يأمرون قواهم بالإبقاء على حياة الأعداء المأسورين و حسن معاملتهم، و بعدم إيذاء السكان المدنيين المنتمين للعدو،[1] كما كانت الأطراف المتحاربة تتفق أحيانا على تبادل ما لديها من أسرى. و على مر الزمن تطورت هذه الممارسات تدريجيا لتصبح قواعد عرفية للحرب أي قواعد يتعين على أطراف النزاع المسلح الإلتزام بها حتى في غيبة إعلان من طرف واحد أو إتفاق متبادل يؤكد هذا الالتزام.

و بذلك يكون من المهم القول أنه من حيث ترتيب ظهور القواعد الدولية التي تناولت النزاعات المسلحة يأتي العرف في مقدمتها،[2] و يشكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني إلى جانب الإتفاقيات الدولية، خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن القاعدة القانونية العرفية من طبيعتها إلزام كل دول العالم دون حاجة لموافقة هذه الأخيرة عليها، و هذا نتيجة لتواتر لجوء الدول إلى هذه القاعدة مما نتج عنه الشعور بالإلتزام تجاهها؛ لذلك فإن العديد من القواعد الإتفاقية أصبحت ملزمة

[1] فريتس كالسهوغن – إليزابيث تسغفلد،المرجع السابق، ص 17.

[2] الذي يمكن تعريفه بأنه: « العرف الدولي الملزم هو: "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني »، محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 116.

للدول التي لم تعلن قبولها بأحكامها، كإتفاقية جنيف الرابعة لسنة **1949 م** المتعلقة بحماية المدنيين أثناء التراعات المسلحة الدولية، فعلى الرغم من عدم تصديق إسرائيل على هذه الإتفاقية، إلا أن إسرائيل ملزمة بتنفيذ أحكامها بإعتبار قواعدها أصبحت تشكل قواعد عرفية ملزمة لكل الدول؛ و الشأن نفسه بالنسبة لباقي إتفاقيات جنيف الأربع و كذا بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لسنة **1977 م**.

هذا ما أكدته القاعدة الشهيرة و المعروفة في القانون الدولي الإنساني بقاعدة مارتينس نسبة إلى واضع هذه القاعدة السيد فردريك دي مارتينس الروسي الأصل. [1] حيث تم وضع هذه القاعدة سنة **1899 م** أثناء مؤتمر لاهاي للسلام، لتأكدها ديباجة إتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام **1899 م**، حيث حين أدركت جميع الأطراف المشاركة في المؤتمر تعذر الوصول إلى حل لجميع المشكلات ذكرت أنها لا تعني بذلك: « أن تترك المسائل التي لم يتم التطرق إليها في غيبة تعهد مكتوب بشـــأنها، لتقديـــر القـــادة العسكريين ليقرروا ما يشاءون بشأنها »، بل على العكس: « يبقى المدنيون و المقاتلون على السواء في هذه الحالات غير المنصوص عليها، تحت حماية و سلطان مبادئ القوانين الدولية المستمدة من الأعراف المستقرة بين الشعوب المتمدنة و قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام.»[2] ثم يعاد تأكيدها مرة أخرى في إتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام **1907 م** في الفقرة السابعة من ديباجتها التي نصت على أنه: « في الحالات التي لا تشملها أحكام الإتفاقية التي تم عقدها يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية سلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. »[3] و هو نفس ما أكده نص المادة **1** فقرة

---

[1] Shigeki Miyazaki, «The Martens clause and int. humanitarian law», Geneva, 1984, p. 5.

[2] فريتس كالسهوغن – اليزابيث تسغفلد،المرجع السابق، ص 26.

[3] شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص3.

2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** و التي تنص على أنه: « يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق « **البروتوكول** » أو أي إتفاق دولي آخر، تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام. »[1]

و على هذا الأساس، فإن الحالات التي لم يشملها نص إتفاقي و بالتالي ينطبق عليها حكم العرف تتمثل في حالتين هما:

أ. حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذا النص الإتفاقي.

ب. حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير منظمة بقواعد إتفاقية.

ففي هاتين الحالتين يجب أن يطبق حكم العرف سواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الإتفاقية أم لا، و هذا ما يبرز أهمية العرف من حيث كونه مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني، خصوصاً إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطرافا في الإتفاقيات المتعلقة بهذا القانون، حيث أن البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977 م** الملحق بإتفاقيات جنيف لعـــام **1949 م** لم تنضم إليه حتى عام **2005 م** إلا **162** دولة و خمس دول وقعت و لم تصادق عليه، و كذلك البروتوكول الثاني لعام **1977 م** وصل عدد الدول المنظمة إليه في نفس السنة **141** دولة و أربع دول وقعت و لم تصادق عليه.[2]

*وقد أعيد تكـــرار النص على هذه القـــاعدة في المواد 63 من إتفاقية ج(1) و م/62 من ج (2) و م/142 من ج (3) و م/158 من ج (4) حيث نصت الفقرة الرابعة من هذه المواد في الاتفاقيات الأربع 1949 علـــــى (لا يكون للانسحاب آثره إلا على الدولة المنسحبة، ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب إن تبقى أطراف التزاع بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الدولية الراسخة بين الأمـــــم المتمدنة ...) ثم أعيد التأكيد على هذه القاعدة في المادة 1 ف (2) من البروتوكول الأول، و ف 4 من مقدمة البروتوكول الثاني لعام 1977.

[1] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 202.

2 ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة دمشق، كلية الحقوق 2005 - 2006، ص22، على موقع: www.airssforum.com/arab، 2008/08/15.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الإتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني و الأعراف المستقر عليها التي وضعت إلتزامات عديدة على عاتق الدول، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية التي يستند إليها هذا القانون، بعض من هذه المبادئ يتم إستنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، و بعضها تمت صياغتها بشكل صريح في الإتفاقيات الدولية، و أخرى إنبثقت من الأعراف الدولية.[1]

و يراد بالمبادئ العامة للقانون، مجموعة القواعد المشتركة في الأنظمة الدولية المتطورة، حيث بإمكان هذه الدول عندما لا يكون لديها علاقات قائمة على قاعدة إتفاقية أو عرفية أن تستند إلى هذه المبادئ العامة و تستوحي منها الحلول لخلافاتها.[2] كما وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف، و ذلك في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** المشار إليها أعلاه.

الفرع الرابع: قضاء المحاكم واجتهادها

المقصود بقضاء المحاكم و إجتهادها مجموعة الأحكام و الأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية،* و بهذا يمكن إعتبار القرارات الصادرة منذ محاكمات الحرب العالمية الأولى خاصة منها محاكمة غيوم إمبراطور ألمانيا، – و التي تعتبر أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث –،[3] و محاكمات الحرب العالمية الثانية، التي تتمثل في محاكمة نورمبرغ لسنة **1945 م** المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوروبية و الميثاق المرفق بها

1 عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص27.

2 محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 137.

* يمكن تقسيم المحاكم الدولية من وجهة نظر زمنية إلى ثلاثة أنواع ثلاثة: محاكم أنشئت و زال سبب وجودها- محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية-، و محاكم مازالت تعمل حاليا في إطار خاص – محكمتي يوغسلافيا و رواندا-، و محكمة جنائية دائمة – المحكمة الجنائية الدولية –، شريف عتلم، المرجع السابق، ص20.

3 عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، دون معلومات أخرى، ص15.

و كذا القرارات الصادرة عن محكمة طوكيو لسنة **1946 م** التي إختصت بمحاكمة مجرمي الحرب من دول الشرق الأقصى، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن إستنادا للسلطات المخولة له بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و كل من محكمة يوغسلافيا السابقة لسنة **1993 م** المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم **827** و محكمة رواندا المنشأة كذلك بمقتضى القرار رقم **955** الصادر عن مجلس الأمن، و ذلك لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و جرائم إبادة جماعية في كل من إقليم يوغسلافية السابقة و رواندا.[1] كما تعتبر القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني اجتهادا قضائيا سواء بمناسبة إعمالها لإختصاصها القضائي مثل حكمها الصادر سنة **1986 م** في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، الذي أكدت من خلاله المحكمة الطبيعة العرفية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني أو في مجال إختصاصها الإستشاري حيث نجد خاصة رأيها الإستشاري الصادر سنة **1996 م** بشأن: « **قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها.** » و الذي أكدت فيه المحكمة أنه يجوز اللجوء إلى إستعمال الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس كما أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و على طابعها العرفي.[2]

الفرع الخامس: الفقه الدولي

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدراً إحتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني، و ذلك عن طريق الكشف عن الثغرات و النواقص في الإتفاقيات ذات الصلة و لفت أنظار الدول إليها، و حثها على تبنيها

---

[1] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، **ص**37.

[2] فانسان شيتاي، « مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 2003، ص ص177 - 178.

في إتفاقيات دولية.[1] فمن عادة الفقهاء أن يدرسوا القوانين و يفسروا ما غمض منها و يشرحوا نصوصها و يشيروا إلى تطورها التاريخي و يذكروا بالإجتهادات و التطبيقات التي تتعلق بها، هذا ما يحرض الدول والحكومات على تبني آرائهم؛ و قد تعمل بهذا الإتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار و هذا التكرار ينقلب إلى عرف و العرف إلى قاعدة قانونية، و ذلك بعد شعور الأفراد بمدى إلزاميتها.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

إذا عدنا إلى تعريف القانون الدولي الإنساني نجدهُ قانوناً لا يطبق إلاّ وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم و بمجرد حصول نزاع مسلح تدّب الحيوية في قواعده لتطبق على هذا النزاع و تحكمه.[2] و عليه فإن النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني يتمثل في النزاعات المسلحة الدولية، و النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا– تعريف النزاعات المسلحة الدولية:

مبدئيا يقصد بالنزاع المسلح الدولي، الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين و جيشين نظاميين.[3] فقبل سنة **1949 م** كان يطلق على القانون الدولي الإنساني قانون الحرب، و هو قانون يسري فقط على حالات الحروب المعلنة و التي حددت أحكامها إتفاقية لاهاي لسنة **1899 م** التي أعيد النص عليها سنة **1907 م** في إتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العسكرية،[4] حيث نصت المادة **1** منها على

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 140.

[2] مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العربية بالدانمرك، 2007، ص 22، على الموقع: www.airssforum.com/arab، 2008/08/15.

[3] المرجع نفسه، ص 23.

[4] Ramesh Thakur, « Global norms and International. humanitarian lawK», International review of red cross, icrc, Geneva, Vol. 83, No. 841, 2000, p 10.

أنه: « تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق و صريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان الأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب. » – و هذا يعني أنه يشترط لسريان القانون الدولي المتعلق بالحرب، شرط أن يسبق العمليات العسكرية إعلانا يسبب شن الحرب- على أن إعلان بدء الحرب يسري فقط في مواجهة الدول الأطراف في الإتفاقية دون الدول الأخرى، و يترتب عن هذا، خروج العديد من النزاعات من دائرة النزاعات المسلحة و عدم سريان قانون الحرب عليها؛ و ذلك على الرغم من توافر كل خصائص الحروب فيها؛* و المثال على ذلك النزاع الصيني – الياباني لعام **1931 - 1932 م** فعلى الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق، إلا أن الجانبان أنكرا قيام حالة حرب بينهما، و لم تعتبر كل من الصين و اليابان أن إتفـــاقيتي جنيف لعام **1925 م** و لاهاي لعام **1907 م** قابلة للتطبيق.[2]

هذا ما أظهر الحاجة إلى إعادة النظر في قوانين الحرب، و هو ما تم فعلا بعد وضع نص المادة **2** المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** في فقرتها الأولى و التي تنص على أنه: « علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف إحدها بحالة الحرب. »[3] مما

---

*لقد ظهرت هذه الفكرة نتيجة لتبني الفقه الدولي لفكرة الحرب العادلة وهي تلك الحرب و حسب تعريف غروتيوس بأنها الحالة التي يضع فيها الأمراء ذو السيادة أنفسهم عندما يرغبون ف الوصول إلى حل منازعتهم عن طريق القوة و سلم أصحاب هذا الفقه ، بإمكان أن تكون في حالة حرب دون أن تشتبك من الناحية العملية في عمليات حربة دون توافر حالة الحرب، والى جانب الحروب في هذا المفهوم ، وجد نوع أخر من النزاعات المسلحة، تتكون من أعمال مماثلة لتلك التي تتكون منها الحروب بين الأمراء، ولكنها لم تكن معتبرة كحروب حقيقية طبقا للقانون الدول، و هي النزاعات التي كانت تطلق عليها أوصاف مختلفة و نادرا ما كانت توصف بالحروب الأهلية، صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص 296.

1 Véronique Harouel, Histoire de la Croix-Rouge, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999, p.32.

2 صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي، الجزائر، منشورات اولقا، 2002، ص 356 .

3 عيسى دباح، المرجع السابق ،ص15.

يعني سريان قانون الحرب على جميع حالات الحرب المعلنة أو أي نزاعات أخرى حتى و لو لم يعترف أحد الأطراف المتنازعة بقيام حالة الحرب، و بذلك لم يعد غياب شرط الإعلان المسبق سببا في إنكار قيام حالة الحرب بين الأطراف المتنازعة؛ مما يترتب عليه تطبيق قواعد قانون النزاع المسلح أو القانون الدولي الإنساني بالمصطلح الحديث.

و بناءا عليه يكون تعريف النزاع المسلح الدولي بمفهوم هذه المادة هو: « النزاع المسلح الذي يحدث حال قيام مواجهة بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، حتى و لم يعترف إحداهما رسميا بحالة الحرب. »[1] و في سنة **1977 م** تم توسيع دائرة النزاعات المسلحة الدولية لتشمل أيضا حروب التحرير الوطنية، حيث تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام **1977 م** الملحق بإتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** نصا يدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية، و هو نص المادة **1** فقرة **4** و التي تنص على أنه: «... تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الإحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. »[2]

و الملاحظ على نص هذه الفقرة أنها حصرت نطاق حركات التحرر الوطني في النزاعات التي يقودها الشعب ضد الإستعمار و الإحتلال الأجنبي و الأنظمة و الكيانات التي تقوم على سياسة التمييز العنصري مما يترتب عنه عدم إعتبار النزاعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية، أو تلك التي

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص47.

[2] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 202.

تستهدف تقسيم دولة ما، و التي تقوم على أسس إجتماعية أو سياسية كشكل من أشكال حركات التحرر الوطني.[1]

و بالإمكان إعتبار التراع المسلح دوليا في الحالات الست التالية:[2]

أ. نزاع مسلح بين الدول.

ب. نزاع مسلح داخلي اعترف بأنه حالة نزاع مسلح دولي.

ج. نزاع مسلح داخلي منطو ي على تدخل أو تدخلات أجنبية.

د. نزاع مسلح داخلي منطو ي على تدخل من جانب الأمم المتحدة.

هـ. حروب التحرير الوطني.

و. حروب الإنفصال.

ثانيا– تعريف التراعات المسلحة غير الدولية:

قبل سنة **1949 م** أعتبر هذا النوع من التراعات شؤونا داخلية يسري عليها القانون الداخلي لكل دولة، و يترتب على ذلك إعتبار أفراد الجماعات المسلحة مجموعة من المجرمين الذين خرقوا واجب الولاء ضدها، و بالتالي يتعين معاقبتهم وفقا للقانون الداخلي للدولة التي ينتمون إليها، و في حالة عدم كفاية هذه القوانين الداخلية يتم اللجوء إلى سن قوانين إستثنائية لمعاقبتهم.[3]

و بإبرام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** وضعت المادة الثالثة المشتركة بين هذه الإتفاقيات تعريفا لهذه التراعات بأنها: « تلك التراعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين جماعة منشقة أو أكثر في مواجهة السلطة القائمة، أو بين جماعات متمردة فيما بينها دون أن تكون الحكومة القائمة طرفا فيها

---

1 Ramesh Thakur, op. cit, p. 12.

2 محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص 406.

3 عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 15.

شريطة إستيفاء هذه الجماعات المنشقة لعنصرين أساسيين هما: عمومية حجم التمرد من جانب، و إستيفاؤها لمقتضيات التنظيم من جانب آخر. »[1]

إلا أنه و باعتماد المادة **1** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** ضيق من مفهوم هذه النزاعات، و ذلك بعد إضافتها لشرط ثالث، و الذي يتمثل في ضرورة اضطلاع الجماعة المسلحة بمقتضيات الرقابة الإقليمية. و بذلك يكون مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بمفهوم المادة **1** من البروتوكول الإضافي الأول هي: « النزاعات المسلحة التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ أحكام هذا الملحق البروتوكول. »[2]

و عليه يشترط لقيام حالة النزاع المسلح غير دولي الشروط الثلاثة التالية: [3]

أ. حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الإضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف العرضية.

ب. حد أدنى من التنظيم العسكري، بمعنى وجود قيادة مسؤولة و قادرة على إحترام قانون الحرب.

ج. حد أدنى من السيطرة على الأراضي، بمعنى القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة.

و يستثنى من هذه النزاعات ما يلي:

أ. الإضطرابات الداخلية: الإضطرابات الداخلية هي : « المواقف التي تشتمل على مواجهات داخلية خطيرة أو مستمرة. » و في مثل هذه المواقف و التي لا

[1] رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص ص 37 - 38.

[2] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 241.

[3] مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 47.

تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح قد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة و حتى قوات مسلحة لاستعادة النظام داخل البلاد، و قد تتبنى إجراءات تشريعية إستثنائية تمنح مزيدا من السلطات للشرطة أو القوات المسلحة.[1]

ب. التوترات الداخلية: التوترات الداخلية هي أقل خطورة من الإضطرابات الداخلية، و تتسم مثل هذه المواقف بمستويات توتر عالية، ذات طبيعة سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية أو إجتماعية أو إقتصادية، و يمكن أن يتعلق الأمر بمخلفات حرب أهلية أو بحالة توتر سياسي أو أية صورة أخرى تؤدي إلى تعطيل الضمانات القانونية و إنزال عقوبات ثقيلة بصفة خاصة لمخالفات بسيطة، و ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها : « أوضاع تميزها اعتقالات متكررة للأفراد الخطرين على أمن الدولة دون حدوث أعمال عنف. »[2]

الفرع الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي على تقسيم أساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده، و ذلك إلى فئتين رئيستين المقاتلين و غير المقاتلين.

أولا. المقاتلين: هم الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال العسكرية مما يترتب عليه إعتبارهم أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة العدو، و ذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الدولي الإنساني.[3] حيث نصت الفقرة الأولى من المادة **43** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** على أنه: « تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و المجموعات و الوحدات النظـــامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى و لو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، و يجب أن

[1] فرنسواز بوشيه سولنيه، المرجع السابق، ص 120 .

[2] رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص ص 40 - 41.

3 J. G. Strake, An introduction to international law, London, Butt Erworths, 1977, P. 579.

تخضع هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في التراع المسلح. »[1]

فبموجب نص هذه المادة يشترط في الشخص لكي يكون مقاتلا شرطان أساسيان هما:

أ. أن تكون القوات المسلحة التي ينتمي إليها تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها.

ب. أن تخضع هذه القوات لنظام داخلي يكفل فيما يكفل تنفيذ قواعد القانون الدولي

الإنساني.

ثانيا. غير المقاتلين: و هم أولئك الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال العسكرية، و لذلك يحظر على الخصم إستهدافهم عسكريا. و تلتزم الأطراف المتنازعة بإحترام حياهم و ممتلكاهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفا سلبيا و لا يأتون ضد قوات الخصم عملا من الأعمـــال العسكرية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي.[2]

و يدخل في مفهوم غير المقاتل كل شخص مدني، و كذا كل مقاتل عاجز عن القتال. حيث يكون المقـــاتل عـــاجزا عن القتال إذا كـــان من الجرحى، أو المرضى أو من، منكوبي البحار، أو من الأسرى على النحو الذي حددته إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**؛ كما يوجد أيضا فئتي القتلى و المفقودين و لكل هؤلاء شروط معينة يجب توافرها لكي يستفيدوا بالحماية المقررة لهم، حسب ما تقتضيه أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**.

---

1 عيسى دباح، المرجع السابق ، ص 193 .

2 الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الرابعة، 1979 ص655. و علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1993، ص824.

أما المدني فيقصد به وفقا لنص المادة **50** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** بأنه: « أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث و السادس من الفقرة ألف من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب و المادة **43** من هذا الملحق البروتوكول. »[1]

و عليه فإن المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى إحدى الفئات المقاتلة المحددة بموجب أحكام المادة **4** من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب و التي تنص على أنه: « ... أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الإتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، و يقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه. **ب**- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد. **ج**- أن تحمل الأسلحة جهراً. **د** - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أوسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

... **6** - سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات

[1] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 233 .

مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. »[1]

أمـــا المـــادة **43** من البروتوكـــول الإضافي الأول لسنة **1977 م** تنص على أنه: « **1**- تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة **33** من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية. »[2]

و عليه فان كل شخص ينتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين **4** من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، و المادة **43** من البروتوكول الإضافي الأول يعتبر مقاتلا، مما يترتب عنه:

أ. حقهم في المساهمة المباشرة في الأعمال العسكرية، بالشكل المحدد قانونا.

ب. إستفادتهم من مركز أسير حرب عند وقوعهم في قبضة الطرف الخصم بموجب أحكام الإتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع.

ج. حق الطرف الخصم في إستهدافهم بالأعمال العسكرية مع مراعاة القواعد القانونية المحددة لممارسة هذا الحق.

[1] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 229.

[2] المرجع نفسه، ص 230.

المطلب الرابع: علاقة القانون الدولي الإنساني بباقي الفروع القانونية الأخرى

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام

إن علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الأصل بالفرع حيث أن القانون الدولي العام هو أصل القانون الدولي الإنساني.

فالقانون الدولي العام كما يعرفه الفقيه الفرنسي فيلاس هو: « مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع الدولي، فهي تحدد حقوق الدول و واجباتها وكذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين؛كما تقوم بتنظيم الاختصاصات الدولية. » ويعرفه عمر سعد الله: « إن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية، المقررة للحقوق، و الواجبات بين أعضاء المجتمع الدولي و علاقة بعضهم ببعض، و حماية كرامة الأفراد، و الشعوب، و المحافظة على التعايش السلمي بين الدول، و إنماء التعاون بينها. »[1]

و يذهب محمد طلعت الغنيمي إلى تعريف القانون الدولي العام في كتابه: الغنيمي في قانون السلام بأن القانون الدولي العام هو: « مجموعة المبادئ و القواعد التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة في علاقتها المتبادلة. »[2]

و من أبرز مظاهر العلاقة التي تربط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام التي هي علاقة الأصل بالفرع إشتراكهما في مصادر واحدة، و هذا على النحو المحدد في نص المادة **38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر في **16** ديسمبر **1920 م** على أنه: « إن مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقا للقانون الدولي و هي تطبق في هذا الشأن:

أ- الإتفاقيات الدولية **ب**- العرف الدولي **ج**- مبادئ القانون العامة **د**- القرارات القضائية و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام **هـ** - لا يترتب على هذا النص

[1] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005، ص 95.
[2] محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون معلومات أخرى، ص 27.

أي إخلال بصلاحيـــة المحكمـــة في أن تفصـــل في القضية استنادا إلى مبادئ العدل و الإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك. »[1]

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي لحقـــوق الإنســـان بـــأنه: « عبارة عن مجموعة القواعد و المبادئ القانونية الدولية، التي تكفل لجميع الأفراد و الشعوب التمتع بحقوقهم الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و بالحقوق المدنية و السياسية. و تهدف بصورة مباشرة إلى تحقيق رفاهيتهم. »[2]

هذا، و تتجسد العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، في كونهما ينبعان من فكرة فلسفية واحدة هي حماية حقوق الإنســـان و إن يكن ذلك من زاويتين مختلفتين؛ ففي حين أن القانون الدولي الإنساني تقتصر أحكامه على حماية حقوق الإنسان أثناء التراع المسلح، فإن القانون الدولي لحقوق الإنســـان تمتد أحكامه إلى حماية حقوق الإنسان في السلم و كذا أثناء التراع المسلح.

كما يختلف كلا القانونيين من ناحية تقييد ممارسة بعض الحقوق سواء أثنـــاء السلم، أو أثناء التراع المسلح؛[3] بحيث أن الحماية المؤثرة لضحايا التراع المسلح تتطلب ألا يتمتعوا بالحقوق الأساسية للإنسان في كل الأوقات وحسب و لكن أن يستفيدوا أيضا من حقوق إضافية على وجه التحديد لأنهم تأثروا بتراع مسلح، مثل الحـــق في الرعاية الصحية و حق المحتجزين في مراسلة عائلاتهم، و بشكل أعم الحماية من آثـــار الأعمـــال العسكريـــة، و هذه مجالات تتعمق فيها أحكام القانون الإنســـاني أكثـــر و تتناولها بتفصيل أكبر مما تفعله أحكام قانون حقوق الإنسان، هذا من ناحية، ومـــن ناحية أخرى، يلزم القانون الإنساني الصمت تجاه بعض الحقوق التي يحميها القـــانون

---

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص114.

[2] عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنســـان، الجزائر، ديوان المطبوعـــات الجامعية، دون سنة طبع، ص 12.

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، « مسائل حقوق الإنسان، تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين1998/11/10»، على الموقع: www.unhcr.org.eg/arab، 2008/08/12.

الدولي لحقوق الإنسان مثل حرية الفكر، أو تكوين الجمعيات، أو التعبير، أو الحق في التنمية.

و ثمة إختلاف مهم آخر بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتمثل في الجهة الملزمة بتطبيق القانون؛ فعلى حين يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع بتطبيق قواعده يرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد.[1]

و يشترك القانون الإنساني و قانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يشار إليه مرارا بالحقوق « **المحورية** » مثل الحق في الحياة، و الحق في عدم التعرض للتعذيب.

الفرع ثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي

تتجسد علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي، من خلال كونهما ينبعان من مصدر واحد ألا و هو القانون الدولي العام، حيث أن القانون الدولي الجنائي جاء من أجل تأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، و ذلك من خلال تحديده لصور الجرائم الدولية التي يعتبر إرتكابها مساسا بحقوق الإنسان، و كذا العقوبات التي يجب تسليطها على مرتكبيها؛ و يترتب على ذلك إعتبار هذه الأفعال إنتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا ما إرتكبت وقت السلم، أما إذا إرتكبت أثناء النزاع المسلح فهي تعتبر جرائم حرب أو إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ هذه الأخيرة التي تم تحديدها بمقتضى نص المادة **8** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة **1998 م** – على النحو الذي أوضحناه سابقا–

و عليه فإن كلا القانونيين يشكلان هيكلا قانونيا، متكاملا، هدفه حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يذهب الفقه إلى إعتبار قواعد القانون الدولي الجنائي بمثابة النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك لأن

---

[1] شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، جنيف، شعبة السياسات و التعاون داخل الحركة، الطبعة الثانية، 2002 ص 23.

قواعد القانون الدولي الجنائي تحدد لنا إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية و طرق الطعن في الأحكام القضائية الدولية عندما نكون أمام إنتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، و بمفهوم المخالفة فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل القواعد الموضوعية لقواعد القانون الدولي الجنائي، فقواعد هذا القانون تقتصر على إبراز مفهوم و صور جرائم الحرب أو الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني دون خوضها في الجانب الإجرائي الذي يحدد طرق و إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية.[1] (انظر الملحق رقم **01**)

الفرع الرابع: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين

يختص القانون الدولي للاجئين بحماية فئة محددة هي: فئة اللاجئين و اللاجئ هو: « كل شخص، يجد نفسه خارج بلده الأصلي مهددا بأن يكون ضحية إعتداءات و إنتهاك لحقوقه الأساسية بسبب شخصه أو معتقداته، هذا الشخص لا يستطيع أو لا يريد العودة إلى وطنه لأن حكومة بلده لا تستطيع أو لا تريد حمايته. »[2]

و لإيضاح طبيعة العلاقة التي تربط بين القانونيين يجب التميز بين حالتين حالة ما إذا كان لجوء هؤلاء الأشخاص إلى دولة ليست طرف من أطراف النزاع المسلح، و في هذه الحالة يتعين تطبيق قواعد القانون الدولي للاجئين خاصة منها إتفاقية **1951 م** المتعلقة بحماية اللاجئين، أما إذا كانت الدولة التي تم اللجوء إليها طرف في النزاع المسلح، فهنا يتم حمايتهم بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني – إتفاقية جنيف الرابعة لسنة **1949 م** المتعلقة بالمدنيين، و المادة **73** من البرتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** – على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي دولة طرف في النزاع المسلح.

[1] محمد فهاد شلالده، المرجع السابق، ص 115.

[2] وزارة الدفاع الجزائرية، « مشكلة اللاجئين مأساة لا تنتهي »، وزارة الدفاع الجزائرية، مجلة الجيش العدد: 527، 2007، ص28.

و عليه فإن كلا القانونيين يسعيان للتنسيق فيما بينهما، و ذلك لأجل تـــوفير الحماية لفئة اللاجئين أثناء التزاعات المسلحة.

الفرع الخامس: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لتنظيم التسلح

تتجسد العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لتنظيم التســـلح من خلال الإطار المشترك بينهما، و هو التزاع المسلح؛ ففي حين يعتبر التزاع المسلح .بمثابة النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن القانون الدولي لتنظيم التسلح يعالج بقواعده أداة التزاع المسلح- أي السلاح العسكري بمختلف أنواعه.-

هذه الأداة التي هي بمثابة معيار التمييز بين هذا الشكل من أشكال التزاعـــات الدولية وبين باقي التزاعات الدولية الأخرى، فبدون إستخدامها لن نكون أمام نزاع مسلح مما يترتب عنه وجوب عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنســـاني و لا قواعد القانون الدولي لتنظيم التسلح.

و نظرا لهذه العلاقة الوثيقة بين قواعد القانون الدولي لتنظيم التسلح و قواعـــد القانون الدولي الإنساني، تم إدراج العديد من نصوص قواعد القانون الدولي لتنظـــيم التسلح ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني. كما تم إعتبار العديد مـــن إتفاقيـــات القانون الدولي لتنظيم التسلح بمثابة إتفاقيات دولية للقانون الدولي الإنساني، و ذلـــك على إعتبار أنها إهتمت بشكل خاص بكيفية تنظيم سير الأعمال العســـكرية أثنـــاء التزاعات المسلحة.

و في هذا الإطار يمكن الإستدلال بإعلان سان بيترسبورغ سنة **1868 م** الذي منع إستخدام القذائف و القنابل التي يقل وزنها عن **400 غرام** و التي من شأنها التسبب في إحداث معاناة مفرطة الضرر، هذا الإعلان الذي اعتبر وثيقة دولية من وثائق القانون الدولي الإنساني، وكذا مختلف الإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بتنظيم التسلح، و التي من بينها بروتوكول جنيف لسنة **1925 م** المتعلق بإستخدام الأسلحة السامة من خلال منعه اللجوء إلى إستعمال الأسلحة السامة بسبب إحداثها

لمعاناة مفرطة،* و إتفاقية **1980 م** المتعلقة بحظر أو تقييد إستخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر، أو عشوائية الأثر و البروتوكولات الملحقة بها * و إعتماد إتفاقيتي **1972 - 1993 م** الأولى تحظر الأسلحة الجرثومية أما الثانية فهي لحظر الأسلحة الكيميائية،[1] وكذا إتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد لسنة **1997 م**،** و أيضا إتفاقية الذخائر العنقودية لسنة **2008 م** حيث إعتمدت **111** دولة اتفاقية حظر الذخائر العنقودية خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في العاصمة الأيرلندية دبلن في **30** ماي **2008 م**.

كل هذه الإتفاقيات تبين مدى العلاقة التي تربط القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لتنظيم السلاح، وذلك ما يتجلى في، ناحيتين هما:

أ. إعتبار هذه الصكوك الدولية بمثابة صكوك دولية للقانون الدولي الإنســـاني و كذا للقانون الدولي لتنظيم التسلح.

ب. إعتبار إستعمال سلاح محظور بقاعدة قانونية دولية إتفاقية أو عرفية نوع من الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

*وأيضا اتفاقية سولت 1 في 26 /ماي/1974 و ملحقها الصادر في 3/جويلية/1973 الموقعان في موسكو بشان نظام الصواريخ المضاد للقذائف واتفاقية منع الحرب النووية في واشنطن 22/جوان/1973 و معاهدة موسكو الموقعة في 3/جويلية/1974 الخاصة بتحديد التجارب النووية تحت الأرض وذلك بمنع أي تجربة تفوق قوتها 150 كيلو طن لمدة خمس سنوات من ماي 1975 إلى ماي 1980 كما وقعت في موسكو سنة 1976 معاهدة بشان الانفجارات النووية السلمية التي تمنع أي تجربة تزيد عن 150 كيلو طن، أنظر عبد الله سليمان سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع، ص ص 266- 268 .

*البروتوكول الأول متعلق بالشظايا التي لايمكن الكشف عنها و البروتوكول الثاني متعلق بالألغام و الشراك و النبائط الأخرى و البروتوكول الثالث متعلق بالأسلحة الحارقة كلهم كانوا سنة 1980، والبروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى لسنة 1995، أنظر فريتس كالسهوغن – اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص ص 187-193.

[1] المرجع نفسه، ص 203.

**إسمها الرسمي هو: إتفاقية بشأن حظر إستخدام و إنتاج و نقل و حيازة الألغام المضادة للأفراد و بشأن تدميرها اعتمدت في أوسلو في 18سبتمبر /1997 و فتح باب التوقيع عليها يومي 3 و 4 /ديسمبر /1997 وسعت إلى فرض حظر قاطع على جميع أشكال إستخدام الألغام المضادة للأفراد، أنظر المرجع نفسه، ص198.

الفرع السادس: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الداخلية

القوانين الداخلية هي مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم المجتمعات الداخلية، و يدخل في إطارها القانون المدني و القانون الجنائي.

و تبرز العلاقة بين القوانين الداخلية و القانون الدولي الإنساني، من خلال إدراج القوانين الداخلية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك بغرض تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني – على النحو الذي سنحدده في الفصل الثالث من هذا البحث–، و هو ما تترجمه القواعد الدستورية و الجنائية و المدنية على نسق ما يلي:[1]

أ. ترجمة التشريعات الوطنية لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ب. تبني تشريع داخلي مطابق لمعايير القانون الدولي الإنساني.[*]

ج. إنشاء هيئات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني، كاللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

[1] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 303.

[*] كاعتماد قوانين لضمان إحترام الشارات، و إدخال ما يضمن قمع جرائم الحرب في القوانين الجنائية، أنظر رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 324.

المبحث الثاني: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: مدلول اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مبادرة المواطن السويسري جون هنري دونان، الذي شهد معركة سولفيرينو في إيطاليا التي إندلعت نيرانها بين جنود نابليون الثالث الفرنسي و جيوش ماكسيمليان النمساوي عام **1859 م**.[1]

و من جملة ما شهده دونان تسعة ألاف من الجرحى العسكريين قد تركوا دون عناية بهم و اتضح لدونان أن الخدمات الطبية العسكرية غير كافية، و بمبادرة منه و بإمكانات متواضعة و مرتجلة إستطاع هنري دونان أن ينظم مع بعض المدنيين طريقة بدائية لمعالجة الجرحى الذين كانوا يئنون من الألم،[2] فقد هاله و بصورة خاصة رؤية الجرحى الذين يموتون دون عناية أو إسعاف، و نتيجة لهول ما رآه قرر هنري دونان أن يدون ملاحظاته حول المعركة في إطار كتابه الذي يحمل عنوان « **تذكار سولفيرينو** »، الذي قام بنشره على حسابه الخاص سنة **1862 م**، ليكافأ عليه فيما بعد بجائزة نوبل الأولى للسلام عام **1901 م**.

و عمل هنري دونان من خلال كتابه، على تدوين ملاحظته حول المعركة و سعى إلى إيجاد حل لمعاناة الجرحى في التراعات المسلحة، وذلك من خلال إقتراحه لإقتراحين هما:[3]

أ. إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر و الفرق الطبية العسكرية في وقت التراع المسلح.

---

[1] محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 18.

2 هنري دونان، تذكار سولفيرينو، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، 2005، ص8.

[3] Véronique Harouel, Histoire de la Croix-Rouge, Paris, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), 1999, p 23.

ب. إبرام إتفاقية دولية يعترف فيها بنظام جمعيات الإغاثة و دورها.

هذا و لقد شكل هذا الكتاب ذروة نجاح هنري دونان، حيث وجد صداه الواسع، في غضون بضعة أشهر في جنيف خاصة، لدى المحامي جوستاف موانيه رئيس جمعية جنيف للمنفعة العامة؛[1] إذ دعا هذا الأخير جمعيته للإنعقاد في **3** فيفري **1863 م** لمناقشة مقترحات دونان و ترجمتها على أرض الواقع؛ و تحقيقا لذلك تقرر إنشاء لجنة تتكون من خمسة أشخاص هم جوستاف موانيه، هنري دونان، الجنرال ديفور، و الدكتورين تيودور مونوار، و لويس أبيا؛ و قد قررت هذه اللجنة الخماسية في إجتماعها الأول مواصلة عملها كلجنة دولية دائمة تحمل إسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى.

إلا أن هذا لم يوقف دونان لبذل مزيد من الجهود؛ و كانت محصلة جهوده عقد مؤتمر دولي ضم **16** دولة و ذلك بتاريخ **26** أكتوبر **1863 م** تمخض عنه إعتماد الشارة المميزة – شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء، و هي مقلوب العلم السويسري – و تأسست من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر.[2]

و كان لا بد من بذل مسعى جديد، حيث قامت فرنسا بالمبادرة إلى عقد مؤتمر دولي في بيرن سويسرا، حيث وافق الإتحاد السويسري على توجيه الدعوة إلى عقد المؤتمر الذي تم فعلا في **8** أوت **1864 م**، و الذي شارك فيه ممثلو إثنتي عشرة حكومة، وتوج بإبرام اتفاقية جنيف الأولى لسنة **1864 م** المتعلقة، بتحسين حالة العسكريين الجرحى في الميدان.[*]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 46.

[2] Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le savoir suisse, paris, 1996, p 33.

[*] قدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت من نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب والمدنيين وتوسيع قواعد الحماية لتشمل أوقات التراعات المسلحة غير الدولية وهذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكوليين الملحقين بها لسنة 1977، أنظر تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص7.

هذه الإتفاقية التي ساهمت في إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال، و الحصول على إعتراف دولي بالصليب الأحمر و مثله العليا.[1] كما أكدت النتائج المتوصل إليها في المؤتمر الدبلوماسي لسنة **1863 م** التي ترمي إلى حياد الأجهزة الصحية و وسائل النقل الصحي و موظفي الخدمات الصحية.

و على أساس القرارات التي إتخذها مؤتمر **1863 م** و اتفاقية جنيف الأولى تطورت شيئا فشيئا المنظمة الإنسانية لتحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة **1875 م**.[2] و منذ تلك السنة و هي تعمل في مجال العمل الإنساني بطريقة محايدة سواء في وقت التراعات المسلحة، أو في وقت السلم، و ذلك في إطار حماية ضحايا الكوارث الطبيعية.

و شهدت الفترة ما بين **1863 – 1914 م** تحقق رؤيا هنري دونان من خلال إزدياد الدور التنفيذي الذي لعبته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تجلى نمو الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر خارج حدود أوروبا، من خلال إنشاء جمعيات الهلال الأحمر التي إتخذت الهلال الأحمر شارة لها إلى جانب جمعيات الصليب الأحمر، و ذلك بعد مطالبة تركيا سنة **1876 م** إعتماد شارة الهلال الأحمر بدل الصليب الأحمر أثناء الحرب التركية الروسية،[3] حيث لعبت اللجنة الدولية دورا مركزيا خلال هذه الأزمة.

و في أثناء الحرب العالمية الأولى نضج نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل عام حيث وسعت نطاق عملها ليشمل أسرى الحرب،[4] و في سبيل ذلك

---

[1] La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de noe éditions, 2008, p.12.

[2] Marc gentilini. La croix – rouge, Nouvelle arche de noe éditions, Paris, p.9.

[3] Véronique Harouel,op. cit, p. 54.

* في يوليو 1936 نشبت الحرب الأهلية في إسبانيا. انطلقت الشرارة الأولى للحرب بتمرد وطني يميني للجيش ضد الحكومة الجمهورية اليسارية، ثم تحول القتال إلى ساحة للصراع الإيديولوجي شارك فيها أفراد وحكومات من خارج الدولة الإسبانية، وبرز إلى الوجود شكل دموي جديد للحرب أصبح سمة للحروب التي شهدها القرن العشرون بعد ذلك، أنظر خالد المالك، « الحرب الأهلية الإسبانية 1936-1939م »، مجلة الجزيرة، العدد 181، 2006.

[4] Véronique Harouel, op cit, p.55.

أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوكالة الدولية لأسرى الحرب، المكلفة بجمع قوائم بأسماء أسرى الحرب وتنظيم إرسال مواد الإغاثة، هذا ما دفعها نحو مطالبة المجتمع الدولي لتبني إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب لسنة **1929 م**.

أما خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى و الثانية، فقد شهدت هذه الفترة إنتشارا رهيبا للنزاعات المسلحة غير الدولية،[1] و التي كانت أبرزها، الحرب الأهلية الإسبانية لسنة **1936– 1939 م**؛[*] حيث و أمام الفراغ القانوني الرهيب لتنظيم هذا الشكل من النزاعات أصبح عدد الضحايا بشكل كبير، لذلك سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إدراج أحكام في تشريعات الدول الداخلية من شأنها حماية المدنيين.

و كان على البشرية أن تنتظر قرابة **20** سنة لكي تستفيد من تجربة الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية، خاصة في مجال حماية المدنيين، حيث وصل عدد الضحايا المدنيين أثناء هذه الحرب إلى **50** مليون نسمة؛[2] هذا ما إستدعى باللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تسعى إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، لأجل تغطية النقص القانوني في أحكام الحماية المقررة لمختلف الفئات المشمولة سابقا بالحماية أثناء النزاعات المسلحة؛ زيادة على تقرير قواعد لحماية المدنيين، و هذا ما تم فعلا من خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة **1949 م** الذي تمخض عنه إبرام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** – على النحو الذي أوضحناه في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل–

و أمام توسع نشاط حركات التحرر الوطني، و إزدياد عدد و شكل النزاعات المسلحة غير الدولية، عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عقد المؤتمر الدبلوماسي **1974 – 1977 م** و الذي تم من خلاله إعتماد بروتوكولين إضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**، الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية

---

[1] Marc gentilini, op cit, p. 12.
[2] Ipd, p.56.

حيث وسع من مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ليشمل حركـات التحرر الوطنـي و ذلك بموجب أحكام الفقرة **4** من المادة **1** من البروتوكول– على النحو الذي حددناه في المبحث الأول من هذا الفصل – أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد تعلقت أحكامه بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا ضمن **18** مادة.

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن، جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة **60** و ما يليها من القانون المدني السويسري سنة **1915 م**؛ و قد إعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية،[1] حيث أصدر مجلس الإتحاد السويسري في **25** نوفمبر **1958 م** إعلانا بين فيه طبيعة اللجنة الدولية، و المهام الموكولـة إليهـا بمقتضى إتفاقيـات جنيف، حيث أعلن مجلس الاتحادي السويسري: « بأنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسـائل المتاحة، تنفيـذ رسـالتها و الإحتفاظ بإستقلالها و يدعو المجلس سلطـات الإتحـاد و الأقاليم إلى تقديم العون و المسـاندة لهذه اللجنـة بروح الإتفاقيـات، و بخاصة عن طريـق تأمين منشأتها و محفوظاتها و ممتلكاتها، و حرية عمل أعضائها و موظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه إنتقال بريدها و تنفيذ أعمـالها في مجال الإغـاثة و كذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها. »[2]

و على المستوى الدولي فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية، و ذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكولة إليها بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**، هذا ما يؤكده الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة **1949 م** و الذي يتضح من خلاله، أن منح صفة المنظمة غير الحكومية تكون للمنظمات التي أوكلت لها مهام تمارس على الصعيد الدولـي

---

[1] Marc gentilini, op cit, p.23.

[2] محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قار يونس 1992ص 98.

حيث نص رأيها الاستشاري على ما يلي: «... إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام و وظائف محددة، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت لها. » و ذكرت المحكمة أنه «... قد تكون هناك إختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب بحيث أن منح كيان ما الشخصية القانونية الدولية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول. و أخيرا فإن إضفاء الشخصية القانونية على منظمة دولية لا يعني سوى أن هذه المنظمة مؤهلة لحقوق و واجبات دولية... » [1]

و لهذا الغرض تصوغ غابور رونا، العاملة في الوحدة القانونية التابعة للجنة الدولية، مجموعة من الحجج تؤكد تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمركز المنظمة غير الحكومية:

أ. إتفاقات المقر بين اللجنة الدولية و الحكومات،[2] و هي الإتفاقات التي تعقد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب، و الدولة التي يقع في إقليمها مقر اللجنة الدولية من جانب آخر، هذه الإتفاقات التي من شأنها منح اللجنة الدولية حصانات و إمتيازات تتمتع بها المنظمات الدولية؛ و تشمل هذه الحصانات حصانة المباني و المحفوظات و غيرها من الوثائق. كما يستفيد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الحكومية و الدولية، إذ يزودون بجوازات سفر لا تصدرها الحكومة السويسرية بل تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها،[3] و في هذا الإطار وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على **36** إتفاق مقر مع الدول خلال، الفترة من مارس **1972 م** إلى جانفي **1991 م** كان أولها مع دولة الكاميرون و أخرها مع الجمهورية التونسية.[4]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر »، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/09/10.

[2] غابور رونا، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر فئة خاصة »، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/25.

[3] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 368.

[4] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق ، ص 98 .

ب. القرارات القضـــائية الدوليـــة، حيث أن هناك عددا من المحاكم الوطنية و الدولية حكمت لصالح الحصانة القضائية و الإمتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،[1] و في هذا الإطار يورد جان بكتيه رأيا في بحث له حول بعثات اللجنة الدولية للصيب الأحمر يقول فيه: « إن لإعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الدولية لا يمكن أخذه في الإعتبار إلا إذا كان هذا الإعتراف من شأنه أن يسهل تنفيذ مهام مندوبي اللجنة الدولية بوصفهم رسل إنسانية. »، و يخلص الباحث إلى نتيجة إيجابية: « ... أنه نتيجة لمثل هذا الإعتراف يحصل مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المركز القانوني للموظفين الدوليين الذين يتمتعون ببعض الامتيازات و حصانات بريدها الدبلوماسي الخاص بها الذي يعفى من الرقابة و تكون لديها شفرة برقية رموز. »[2]

ج. طبيعة العلاقة التـــي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الدول و المنظمات الدولية، حيث أن هذه الأخيرة – أي الدول و المنظمات الدولية – ترتبط مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعلاقة تنسيق لا علاقة تبعية، و هذا ما يتجلى في مشاركة اللجنة الدولية للصليـــب الأحمر في عدة مؤتمرات حكومية تعقدها الدول أو المنظمات الدولية.

د. منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة[*] سنة **1991 م**، و ذلك بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1] غابور رونا، الموقع السابق.

[*] جاء في قرار منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يلي : « تذكرا بالتفويض الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر قبل إتفاقيات جنيف لعام 1949 و إعتبارا للدور الخاص الذي تقوم به هذه اللجنة في العلاقات الدولية الإنسانية و رغبة في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1- تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب 2- تطلب إلى الأمين العام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار »، أنظر محمد حمد العسبلي، المرجع السابق ،ص ص 99 - 100.

بالإجماع في دورتها الخامسة و الأربعين، و هي تتمتع بمركز مماثل في العديد المنظمات الدولية.

الفرع الثالث: الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر

من الناحية الإدارية تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خمس أجهزة محددة بمقتضى المواد **12/11/10/9/8** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تنص المادة **8** من النظام الأساسي على أنه: « هيئات اللجنة الدولية هي:**أ**- الجمعية **ب**- مجلس الجمعية **ج**- الرئاسة **د**- الإدارة **هـ** - مراقبة الشؤون الإدارية. »[1]

و عليه فإن أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتنوع و تتعدد، (أنظر الملحق رقم **02**)، هذا التعدد و التنوع بين أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر يفرضه مبدأ تقسيم العمل بين أجهزة اللجنـــة، و في ذلك مراعاة لمقتضيات السرعة و الفاعلية في أداء مهمتها في إطار القانون الدولي الإنساني، و التي تتمثل في حماية جميع ضحايا التراعات المسلحة، و ضمان تطبيق القواعد الإنسانية المنظمة لسير العمليات العسكرية.[2]

غير أن الوصول إلى هذا الهدف يعتمد في أساسه على تحقيق توازن بين أجهزة اللجنة الدولية المتعددة، و ذلك بكفالة تحديد إختصاصات كل منها بموجب نظامها الأساسي مع تحديد مختلف العلاقات القائمة بين أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و لذلك تكون دراستنا للبنيان الإداري للجنة الدولية للصليب الأحمر على النحو التالي:

---

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، اللجنة الدوليـــة للصليـــب الأحمر، دون معلومات أخرى، ص 35.

تنص المادة **8** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « هيئات اللجنة الدولية هي:

أولا- الجمعية:

الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هي تشرف على كافة أنشطة اللجنة، و تقوم بصياغة السياسات، و تحديد الأهداف العامة و إستراتيجية المؤسسة و الموافقة على الميزانية و الحسابات، و هي ترشح المدراء و رئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات.[1]

و تتكون الجمعية من أعضاء يتراوح عددهم بين **15** و **25** من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية، و تعمل الجمعية على أساس العمل الجماعي، أما رئيسها و نائبا الرئيس هم رئيس اللجنة و نائبا رئيس اللجنة،[2] و هذا ما تؤكده المادة **9** من نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي، و التي تنص على أنه: « **1**. الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية، و هي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة و تعتمد تعاليمها و أهدافها العامة و إستراتيجيتها و ميزانيتها و حساباتها و تفوض بعض إختصاصاتها لمجلس الجمعية.

2. تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و هي ذات طابع جماعي، و رئيسها و نائباه هم رئيس، و نائبا رئيس اللجنة الدولية. »[3]

ثانيا- مجلس الجمعية:

تنص المادة **10** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « **1**. مجلس الجمعية هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها

[1] Marc gentilini, op. Cit, p. 55.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/05/10.

[3] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

و هو يعد أنشطة الجمعية، و يبت في المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه، و يكفل الصلة بين الإدارة و الجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام.

2. يضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.

3. يترأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية. »

فمجلس الجمعية، و بمقتضى نص هذه المادة، هو عبارة عن جهاز فرعي للجمعيـــة و يعد المجلس أنشطة الجمعية، و يتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصه، و بصفة خاصة الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل و الموظفيـــن و الإتصـــال، و هو يعمل كحلقة إتصـــال بين مجلـــس الإدارة و الجمعية التي يقدم إليها تقريراً عن العمل بصورة منتظمة، وهو يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية و يترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

ثالثا–الرئاســـة:

تنص المادة **11** من النظـــام الأســـاسي للجنـــة الدولية للصلب الأحمر على أنه: « **1.** يتكفل رئيس اللجنة الدولية بالمسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة.

2. يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على إختصاصات الجمعية و مجلس إدارة الجمعية بصفته رئيسا لكلتا الهيئتين.

3. يعاون رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية وظائفه نائب و نائب غير دائم. »[2]

و بناءا عليه فإن رئاسة اللجنة الدولية، يتولها رئيس ونائبان. الرئيس هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للجنة الدولية و يمثل المؤسسة على الساحة الدولية. كما يقود مع الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية، أما على

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر »، الموقع السابق 2008/05/10.

[2] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المستوى الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة برمتها و حسن سيرها و تطورها.

رابعا – الإدارة:

تنص المادة **12** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « **1.** الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق و ضمان تطبيق الأهداف العامة و إستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، و الإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير العمل و فاعلية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية.

2. تتكون الإدارة من المدير العام و المديرين الثلاثة، الذين تعينهم الجمعية.

3. يترأس الإدارة المدير العام. » [1]

فالإدارة هي الجهاز التنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هي المسؤولة عن تطبيق و ضمان تطبيق الأهداف العامة و إستراتيجيات المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، و الإدارة مسؤولة كذلك عن سلاسة إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و عن كفاءة موظفيها ككل.[2]

خامسا– مراقبة الشؤون الإدارية:

تنص المادة **14** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « **1.** مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة، و تقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة، وطرائقها هي طرائق المراجعة الداخلية لشؤون العمل و المالية.

2. تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل، بما في ذلك المقر و الميدان و تستهدف تقييم أداء المؤسسة و مناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتيجيتها على نحو مستقل.

---

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر »، الموقع السابق 2008/05/10.

3. في المجال المالي، يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية. »[1]

و بناءا عليه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضعت جهاز مراقبة الشؤون الإدارية، من أجل مراقبة ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كيفية سير عملها داخليا سواء على مستوى المقر أو في الميدان، و الهدف من ذلك هو تقييم أداء المؤسسة و مدى ملائمة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتيجيتها على نحو مستقل.

و تقتضي دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إداريا، دراسة هذه الأخيرة بإعتبارها جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، فاللجنة الدولية تنتمي إلى هذا الهيكل التنظيمي، و تمارس وظائفها المقررة بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها – كما سنرى في الفصل الثاني من هذا البحث – من خلال هذا الهيكل التنظيمي هذا الأخير – أي الحركة الدولية – الذي يتكون من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي يجمع في عضويته كل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

و تشترك اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي عناصر الحركة في العديد من النشاطات، التي تهدف إلى حماية ضحايا التراعات المسلحة، و لذلك إرتأينا تحديد تعريف لكل عنصر من عناصر الحركة و هذا على النحو الموالي:

أولا- الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

تأسس الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مدينة باريس بتاريخ: **5** ماي **1919 م**؛ و يتمثل هدفه العام في توحيد جهود جمعيات الهلال و الصليب الأحمرين في جميع أنحاء العالم، و ذلك من أجل رفع المعاناة المترتبة عن الأمراض و الكوارث الكبرى و التخفيف منها و تقديم المعونة للمتضررين،[2] و في

[1] النظام الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 121 .

بداية تأسيسه وضع له أول نظام أساسي مر بمراحل عديدة من التعديلات، كان أخرها تعديل له سنة **1987 م**.

و يعتبر الإتحاد الدولي المظلة للجمعيات الوطنية المادة **6** من النظام الأساسي للحركة؛[1] و هو يعمل على أساس المبادئ الأساسية لحركة الدولية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، و ذلك لتسهيل و تنسيق و ترويج النشاطات الإنسانية التي يقوم بها أعضاءه من الجمعيات الوطنية؛ و يعمل الإتحاد الدولي كجهاز دائم للاتصال و التنسيق و الدراسة بين الجمعيات الوطنية، و تقديم أية مساعدة تطلبها هذه الجمعيات؛ و يدير الإتحاد الدولي و ينسق المساعدات الدولية التي تقدمها الحركة لضحايا الكوارث الطبيعية و التقنية و للاجئين، و هو يعمل على تقوية قدرات الجمعيات الوطنية للقيام بالتأهب الفاعل للكوارث، و الصحة و البرامج الإجتماعية و يطبق الإتحاد الدولي مبادئ الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في المواقف التي لا تجري معالجتها على وجه التحديد من قبل القانون الدولي.

و يمكن تلخيص دور الإتحاد الدولي بما يلي: [2]

أ. العمل كجهاز دائم للاتصال و الدراسة و التنسيق بين الجمعيات الوطنية و إمدادها بأي مساعدة قد تطلبها.

ب. العمل على تنفيذ مشاريع إغاثة معينة لضحايا الكوارث المادة **5** فقرة **1** من النظام الأساسي للاتحاد.

ج. مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بموجب الاتفاقات المعقودة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

د. مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني و تطويره، و التعاون معها في سبيل نشر القانون و المبادئ الأساسية بين الجمعيات الوطنية.

---

[1] فرنسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق ، ص341.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 122.

هـ . الاضطلاع بالأعمال التي يكلف بها من المؤتمر الدولي للحركة.

ثانيا- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، هي عبارة عن وحدات وطنية أسست لغرض الإغاثة التطوعية المستقلة، تهدف إلى مساعدة السلطات العامة في وقت التزاعات المسلحة للمشاركة في مجال الخدمات الطبية العسكرية و المدنية طبقا لإتفاقيات جنيف، و في وقت السلم في مجالات الرعاية الصحية و الإجتماعية و مكافحة الأمراض والأوبئة و التخفيف من معاناة ضحايا الكوارث الطبيعية و خدمة البيئة المحلية.

و للجمعيات الوطنية خصائص أربعة مميزة هي: الوحدة، الاستقلال الذاتي التطوع، مساعدة السلطات العامة.[1] وتضطلع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بالمهام الآتية: [2]

أ. دعم الخدمات الطبية للقوات المسلحة في زمن الحرب.

ب. مساعدة السلطات الوطنية في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية.

ج. الإسهام مع السلطات الوطنية في الوقاية من الأمراض و تقديم الرعاية الصحية.

و يشترط في أي جمعية قبل ممارستها لعملها أن تعترف بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الدولي، و ذلك بناءا على مجموعة من الشروط اللازمة للإعتراف لتصبح جزءاً من الحركة الدولية.[3]

---

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 39.

[2] مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2000، ص6.

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع سابق، ص 13.

حيث تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على ما يلي:« على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يُعترف بها كجمعية وطنية:

1. أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

2. أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة.

3. أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية، حسب الأصول على أساس إتفاقيات جنيف و التشريع الوطني، بإعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. **4.** أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.

5. أن تستخدم إسما و شارة مميزة طبقا لإتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية.

6. أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الإستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح.

7. أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها.

8. أن تستقطب متطوعيها و موظفيها دون تمييز قائم على العرق، أو الجنس، أو الانتماء الطبقي، أو الدين، أو الآراء السياسة.

9. أن تلتزم بهذا النظام الأساسي، و تشارك في التضامن الذي يجمع هذه المكونات.

10. أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة، و تسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني. »[1]

---

[1] النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

و في الأخير، فإن جميع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تسترشد بالمبادئ السبع و التي تتمثل في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد الإستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية.

هذه المبادئ التي تعتبر الأساس الذي تستند إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل، إنجاز مهمتها الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، و التي تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة، و مد يد العون لهم.[1] و هي محددة بموجب نص المادة **4** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا المادة **5** من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

المطلب الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومواردها

الفرع الأول: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبع مبادئ تمثل مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر الهلال الأحمر ككل، و هي تتمثل في: **الإنسانية – عدم التحيز – الحياد – الإستقلال – التطوع – الوحدة – العالمية.**[2]

و لأجل الإحاطة بكل المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حري بالذكر، أن هذه المبادئ السبع قد مرت بعدة مراحل تاريخية إلى أن وصلت إلى الشكل الذي نعرفه في الوقت الحالي؛ فلقد سبق لغوستاف موانييه أن تحدث في عام **1875 م** عن أربعة مبادئ أساسية يقوم عليها العمل الذي كان على جمعيات الحركة أن تنضم إليه، وهي تتمثل خاصة في: [3]

أ. مبدأ التعاون: و يتطلب منذ وقت السلم الإستعداد إلى عمل الإغاثة في حالة الحرب.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميادين العمل، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الأولى، 2007، دون معلومات أخرى، ص 2 .

[2] جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المرجع السابق، ص 1.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/08/11.

ب. مبدأ التضامن:و يعبر عن إلتزام الجمعيات بإقامة روابط متبادلة فيما بينها.

ج. مبدأ المركزية: و يعني وجود جمعية واحدة في كل بلد تمارس إختصاصها لمجموع الأراضي الوطنية.

د. مبدأ التبادل: و يعني الإستعداد لإغاثة جميع الجرحى أو المرضى، دون تمييز من حيث جنسيتهم.

إلا أنه تم التخلي عن هذه المبادئ فيما بعد لتشمل أربع مبادئ أساسية هي:

عدم التحيز- الإستقلال- العالمية- المساواة و ذلك منذ إعتماد أول نص رسمي للمبادئ الأساسية سنة **1921 م** أثناء تنقيح النظام الأساسي للجنة الدولية،[1] و أعيد التأكيد عليها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي عقد سنة **1925 م**، ثم أعيد التأكيد عليها في نفس المؤتمر لسنة **1952 م**، و في سنة **1955 م** تم تدوين هذه المبادئ بصفة منتظمة بعد الدراسة التي قام بها جان بكتيه، و التي بين فيها مجموع المبادئ التي تسترشد بها الحركة الدولية لأداء عملها.

هذا، و قد قرر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر فيينا لسنة **1965 م** بالإجماع، أن قراءة رسمية لهذه المبادئ يجب أن تتم عند إفتتاح كل مؤتمر دولي.[2] و تم التأكيد على أهمية المبادئ بإدماجها في ديباجة النظام الأساسي للحركة أثناء المؤتمر الدولي **25** للصليب الأحمر جنيف سنة **1986 م**،[3] حيث تنص المادة **04** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي:

« ...دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

أ- صون و نشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، و عدم التحيز، و الحياد، و الإستقلال، و التطوعية و الوحدة، و العالمية. »[4]

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 62 .

[2] جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المرجع السابق، ص2.

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 62 .

[4] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

قد صنف الفقه الدولي هذه المبادئ إلى ثلاثة فئات، و ذلك على النحو التالي:

أولا– المبادئ الأساسية: و التي تتمثل في مبدأ الإنسانية و مبدأ عدم التحيز:

إن مبدئي الإنسانية و عدم التحيز هما المبدءان الأساسيان لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ و كما يرى الأستاذ جان بكتيه أن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة، و هما يعبران كذلك و قبل كل شيء عن الإهتمام الكبير بالكائن البشري،[1] و على أساس هذين المبدأين يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

أ. مبدأ الإنسانية: تنبثق عن مبدأ الإنسانية كل المبادئ الأخرى بإعتباره الأساس الذي تقوم عليه جميع أعمال عناصر الحركة؛ فهو المحرك لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و مبدأ الإنسانية يتضمن مفهوما له أهمية بالغة في القانون الدولي الإنساني و الذي يتمثل في مفهوم الحماية، فالإنسانية من حيث الجوهر هي مد يد العون إلى ضحايا النزاعات المسلحة، و هذه هي غاية القانون الدولي الإنساني، والتي يعبر عنها عادة بمصطلح حماية ضحايا النزاعات المسلحة.[2]

و يعد مبدأ الإنسانية أولى المبادئ السبع التي إعتمادها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر بالإجماع في فيينا عام **1965 م**،[3] و يعبر شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن هذا المبدأ حيث تنص المادة **3** فقرة **2** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على أنه: «..**2**. الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو « الرحمة في قلب المعارك » و « الإنسانية طريق السلام. »

---

[1] جان بكتيه، المرجع السابق، ص 1.

[2] La Croix-Rouge Française, op. Cit, p. 42.

[3] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 370.

ب. مبدأ عدم التحيــز: لقد جاء النص على مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداء هنري دونان بعد انتهاء معركة سولفيرينو، الذي قال فيه: « إعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أم أصدقاء. »[1]

و يعبر عنه في النظام الأساسي للحركة الدولية بـــ: « لا تمييز الحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الإجتماعية أو الإنتماء السياسي، و هي تثابر و حسب على إغاثة الأفراد بقدر معاناتهم، و تقدم العون على أساس الأولوية للنوائب الأشد إلحاحا. »

و يقول في هذا الصدد جان بكيته على أن مبدأ التحيز هو: « صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالإلتزام المطلق بـــالعناصر الموضوعيـــة و المقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث. »[2]

و بذلك فهذا المبدأ يقضي بوجوب إحترام جميع الأشخاص، و حمايتهم دون أي تفريق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الديانة أو الانتماء الطبقي أو السياسي.

و عليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمساعدة جميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة مع إعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية و المســـاعدة حيث تسعى هذه الأخيرة إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون؛[3] و بعبارة أخرى يقتضي عدم التحيز البحث في المشاكل بصفة موضوعية و القيام بعمل إنساني بعيد عن النزعة الشخصية.[4]

ثانيا- المبادئ المشتقـــة: و يقصد بها مبدأي الحياد و الاستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة؛ كما أنها تكفل للجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع

[1] La Croix-Rouge Française, op. Cit. 40.

[2] جان بكتيه، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المرجع السابق، ص3.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المرجع السابق ، ص1.

[4] جان بكتيه، المرجع السابق، ص ص 10- 11.

الأطراف، بحيث أنها مبادئ لا غنى عنها في تقديم الخدمات التي تؤديها اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة.[1]

أ. مبدأ الحيـــــاد: عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية عن الحياد بأنه: « في سبيل الإحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية و في جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية. »

و في شرحه للحياد يقول جان بكتيه: « بأن له جانبان فهو من ناحية يقتضي عدم الإشتراك بشكل مباشر في العمليات العدائية النشطة، و يتطلب من ناحية أخرى حيادا مذهبيا، – أو بمعنى أخر رفض أي إيديولوجية خلاف.– »[2]

فمن أجل أن تحافظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر – التي هي جزء من الحركة الدولية– على ثقة الجميع؛ يجب عليها أن تمتنع عن أي مشاركة في الأعمال العسكرية أو في التورط في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو الإيديولوجي.[3]

ب. الاستقـــلال: تصف ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية مبدأ الإستقلال في العبارة الآتية: « الحركة مستقلة، و على الجمعيات الوطنية و هي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية و تخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة. »[4]

و يعني مبدأ الاستقلال في مفهومه الواسع، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو إقتصادي، من

---

1 محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 71 .

2 رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 372 .

3 جان بكتيه ، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المرجع السابق، ص1 .

4 رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 372.

شأنه أن يبعدها عن الطريــق الذي رسمته ضرورات مبــادئ الإنســانية و عدم التحيــز و الحياد.[1]

ثالثا– المبادئ التنظيميــة: إن مبادئ التطوعية و الوحدة و العالمية مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسية، و هي تمثل أسلوب تأدية العمل؛ فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تطوعية.[2] أما مبدءا الوحدة و العالمية فهما معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و سير عملها.

أ. مبدأ التطوعيــــة: إن نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي نشأة تطوعية فاللجنة الدولية نشأت من مبادرة المواطن السويسري هنري دونان، من خلال تجربته في معركة سولفيرينو، و الذي نادى من خلالها بضرورة إنشاء جمعيات للإسعاف يراد منها تقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب بواسطة متطوعين مؤهلين لقيام بهذا العمل.[3]

و لذلك فقد عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي، على أنه: « الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح. » فاللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة فهي لا تسعى للربح بأي صورة من الصور.[4]

و مبدأ التطوع هو بمثابة ضمان لمبدأ الإستقلال، حيث أن هذا المبدأ يجعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعيدة عن أي تدخل خارجي من شأنه خدمة مصلحته الخاصة، و هذا ما يتماشى و مبدأ العالمية و الحياد، و كذا مبدأ عدم التحيز؛ فهذه المبادئ الأخيرة تهدف إلى حماية جميع ضحايا التزاعات المسلحة دون أدنى تمييز يكفله أي تدخل أجنبي، و على هذا النحو إذا كان مبدأ التطوع يمنع هذه التدخلات فهو

[1] جان بكتيه، المرجع السابق، ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[3] Michèle mercier, op.cit. p. 82.

[4] ipd. p 83.

يسمح لأن تتم تصرفات اللجنة الدولية في إطار رضائي، سواء بالنسبة للجنة الدولية أو الشخص المتطوع.

ب. مبدأ الوحـــدة: مبدأ الوحدة يعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بمهام محددة بموجب إتفاقيات جنيف و نظامها الأساسي.[1] ذلك أن وجود أكثر من لجنة دولية تضطلع بنفس المهام، و تستند إلى نفس الأساس القانوني يؤدي إلى إزدواجية في القرارات و تباطأ في سير العمل، و هذا ما يؤثر سلبا على مستوى أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ج. مبدأ العالميـــــة: الهلال الأحمر و الصليب الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، و تقع عليها مسؤوليات، و واجبات متساوية في مساعدة بعضها بعضا.[2] و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر جزءا من الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر هذه الأخيرة – أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر– التي تقوم على مبدأ العالمية؛ حيث أن نشاطها الإغاثي يهدف إلى إغاثة كل شخص في كل بقعة من الأرض.

و من شأن هذا المبدأ أن يحقق لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر توسعا في كل أنحاء العالم، حيث أن لها بعثات و وفود في نحو **80** بلدا عبر أنحاء العالم. كما يعمل معها قرابة **11** ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها، و يوفر نحو **800** شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان و الإشراف عليها و كذلك تحديد السياسات المؤسسية و الاستراتيجيات و تنفيذها.[3]

هذه هي مجموع المبادئ التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأداء مهمتها الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني؛ هذه المهمة التي تتمثل في حماية

---

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص88.

[2] La Croix-Rouge Française, op.cit, p. 20.

[3] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص4.

ضحايا التراعات المسلحة. كما تسعى جاهدة إلى ضمان تطبيق القواعد الإنسانية التي تحد من إستعمال العنف المسلح.

و لتسهيل عملية تطبيق هذه المبادئ إتخذت اللجنة الدولية من شارة الصليب الأحمر كشارة موحدة دالة على ممارسة نشاطاتها في كل أنحاء العالم.

و الشارة هي عبارة عن علامة مميزة تحمل بقصد فرض الحماية على الأشخاص و الأعيان التي تحملها المستخدمين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و من شأن سوء إستخدام هذه الشارة الإساءة إلى فاعلية المساعدة الإنسانية المقدمة للضحـــايـــا و لذلك يتعين قمع كل سوء إستخدام لهذه الشارة و كل مساس بها.[1]

و الجدير بالذكر أن، للشارة إستخدامان إستخدام وقائي؛[2] حيث تستخدم الشارة للوقاية أو الحماية أثناء التراعات المسلحة، و هي بذلك تعتبر أداة لتميز الأهداف العسكرية عن الأهداف المدنية، أما الإستخدام الثاني للشارة فيتمثل في إستخدامها الدلالي، حيث تستخدم الشارة للدلالة وقت السلم لكي يتبين أن شخصا ما أو شيئا ما ينتمي بطريقة أو بأخرى، إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و تكون الشارة في هذه الحالة صغيرة الحجم.

و نظرا للأهمية القصوى التي تلعبها الشارة في حماية ضحايا التراعات المسلحة أعتبر التعسف في إستعمالها صورة من صور جرائم الحرب، حيث نصت المادة **85** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** على أنه: «... **3**- تعد الأعمال التالية فضلا على الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة **11**، بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا الملحق البروتوكول إذا إرتكبت عن عمد... و- الإستعمال الغادر مخالفة للمادة **37** للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول...**5**- تعد

[1] محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 292.

[2] المرجع نفسه، ص 502.

الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات و لهذا الملحق البروتوكول بمثابة جرائم حرب و ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق. »[1]

كما قضت المادة **8** في فقرتها **7** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن كل سوء إستعمال للشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف، و الذي من شأنه التسبب في موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم يعد جريمة حرب يتعين المعاقبة عليها بمقتضى نصوص النظام الأساسي للمحكمة.[*]

ففي سنة **1864 م**، و بمقتضى إتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بحماية المرضى العسكريين في الميدان تم إعتماد شارة الصليب الأحمر فوق أرضية بيضاء كعلامة مميزة و موحدة للمستشفيات و سيارات الإسعاف. كما تم إعتماد علامة الساعد للموظفين المتسمين بالحياد.[2] و في سنة **1876 م** أعلنت تركيا إبان الحرب الروسية التركية أنها ستعتمد الهلال الأحمر بدل الصليب الأحمر كعلامة مميزة لخدماتها الطبية أثناء النزاعات المسلحة،[3] و خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة **1929 م** أصرت وفود كل من تركيا مصر و إيران على الإعتراف بشارتي الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين مؤكدين أن هذا الإستخدام لا يضر بفكرة وحدة الشارة، هذا ما أكدت ذلك المادة **19** من إتفاقية جنيف الأولى لسنة **1929 م** لتحسين الجرحى و المرضى حيث نصت على أنه: « تقديرا لسويسرا يحتفظ بالشعار المكون من الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، و هو معكوس العلم الإتحادي كشارة و علامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة، و مع ذلك فليس في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل

---

[1] عيسى دباح، المرجع السابق، ص ص 219 – 220.

[*] « يكون من إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب ... إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها و أزيائها العسكرية ، و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم »، أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[2] فرنسوا بنيون، المرجع السابق، ص 7.

[3] تاريخ الشارات، الموقع السابق.

الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر يعترف بهاتين الشارتين أيضا، حسب منطوق هذه الإتفاقية. »[1]

و في سنة **1949 م** تم التطرق لثلاثة إقتراحات تهدف إلى إيجـــاد حل لمســـألة الشارات: [2]

أ. إقتراح قدمته هولندا بشأن إعتماد رمز جديد موحد.

ب. إقتراح بالعودة إلى إستخدام رمز واحد فقط، و هو الصليب الأحمر.

ج. إقتراح إسرائيلي بالإعتراف بشارة جديدة، و هي درع داود الأحمر لتمثل الشارة المميزة المستخدمة من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة الإسرائيلية.

إلا أن الإقتراحات الثالثة قوبلت بالرفض. و أعرب المؤتمر عن معارضته لتزايد شارات الحماية و ظل الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمران تمثل شارات الحماية المعترف بها دون غيرها.

و في سنة **1980 م** أعلنت جمهورية إيران الإسلامية تنازلها عن حقها في إستخدام شارة الأسد و الشمس الأحمرين، و أنها ستتخذ الهلال الأحمر كرمز مميز لها في المستقبل؛ إلا أنها تحتفظ بحقها في العودة مرة أخرى إلى إستخدام الأسد و الشمس الأحمرين في حال الإعتراف بشارات جديدة.

و ظهرت الحاجة إلى إعتماد شارة إضافية يكون من شأنها تقوية مفهوم حياد الشارة و عالميتها و هي شارة إضافية و ليست بديلة.[3] و لهذا الغرض تم الإعداد لمشروع بروتوكول إضافي ثالث لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**، لأجل تنظيم مسألة الشارة الإضافية، و إجتمع لهذا الغرض مجلس خبراء في **13 – 14** أفريل **2000 م** في جنيف لمناقشة هذه المسألة و ضم فريقين من ممثلي **15** دولة، ليقر فريق العمل

---

[1] إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان، قاعدة بيانات القانون الدول الإنساني، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/12.

[2] تاريخ الشارات، الموقع السابق.

[3] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ص 14- 15.

ضرورة إعتماد بروتوكول إضافي ثالث إلى إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في **12** أوت **1949 م** ليضع هذا البروتـوكـول شـارة إضافية أطلق عليها إسم « **الكريستالة/البلورة الحمراء** ». حيث تنص المادة **1** في فقرتها **3/2/1** على أنه: « **1.** يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في إتفاقيات جنيف و تخدم مثلها الأغراض نفسها، و تكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني.

2. تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعا أحمر قائما على حده و أرضية بيضاء طبقا للسم الوارد في الملحق البروتوكول، و تسمى هذه الشـارة في هذا البروتوكول « شارة البروتوكول الثالث »

3. لا تختلف شروط إستعمال شارة البروتوكول الثالث و إحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها إتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين إليها المؤرخان في عام **1977**، حيثما طبقا. »[1]

و يوفر البروتوكول للجمعيات الوطنية مرونة جديدة تسمح لها بإضافة تشكيلة من الشارات المعترف بها في اتفاقيات جنيف داخل الكريستالة/البلورة الحمراء للتعرف عليهـا.(أنظر الملحق رقم **02**)

على أن الكريستالة/البلورة الحمراء تمنح الحماية نفسها التي يكفلها الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تمييز الطواقم الطبية العسكرية، والمنشآت، و وسـائل النقل و موظفي الجمعيات الوطنية، و موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي و السيارات و المرافق التابعة لهما.

و يسمح للجنة الدولية و الإتحاد الدولي باستعمال الكريستالة/البلورة الحمراء في الظروف الإستثنائية إذا إرتأيا ضرورة لذلك في عملهما، غير أنهما لن يغيّرا شارتهما ولا إسم كل منهما.

[1] البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع.

و يبقى التحدي القائم الآن على المدى الطويل هو ضمان نفس الإعتراف و الإحترام العالميين للكريستالة/البلورة الحمراء كما هو الحال بالنسبة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. و من شأن ذلك أن يسهّل وصول العاملين في الميدان الإنساني إلى ضحايا التزاعات و غيرها من الأزمات، لا سيما في حالات يكون من الأفضل أن تستعمل فيها شارة غير مقترنة بأية دلالات سياسية أو دينية أو ثقافية واضحة.

و بناءا عليه يمكننا صياغة التعريف التالي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي عبارة عن منظمة دولية غير حكومية محايدة و مستقلة و غير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا التزاع المسلحة و تقديم المساعدة لهم.[1]

وقد إنبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. لتوجه اللجنة الدولية و تنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة الدولية في حالات التزاع المسلح و تسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة أثناء التزاعات المسلحة بنشر و تقوية القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية العالمية.

هذا و قد حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على جائزة نوبل للسلام أربع مرات سنوات: **1901 - 1917- 1944 — 1963 م**.[2]

الفرع الثاني: الهيكل المالي والبشري للجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجموعة من المهام المحددة بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها؛ و هي تعتمد في إنجازها لهذه المهام على هيكل مالي و بشري يوفر لها الإمكانيات المالية و البشرية اللازمة لأداء مهمتها على أحسن وجه شأنها في ذلك شأن أي منظمة غير حكومية، هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال ما يلي:

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 22.

[2] Michèle mercier, op cit, p. 120.

أولا– الهيكل البشري للجنة الدولية للصليب الأحمر:

إن إقتصار عضوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المواطنين السويسريين هي صفة فريدة لهذه المنظمة إرتبطت بها منذ نشأتها، حيث قام بتأسيسها في جنيف مواطنين من أبناء سويسرا؛[1] و بناءا عليه تنص المادة **7** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « **1**– تعين اللجنة الدولية أعضاءها بإختيارهم من المواطنين السويسريين، و يتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر و خمسة و عشرين عضوا.

2– حقوق و واجبات أعضاء اللجنة الدولية محددة في النظام الداخلي.

3– يخضع أعضاء اللجنة الدولية لإعادة إنتخابهم كل أربع سنوات، و بعد إنقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية. »[2]

فنص هذه المادة يشترط توافر الجنسية السويسرية كشرط أساسي للحصول على وظيفة في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف؛ هذا و يتراوح عدد موظفي اللجنة بين **15** إلى **25** موظف،[3] يتم تعيينهم تبعا لقدراتهم الذاتية و نزعتهم الإنسانية و خبرتهم في المجال الاغاثي، لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الأصوات.[4]

هذا التكوين الفريد للجنة الدولية للصليب الأحمر يكفل لعملها على المستوى الدولي طابع الإنسانية البحتة، و الإستقلال، و الحياد، و عدم التحيز – و بعبارة أخرى ضمان حسن أداءها لمهامها المعهودة إليها بمقتضى القانون الدولي–؛ حيث أن تكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جنسية واحدة يساعدها على إتخاذ تدابير سريعة وحاسمة و فعالة، بعكس ما إذا كانت هذه اللجنة تتكون من جنسيات مختلفة

[1] Michèle mercier, op cit, p. 121.

[2] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 2.

[4] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 367.

فذلك سوف يعكس واقع الإنقسامات في التوجهات المختلفة للأعضاءها مما يشل حركتها.

و لكن هذا لا يعني أن كل موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هم من المواطنين السويسريين، فالواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد إنخرطت في سياسة التدويل، واليوم توظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سواء في المقر الرئيسي أو في الميدان عددا متزايدا من الموظفين الأجانب حيث بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م** أكثر من **1400** موظف متخصص و مندوب يقومون بالعمليات الميدانية في أنحاء متفرقة من العالم.[1] كما أن هناك ما يزيد عن **11** ألف موظف أغلبهم يحملون جنسيات الدول التي يعملون فيها، و يوفر نحو **800** شخص يعملون في مقر اللجنة الدولية في جنيف بسويسرا الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية في الميدان و الإشراف عليها وكذلك تحديد السياسات المؤسسية و الاستراتيجيات و تنفيذها.

هذا، و توظف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطباء، و سائقي الشاحنات و المهندسين الزراعيين، و المحاسبين، و أخصائيي التغذية، و السكرتيرات، والممرضات و النجارين، و القانونيين، و الميكانيكيين.[2] و تكاد تكون جميع المهن مدعوة من طرف اللجنة الدولية إلى وضع خبرتها و طاقتها تحت التصرف في سبيل الإنسانية.

و يمكن تقسيم الموظفين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فئتين هما:

أ. المندوبين: و هم أولئك الأشخاص الذين يتراوح سنهم بين **25** و **35** سنة الذين تلقوا تدريبا يؤهلهم للعمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر،[3] و يشترط فيهم أن يكونوا مستعدين للسفر و حاصلين على شهادة جامعية أو ما

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الموارد البشرية للجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/13.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 49.

[3] المرجع نفسه، ص 51.

يعادلها و يتحدثون الإنجليزية و الفرنسية و يجب أن يكونوا على إستعداد للعمل في ظروف شاقة يمكن أن تعرض حياتهم للخطر.

و بوسع المندوب لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يترقى إلى مناصب تمثل مسؤولية أكبر في الميدان كمنصب رئيس مكتب أو رئيس بعثة أو مندوب إقليمي أو ربما يتخصص كمنسق لأنشطة محددة مثل الحماية أو المساعدة أو البحث عن المفقودين، أما بالنسبة للمندوبين من ذوي الخبرة فيمكنهم الترقي بالمقر الرئيسي بجنيف كالترقي في قطاع ميداني، أو تولي مهام قيادية في مجالات أخرى كإدارة الموارد البشرية، أو جمع الأموال، أو الإتصالات.

ب. المتخصصين: و هم أولئك الموظفين الأجانب المتخصصين في المجالات الفنية.[1] فمنهم الأطباء، و القائمون بأعمال السكرتارية، و المهندسون، و أخصائيو تكنولوجيا المعلومات، و زراعيون، و مترجمون، و إداريون.

و بصفة عامة يجب أن تتوافر لدى هؤلاء الأخصائيين، خبرة مهنية مدتها ثلاث سنوات عند بدء عملهم مع اللجنة الدولية. و يمكن لهم الترقي في وظائفهم بتولي مسؤوليات أكبر في الميدان أو في المقر و ذلك في مجالات تخصصهم المختلفة حيث قد تتوفر وظائف شاغرة تتطلب كفاءات مهنية خاصة، سواء بالمقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، أو في الميدان.

أما الفرق بين الموظفين المتخصصين و بين الموظفين المندوبين يكمن، في أن الموظفين المتخصصين وظيفتهم مؤقتة حيث تتراوح مدة وظيفتهم عادة بين **6** أشهر و **12** شهرا بعكس المندوبين الذين تتميز وظيفتهم بالديمومة. كما أن معايير توظيف الموظفين المتخصصين هي أكثر مرونة مقارنة بالمندوبين من حيث، السن و الحالة الاجتماعية و المهارات اللغوية.

هذا، و للحصول على وظيفة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لابد من إستيفاء جميع الشروط المحددة في كل وظيفة معلنة، مع العلم بأنه يتم تحديث قائمة

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 52.

الوظائف الشاغرة بصفة دورية باللغة الإنجليزية عبر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث توظف اللجنة الدولية المندوبين إلى الخارج بناءا على معايير صارمة،[1] و يقع إختيار اللجنة الدولية على من يستطيعون القيام بأنشطة إنسانية في الميدان بسرعة و فعالية.

و بالإضافة إلى المهارات الفنية المطلوبة، يجب أن يظهر هؤلاء الموظفون إلتزاماً مهنياً وصفات شخصية متميزة.

و تشمل الشروط العامة الرئيسية ما يلي:[2]

1. العمر: يجب أن يتراوح عمر المتقدم للوظيفة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر **25** إلى **35** عاماً.

2. الظروف الشخصية: يشترط في المتقدم للوظيفة أن يكون متفرغاً تماماً لها في أول عامين يلتحق فيهما بالعمل الميداني.

3. اللغات: يشترط في المتقدمين أن يكون مستواهم في اللغة مكافئا لشهادة إجادة الإنجليزية أو دبلوم اللغة الفرنسية. و إذا كانت اللغة الإنجليزية أو الفرنسية هي اللغة الأم للمتقدم لا يطبق هذا الشرط عليه و يعتبر الإلمام بلغات أخرى مفيدة في أنشطة اللجنة الدولية ميزة إضافية.

4. الخبرة المهنية: يجب أن تتوفر لدى مقدم الطلب خبرة مهنية رفيعة المستوى لا تقل عن عامين. و يُطلَب من الموظفين الفنيين خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في مجال عملهم.

5. التدريب: يشترط حصول المتقدم على شهادة جامعية أو ما يعادلها. أما بالنسبة للوظائف الفنية، فيجب أن يكون المتقدم قد أنهى التدريب الملائم.

---

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "المهارات المطلوبة باستمرار"، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/06/15.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « فرص العمل لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/06/07.

6. الحالة الصحية: يشترط أن يتمتع المتقدم للوظيفة بصحة جيدة و أن يكون بإستطاعته العيش و العمل في ظل ظروف غالباً ما تكون صعبة، و يجب على جميع المرشحين أن يخضعوا لفحص طبي شامل قبل شغل الوظيفة.

7. رخصة قيادة: يجب على المتقدم للوظيفة أن يكون متحصلا على شهادة قيادة سيارات دولية.

8. الكفاءة في استخدام الحاسوب: يشترط في المتقدم للوظيفة معرفة استخدام برامج **MS windows.**

9. النواحي القانونية : يجب ألا يكون مقدم الطلب طرفاً في أية منازعة لم تتم تسويتها بعد. كما يتعين عليه تقديم إثبات رسمي على عدم وجود سوابق له في ملفات الشرطة.

و مما تجدر الإشارة إليه أن، التوظيف لدى اللجنة الدولية يكون عن طريق عقد يبرم بين المترشح المستوفي لشروط الوظيفة الدولية المذكورة أعلاه، و بين اللجنة الدولية حيث تتعاقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المتقدمين للحصول على وظيفة ذات طابع دولي متى تمت الموافقة على طلباتهم.[1]

و في هذا الإطار يوجد هناك نوعان من العقود تعرضهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المتقدمين لشغل وظيفة ذات طابع دولي.

أ. عقود محددة المدة: تعرض عادة على المتخصصين الفنيين و الأخصائيين الصحيين الذين لا يمكنهم الإقامة في الخارج لفترات طويلة.

ب. عقود غير محددة المدة: تعرض عـــادة لشغل وظيفـــة مندوب و إداري و سكرتيرة و فني حاسوب...إلخ

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « التعاقد الوظيفي مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/10.

هذا عن الهيكل البشري لدى اللجنة الدولة للصليب الأحمر؛ أما فيما يخص الهيكل المالي فهذا ما سنقوم بدراسته في العنصر الموالي:

ثانيا– الهيكل المالي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

ينبغي أن يتهيأ لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، حيث يجوز لها إمتلاك و نقل و إدارة أي مال على النحو الذي تراه إدارتها مفيدا، و ذلك في إطار تنفيذها لمهمتها الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، حيث يحق لها أن تتلقى المساهمات النقدية أو العينية المخصصة لأغراض معينة على أن تكون هذه الأغراض متفقـــة مع الإتجاهات المرسومة لنشاطاتها و متماشية مع أهدافها و إختصاصاتها، و يحق لها أيضا أن تتلقى المساهمات غير المخصصة لغرض معين، سواء كانت هذه الهبات واردة من أفراد أو من السلطات العامة أو من مؤسسات خاصة،[1] و لهذا الغرض تنص المادة **5** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: « **1.** تتكون الموارد المالية للجنة الدولية بصورة رئيسية من مساهمات الحكومات و الجمعيات الوطنية، و من أموال مصادر خـــاصة ومن إيراداتها المالية الخاصة.

2. هذه الموارد و الأموال الخاصة التي قد تتوفر للجنة الدولية، تضمن وحدها الوفاء بإلتزاماتها مع إستبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضاءها .

3. يخضع إستخدام هذه الموارد و الأموال لمراقبة مالية مستقلة و خارجية.

4. ليس للأعضاء، حتى في حالة حل اللجان الدولية، أي حق شخصي في ممتلكاتها التي لا يجوز تخصيصها لغير الأغراض الإنسانية. »[2]

فبمقتضى هذه المادة فإن الهيكل المالي للجنة الدولية يتكون من مساهمات تقدمها كل من الدول الأعضاء في إتفاقيات جنيف (الحكومات)، و الجمعيات

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 30 .

2 النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و المنظمـــات فوق الوطنية كالإتحاد الأوروبي و المصادر العامة و الخاصة، على أن يتم التمويل بشكل تطوعي.[1]

هذه الموارد هي التي تمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تفي بإلتزاماها المحددة بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها، و يترتب على ذلك إستبعاد أية مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه

و كنتيجة لذلك لا يتمتع موظفي اللجنة الدولية بأي حق شخصي على الممتلكات التابعة لهذه الأخيرة التي لا يجوز تخصيصها لغير الأغراض الإنسانية حتى في حالة حل اللجان الدولية، و هذا ما تأكده الفقرة **4** من ذات المادة، أما الفقرة **3** فقد نصت على وجوب أن يخضع إستخدام هذه الموارد و الأموال لمراقبة مالية مستقلة وخارجية؛ و المقصود بذلك هو أن تلجأ اللجنة الدولية للصليـــب الأحمر إلى شركة أو شركات مراجعة حسابات لغرض تحديد حجم إيرادالها و مقارنتها مع حجم مصاريفها في الميدان، و هنا يجب ربط نص هذه الفقرة مع نص المادة **14** فقرة **3** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و التي تنص على أنه: « ... **3**- في المجال المالي يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور الشركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية. »[2] حيث أن الأصل في مراقبة الشؤون الإدارية، هو أن يقوم بهذه المراقبة قسم مراقبة الشؤون الإدارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هـــو نوع من الرقـــابة الداخلية على نشاطات اللجنة الدولية ويشمل ذلك مراقبة شؤونها المالية و الإدارية – على النحو الذي بيناه في عنصر سابق- أما الإستثناء من ذلك، هو أنه في حالة ما إذا تعلقت الرقابة برقابة الشؤون المالية، فإن دور قسم مراقبة الشؤون الإدارية يصبح دورا مكملا لعمل شركات المحاسبة الخارجية المفوضة من قبل الجمعية.

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 24.

2 النظام الأساسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و بهذا يمكننا القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد إستطاعت أن تضع نظاما رقابيا يساعدها على تقويم أداءها في الميدان، و ذلك بتحديد إحتياجاتها ومواطن النقص في عملها على ضوء المقارنة بين إيراداتها و إنتاجيتها الميدانية.

و سعيا لإيجاد التمويل اللازم تصدر اللجنة الدولية نداءات سنوية لتغطية حاجيات العام المقبل، أحدهما للمقر، و الثاني للطوارئ، توضح فيهما القضايا و الإحتياجات التي قررت اللجنة الدولية معالجتها و كذا الأهداف التي وضعتها لنفسها في سنة بعينها. و تغطي هذه النداءات أنشطة مقر اللجنة الدولية في جنيف من جانب و العمليات الميدانية التي تضطلع بها من جانب آخر.[1]

و تتفاوت الحالات التي تغطيها ميزانية اللجنة الدولية بين سنة و أخرى من حيث العدد والكثافة، و لا تنتظر اللجنة الدولية حتى تتلقى الأموال لكي تستجيب للإحتياجات الملحة في الميدان؛ بل على العكس تشرع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل فورا متى قررت الإستجابة للإحتياجات العاجلة في الميدان؛ غير أنه قد لا يتوافر للجنة الدولية في لحظة بعينها سوى إحتياطات محدودة للغاية لتغطية عملياتها ومن ثمة فإنها تقوم بالمخاطرة ماليا و تعتمد على المانحين لتوفير التمويل المطلوب بأسرع ما يمكن.

و تكون التبرعات نقدية أو عينية، أي سلعا مثل الغذاء: الأرز، الحبوب الزيت...الخ، أو مواد غير غذائية كالشاحنات و البطانيات و الأغطية البلاستكية و معدات الطهي و الخيام، أو على هيئة خدمات مثل الموظفين المتخصصين وكذا نداءات التمويل.[2]

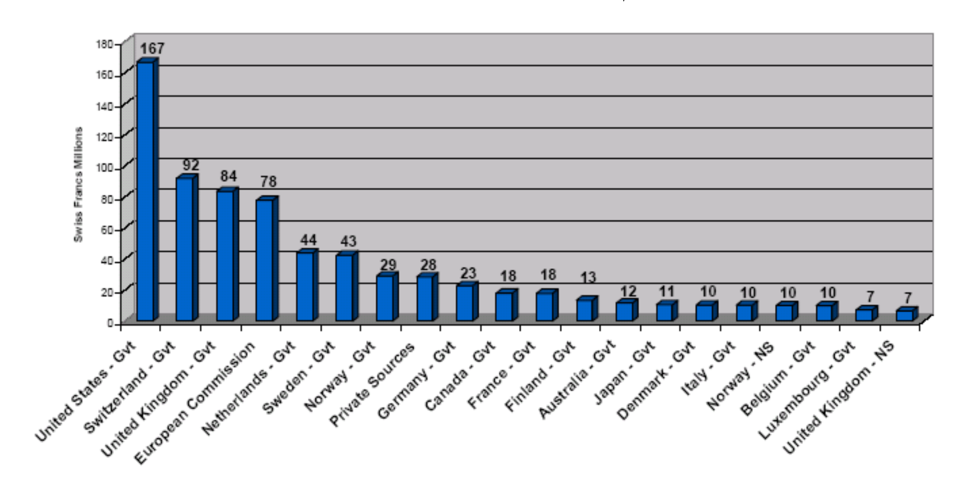
و فيما يلي رسم بياني يوضح حجم مساهمات الجهات المانحة في ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال سنة **2004** م، حيث بلغت نسبة تبرعات الحكومات **80%** لتحتل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى بين الحكومات بـ **167** مليون

1 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الميزانية و التمويل »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/08/08.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الميزانية و التمويل »، الموقع السابق.

فرنك سويسري – أي بنسبة **13%-** من حجم تبرعات الحكومات، أما نسبة **20%** المتبقية فهي موزعة على باقي المانحين؛ وهذا ما يبين لنا سيطرة الدول الكبرى على ميزانية هذه المنظمة مما يجعلها عرضة لمختلف الضغوطات الخارجية، و هو ما يمس بطابعها المحايد الذي يعتبر أساس عمل هذه الأخيرة في مجال حماية ضحايا التراعات المسلحة.

عشرون مانحا كبيرا لسنة **2004** م:



الولايات المتحدة – الحكومة، سويسرا – الحكومة، المملكة المتحدة – الحكومة المفوضية الأوروبية، هولندا – الحكومة، السويد– الحكومة، النرويج – الحكومة مصادر خاصة، ألمانيا – الحكومة، كندا – الحكومة، فرنسا – الحكومة، فنلندا – الحكومة، أستراليا– الحكومة، اليابان – الحكومة، الدنمارك – الحكومة، إيطاليا – الحكومة، النرويج – الجمعية الوطنية، بلجيكا – الحكومة، لوكسمبورغ –الحكومة المملكة المتحدة – الجمعية الوطنية.

المصدر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر **www.icrc.org/arab**.

الحكومات ٨٠%

المفوضية الأوروبية ١٠%

منظمات وطنية ٥%

مصادر خاصة ٤%

مصادر أخرى ١% – مصادر عامة ٠,٦%
منظمات فوق وطنية ٠,٠٦%
منظمات دولية ٠,٠٤%

رجاء ملاحظة أن إجمالي مضمون التقرير السنوي متوفر إلكترونياً على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت www.icrc.org

الفصل الثاني:

مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

في القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية محايدة تأسست في جنيف سويسرا عام **1863 م**. و هي تعمل كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة، و ذلك من أجل توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و هذا بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى قواعد القانون الدولي.

و على هذا الأساس كانت خطة هذا الفصل كالأتي:

المبحث الأول: المهمة و التفويض الإنساني

المطلب الأول: الأساس القانوني لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثاني: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثاني: أوجه ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية

المطلب الأول: دورها في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: دورها باعتبارها مؤسسة محايدة

المطلب الثالث: الدبلوماسية الإنسانية

المبحث الأول: المهمة و التفويض الإنساني

المطلب الأول: الأساس القانوني لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي

صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة **1998 م**، ليحل محل النظام الأساسي الصادر سنة **1973 م** و دخل حيز النفاذ سنة **2003 م**.[1]

و يستند دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى نظامها الأساسي إلى نص المادة **4** من النظام الأساسي للجنة الدولية و التي تنص على أنه: « **1.** يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي:

أ. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة و هي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية.

ب. الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يُعاد تأسيسها و تستوفي شروط الاعتراف بها المحددة في النظام الأساسي للحركة، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، و العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، و أخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

د. السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية و غيرها من النزاعات المسلحة و في حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث و نتائجها المباشرة.

هـــ. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

و. المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي و إعداد التجهيزات الطبية و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة.

ز. العمل على فهم و نشر القـــانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في التراعات المسلحة و إعداد أي تطوير له.

ح. القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة و وسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة. »[1]

و عليه فإن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى هذه المادة يتمحور حول ثلاث محاور رئيسية، هي:

أولا– دورها باعتبارها جزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

و هو ما يتجلى من خلال البنود التالية:

«... **أ.** دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة، و هي الإنسانية، و عدم التحيز، و الحياد و الإستقلال، و الخدمة التطوعية، و الوحدة، و العالمية.

ب. الإعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعـــاد تأسيسهـــا و تستوفي شـــروط الإعتراف المحددة في النظام الأساسي للحركة الدولية، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

ج. القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. »

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

ثانيا- دورها باعتبارها مؤسسة محايدة:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة محايدة، تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة عن طريق السعي إلى إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و تطبيقها من قبل أطراف النزاع.

هذا الدور الذي يجد أساسه القانوني بمقتضى نص هذه المادة في البنود: **د - هـ-** و- ز.

«... **د**- السعي في جميع الأوقات – بإعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية، و غيرها من النزاعات المسلحة، و في حالات الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث و نتائجها المباشرة.

هـ- ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

و- المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي و إعداد التجهيزات الطبية، و ذلك بالتعاون مع الجمعية الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية و المدنية و سائر السلطات المختصة.

ز- العمل على فهم و نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة و إعداد أي تطوير له. »[1]

و يدخل في إطار ممارستها لمهامها بوصفها مؤسسة محايدة، ممارستها لحق المبادرة الممنوح لها بمقتضى نظامها الأساسي المادة **4** فقرة **2**، و كذا بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** على النحو الذي سنوضحه في حينه.

و لذلك تنص الفقرة **2** من المادة على أنه: « ...يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة و وسيط محايدين و مستقلين. »

[1] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

فهذه الفقرة من المادة أعطت الحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بممارسة أي نشاط يدخل في إطار دورها في حماية و مساعدة ضحايا التراعات المسلحة، هذا مع مراعاة طابع الحياد و الإستقلال اللذين تتميز بهما هذه المنظمة.

الفرع الثاني: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى النظام الأساسي للحـــركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

اعتمد المؤتمر الدولي **25** للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في جنيف لسنة **1986 م** النظام الأساسي للحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذا الأخير الذي عدل سنتي **1995 م** و **2006 م.** *

و بمقتضى أحكام المادة **5** من النظام الأساسي للحركة الدولية، تم تحديد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هذه المادة التي جاءت أحكامها تحت عنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

و الملاحظ على نص المادة أنها أسندت إلى اللجنة الدولية نفس المهام المسندة إليها بمقتضى أحكام المادة **4** من نظام الأساسي للجنة الدولية، و ذلك لأن المادة قد إستعملت أسلوب الإحالة الضمنية إلى النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هذا ما نجده في فقرتها الثانية، حيث عرفت المادة اللجنة الدولية في الفقرة الأولى، ثم و في الفقرة الثانية نصت على أنه: « **2.** يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقا لنظامها الأساسي على وجه الخصوص فيما يلي:... » [1] حيث أعادت نفس صياغة البنود **أ- ب - ج - د - هـ - و - ز- ح** من المادة **4** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر – على النحو الذي تناولناه في العنصر السابق-، و في فقرتها الثالثة أعادت كذلك نفس صياغة الفقرة الثانية من المادة **4** من النظام الأساسي للجنة الدولية، و التي تعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالحق في المبادرة الإنسانية.

1 النظام الأساسي للحـــركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

إلا أنها أضافت إلى عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مهام جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هي مهام الدبلوماسية الإنسانية، هذه الأخيرة التي يقصد بها « تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقـــانون الدولي الإنســـاني و تطبيق و ضمان تطبيق أحكامه و تسهيل تحقيق رســـالة المؤسسة، و تعزيز العمل الإنساني المستقل. »[1] و بعبـــارة أخـــرى « علاقات التبادل و التعاون التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، و التي تتمثل في عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، هذا من جهة، و من جهة ثانية، في الدول و المنظمات الدولية وكذا القطاع الخاص. »

و في هذا الإطار تنص الفقرات **6/5/4** من المادة على أنه: « **أ**. تقيم اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية و تتعاون بالإتفاق معها في الشؤون ذات الإهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات التراع المسلح، وإحترام إتفاقيات جنيف و تطويرها و التصديق عليها، و نشر المبادئ الأساسية و القانون الدولي الإنساني.

ب. في الحالات المشار إليها في الفقرة **2/د** من هذه المادة و التي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية في البلدان الأخرى تتولى اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلدان المعنية تنسيق هذه المساعدة طبقا للإتفاقات المبرمة مع الإتحاد.

5- في إطار هذا النظام الأساسي، و مع مراعاة أحكام المواد **3** و **6** و **7** تقيم اللجنة علاقات وثيقة مع الإتحاد و تتعاون معه في الشؤون ذات الإهتمام المشترك.

6- تعمل اللجنة الدولية أيضا على إقامة علاقات مع السلطات الحكومية و مع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة »[2]

1 تشرشل أومبو ومنونو، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي" المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003، ص 390.

2 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

فبمقتضى هذه الفقرات يجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقيم علاقات دبلوماسية مع كل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني خدمة لواجب حماية ضحايا النزاعات المسلحة، هذه الجهات التي تتمثل في الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و الإتحاد الدولي للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، وكذا مع كافة السلطات الحكومية، و مع أية مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة.

الفرع الثالث: مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م

يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** على قيامها بدورها كبديل عن الدولة الحامية، و كذا دورها في ممارسة حقها في المبادرة الإنسانية. و هما دوران يكملان بعضهما البعض، فدور البديل عن الدولة الحامية الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبقى دورا مقيدا بما تنص عليه أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**، حيث حددت هذه الإتفاقيات مهام الدولة الحامية و التي لا يجوز الخروج عنها بأي حال من الأحوال؛ في حين أن دور المبادرة الإنسانية الذي تختص به اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون سائر الهيئات الإنسانية الأخرى، هو دور غير مقيد و غير محدد بأي نص قانوني، حيث يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و ذلك دون رجوعها إلى قاعدة قانونية تحدد على سبيل الحصر نشاطات المبادرة الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية.

و في هذا الإطار تنص أحكام المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع **9/8/8/8** في فقرتها **1** و **2** على أنه: « تطبق هذه الإتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. و طلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. و يخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف التراع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن. »[1]
و تنص الفقرة الأخيرة من ذات المواد المشتركة على أنه: « يجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. »[2]

فبمقتضى نصوص هذه المواد المشتركة فإن دور الدولة الحامية في إغاثة و مساعدة ضحايا التراعات المسلحة هو دور مقيد بما نصت عليه إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**، و بمراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم المحددة بموجب نصوص هذه الاتفاقيات.

و بذلك لا يمكن للدولة الحامية أن تقوم بأي نشاط خارج نطاق التحديد القانوني لمهامها بمقتضى نصوص هذه الإتفاقيات، و مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، و هذا ما ينفي حق الدولة الحامية في القيام بأي مبادرة من أجل حماية أو مساعدة ضحايا التراعات المسلحة، و هذا بعكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بالإضافة إلى دورها كبديل عن الدولة الحامية و هو دور محدد و معين بمقتضى إتفاقيات جنيف الأربع يمكنها أيضا أن تبادر بأي نشاط يهدف إلى حماية أو مساعدة ضحايا التراعات المسلحة. - هذا ما سنوضحه في العناصر الآتية.-

أولا- اضطلاعها بمهام البديل عن الدولة الحامية:

تناولت المواد المشتركة **11/10/10/10** من الإتفاقيات الأربع الوضع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها، و هنا يتعين تعيين البديل عن هذه الدولة، و يخضع تعيين البديل عن الدولة الحامية إلى موافقة أطراف التراع، حيث تنص هذه المواد في فقرتها الأولى و الثانية على أنه: « للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة و الكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الإتفاقية على عاتق الدولة الحامية، و إذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف إنتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة

[1] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 177.
[2] المرجع نفسه، ص 85.

حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف التراع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. » و نصت كذلك في فقرها الأخيرة على أنه: «... وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الإتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة. » و هو نفس ما ذهبت إليه المادة **5** في فقرها **4** من البروتوكول الإضافي الأول و التي نصت على أنه: «... **4**- يجب على أطراف التراع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوافر فيها كافة ضمانات الحياد و الفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف و مراعاة نتائج هذه المشاورات. و يخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف التراع. و يبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات و هذا الملحق « البروتوكول . »[1]

فقد تناولت نصوص هذه المواد الوضع الشائع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها،[2] و هو ما قد يحدث مثلا نتيجة لعدم توصل أطراف التراع إلى إتفاق بهذا الشأن و تجيز الفقرة الأولى من المواد المشتركة للأطراف المتعاقدة أن تتفق على أن تعهد أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة و الكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية، و حين لا يتحقق هذا الخيار الذي أجازته

[1] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 55.

[2] فريتس كالسهوغن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 84.

الفقرة الأولى من المواد المشتركة، فإن الفقرة الثانية تلزم الدولة الحاجزة * بأن تطلب إلى دولة محايدة أو هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بوظائف الدولة الحامية و التي تعينها الأطراف المتنازعة.

و في حالة عدم توفير الحماية المطلوبة على هذا النحو تقرر الفقرة الثالثة من ذات المواد المشتركة على الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر الإضطلاع بالمهام التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الإتفاقية، أو أن تقبل رهنا بأحكام هذه المادة عرض الخدمات التي تقدمه مثل هذه الهيئة.

و الدولة الحامية هي دولة محايدة يعينها أحد أطراف النزاع، من أجل تنفيذ أحكام إتفاقيات جنيف الأربع، على أن لا يتجاوز مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الإتفاقيات، و عليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. و هذا ما يؤكد الطبيعة الحصرية و المحددة لمهمة الدولة الحامية في إطار تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

و حري بالذكر، أن نظام الدولة الحامية و البديل عنها يقتصر تطبيقه إلا على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية،[2] و ذلك لأن الدول تعتبر تطبيق هذا النظام أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية نوعا من التدخل في شؤونها الداخلية.

ثانيا– اضطلاعها بمهام المبادرة الإنسانية:

تنص المواد المشتركة **10/9/9/9** بين إتفاقيات جنيف الأربع على أنه: « لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية الأشخاص المدنيين و إغاثتهم شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية. »[3] هذا في مجال النزاعات المسلحة الدولية أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم التأكيد على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر

* أي كالدولة التي يوجد لديها أسرى حرب أو معتقلين مدنيين أو كدولة الإحتلال.

[2] فريتس كالسهوغن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 83.

[3] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 175 .

في ممارسة حقها في المبادرة بمقتضى أحكام المادة **3** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** و المادة **18** من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة **1977 م**، حيث تنص المادة **3** المشتركة في فقرتها الثانية على أنه: « و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. »[1] و تنص المادة **18** فهي تنص على أنه: «**1**- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. و يمكن للسكان المدنيين، و لو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و رعايتهم.

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني و الحيادي البحت و غير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، و ذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية. »[2]

و بذلك يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبادر بالقيام بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، - و ذلك على النحو الذي حددناه فيما سبق-

هذه هي الأسس القانونية للدور الفريد الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هو ما يلخص مهمتها بإعتبارها حارسا للقانون الدولي الإنساني، هذا الدور الذي يتلخص في الوظائف التالية: [3]

---

[1] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 122.

[2] المرجع نفسه، ص 178.

[3] إيف ساندوز، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/04/12.

أ. وظيفة الرصد: أي إعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية، لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، و إعداد ما يلزم لمواءمتها و تطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.

ب. وظيفة الحفز: أي التنشيط، و بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين و الخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة و الحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.

ج. وظيفة التعزيز: و هي تعني بالضرورة تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

د. وظيفة الحارس: و هي تعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه، – و بعبارة أخرى فإن هذه الوظيفـــة تعنـــي مراقبة القـــانون نفسه من أجل حمايته من الذين ربما يقللـــون من شأنه أو يضعفونه، إما لأنهم يتغاضون عنه أو لأنهم قريبون منه بدرجة كبيرة–[1]

هـــ. وظيفة العمل المباشر: إن هذه الوظيفة هي أهم وظـــائف اللجنة الدوليـــة و هي تعني القيام بإسهام مباشر و عملي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح، و وظيفة العمل المباشر تعد بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بمثابة حق منح لها بموجب القانون الدولي الإنساني نفسه، و من ثم من قبل كافة الدول التي قامت بصياغة هذا القانون و إعتماده.

و. وظيفة المراقبة: و هي تعني الإنذار بالخطر، أولاً بين الدول و الأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، و بعد ذلك في المجتمع الدولي ككل، أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.

فإذا كان هذا هو الأساس القانوني الذي تستند إليه مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانون الدولي الإنساني، فإن لهذا الأساس القانوني أوجه عدة تعبر عن

---

[1] إيف ساندوز، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا عن القانون الدولي الإنساني»، الموقع السابق.

الترجمة الواقعية لممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية أثناء التراعات المسلحة، و التي تجتمع كلها في إطار عام يتمثل في حماية ضحايا التراعات المسلحة ضد أخطار العنف المسلح، هذا ما سنتعرف عليه أكثر من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار القانـــون الدولـــي الإنساني

الفرع الأول: أنشطة الحماية

يشمل مصطلح الحماية أي نشاط تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يهدف إلى حماية الأشخاص الواقعين في براثن التزاع المسلح بغرض الحفاظ على حقوقهم و إمدادهم بالمعونة و ضمان سماع صوقم.[1]

ففي إطار أنشطتها الرامية إلى حماية ضحايا التراعات المسلحة تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة الإحترام الكامل لقواعد القـــانون الدولي الإنساني نصـــا و روحا، و في سبيل ذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى: [2]

أ. تقليل المخاطر التي يتعرض لها ضحايا التراعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن.

ب. منع و وقف ما يلحق بهم من إساءة .

ج. لفت الإنتباه إلى حقوقهم و توصيل أصواقم.

و لهذا الغرض تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير السلطات .بمسؤولياقا و واجباقا نحو السكان المدنيين و الأسرى و المقاتلين الجرحى و المرضى، مع إعطاء الأولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم، حيث تطرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر توصياقا على السلطات بشأن التدابير الملموسة الوقائية و التصحيحية الكفيلة بتحسين وضع السكان المتضررين، و في الوقت نفسه تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانبها تدابير تستجيب بها للإحتياجات الأكثر إلحاحا و التي تتمثل في:[3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الحماية »، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/15.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق ، ص 21.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الحماية »، الموقع السابق، 2008/09/15.

أ. إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم.

ب. إعادة الروابط بين الأفراد العائلات المشتتة والحفاظ عليها والبحث عن الأشخـــاص المفقودين.

و تعد حماية المدنيين عماد النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هي تقع في قلب التفويض الإنساني الممنوح لها و أيضا في صدارة القانون الدولي الإنساني؛[1] فاللجنة الدولية توجد بشكل دائم في المناطق التي يتعرض فيها المدنيون لمخاطر بالغة، و يقيم مندوبوها حوارا منتظما مع جميع حاملي السلاح سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المتمـــردة أو قوات الشرطـــة أو القـــوات شبه العسكرية أو غيرها من الجماعات المشاركة في القتال.

أما عن حماية المحتجزين فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى حماية هذه الفئة، و ذلك بهدف:[2]

أ. منع و إنهاء حالات الاختفاء و الإعدام بلا محاكمة و التعذيب و إساءة المعاملة.

ب. إعادة الروابط بين المحتجزين و أسرهم.

ج. تحسين ظروف الإحتجاز عند الضرورة و وفقا للقانون المعمول به.

و هي تفعل ذلك عن طريق القيام بزيارات إلى أماكن الإحتجاز، و على أساس النتائج التي تتوصل إليها تبذل اللجنة الدولية مساعي سرية لدى السلطات و تقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية إلى المحتجزين.[3] و على هذا النحو تقوم اللجنة الدولية بدور الوسيط المحايد لإعادة الحوار بين الأطراف المتنازعة.[4]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الحماية »، الموقع السابق، 2008/09/15.

[2] Comité international de la Croix-Rouge, Le cicr en action, Genève, Comité international de la Croix-Rouge, 2006, p. 6.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص26 .

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرومون من الحرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، دون معلومات أخرى، ص 5 .

و في إطار إعادة الروابط العائلية تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إعادة الأمل إلى هذه الأسر بفضل العمل الذي يقوم به الآلاف من موظفيها في جنيف و في مناطق التراع.[1] و هي تسعى إلى تحقيق ذلك من خلال الوسائل الآتية:[2]

أ. وضع شبكة إتصالات تابعة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تسهل على الأشخاص المشردين من الأسرة الواحدة إعادة روابطهم العائلية بواسطة تبادل رسائل الصليب الأحمر، و الهواتف الخلوية، و الأقمار الإصطناعية، و الإذاعة، و موقع ويب بعنوان « **إعادة الروابط العائلية**. »

ب. جمع المعلومات عن الفئات المتنوعة من ضحايا التراعات المسلحة، من أجل مساعدتهم و إبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

ج. البحث الفعلي عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم أو الذين تجهل عائلاتهم مصيرهم.

د. التدخل كوسيط محايد بين العائلات و أطراف التراع لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين.

هـ. تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط الأمامية و الحدود الدولية.

و. إصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين يجدون أنفسهم دون وثائق هوية بسبب نزاع ما.

و في إطار دورها في حماية ضحايا التراعات المسلحة يبرز دورها في تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، هذه الأخيرة - أي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين- التي تعمل تحت وصاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و يتمثل دورها في العمل كوسيط بين الأشخاص المشتتين لمساعدتهم على التعرف على بعضهم و إعادة الروابط العائلية بينهم و هذا تأكيدا لمبدأ وحدة الأسرة الذي يكرسه القانون الدولي الإنساني.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « إعادة الروابط العائلية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007/10/24.

[2] الموقع نفسه، 2007/10/24.

و تجدر الإشارة إلى أن، الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية تقوم بممارسة مهام الوكالة المركزية للإستعلام المنصوص عليها في المادة **140** من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة **1949 م**.[1] و يرجع ذلك إلى عدم تأسيس الدول لهذه الوكالة مما دفع باللجنة الدولية نحو تشكيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. و هي الآن تضطلع بنفس المهام فيما يتعلق بأسرى الحرب، و ذلك بمقتضى نص المادة **123** من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة **1949 م**.[2]

أما عن سير عمل هذه الوكالة فإنه في أوقات النزاع المسلح تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كجهة تنسيق بينها و بين مكاتب المعلومات الوطنية التي تكون أطراف النزاع ملزمة بإنشائها، و هذا بمقتضى أحكام المادة **16** من إتفاقية جنيف الأولى والمادة **19** من إتفاقية جنيف الثانية و المادتين **122- 123** من إتفاقية جنيف الثالثة، و المادتين **136 - 140** من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة **1949 م**.

و في حالة عدم وجود مكاتب وطنية أو وكالة رسمية مساعدة يجب على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر أن تتولى القيام بهذا الدور الهام.[3] و تتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تنفيذ خمسة نشاطات بمساعدة من الجمعيات الوطنية و ذلك لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة و هذه النشاطات تتمثل فيما يلي:[4]

أ. تبادل المراسلات: حيث تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بتسليم المراسلات العائلية، عن طريق بريد الصليب الأحمر.

ب. توحيد المعلومات: تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بإستلام و جمع المعلومات المتعلقة بالمفقودين، و يشمل ذلك المعتقلين المدنيين، أسرى الحرب، و الأطفال الذين ليس لهم أحد، و المرضى.

---

[1] فرنسواز بوشي سولنيه، المرجع السابق، ص657 .

[2] فريتس كالسهو غن اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق ،ص 83.

[3] Michèle mercier ,op.cit, p 155.

[4] فرنسوا بوشيه سولنيه، المرجع السابق، ص 657 .

ج. جمع شمل العائلات: حيث تنسق الوكـــالة المركزيـــة للبحث عن المفقوديـــن و الجمعيات الوطنية مع الأشخاص ذوي العلاقة، من أجل مساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية، و الوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبـــة للسفـــر.[1]

د. وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر: صدرت وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة **1945 م**، و هي تمنح مجانا إلى الأشخاص النازحين، و الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة معينة، و اللاجئين الذين لا يمكنهـــم العودة إلى دولة معينة، و اللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى دولة المنشأ، و في حالة عدم وجـــود جواز سفر ساري المفعول أو أي شكل أخر من وثائق السفر، و في حالة وجود إلتـــزام بمنح تأشيرة من الدولة التي يرغب الشخص في التوجه إليها.

الفرع الثاني: أنشطة المساعدة

المساعدة هي مجموع الخدمات الصحية و المواد الغذائية و اللوازم المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي.[2] و المساعدة هي جزء من مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الفرد طبقاً للقانون الدولي الإنساني.

و تشمل الإجراءات الحيوية التي تقوم بها اللجنة الدولية في مجال المساعدة إقناع السلطات بإنهاء أنماط معينة من التعسف و تخفيف المعاناة، من خلال تقديم المساعدة المادية أو الطبية، و الهدف من ذلك هو حفظ أو إستعـــادة الأحوال المعيشية المقبولة للمدنييـــن و المرضى و الجرحى، و تبرز أنشطة المساعدة لدى اللجنة الدولية، من خلال مجالات الصحة و الأمن الاقتصادي و المياه و المسكن.

[1] فرنسوا بوشيه سولنيه، المرجع السابق، ص ص657 -658.

[2] موريس توريللى، «هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل؟ »، الموقع السابق، ص 463.

ففي مجال الصحة، تهدف وحدة الخدمات الصحية باللجنة الدولية إلى ضمان حصول جميع ضحايا النزاعات المسلحة على الرعاية الصحية وفقا للمقاييس المعمول بها عالميا.[1]

و في مجال الأمن الاقتصادي، تستهدف أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الأمن الإقتصادي حصول الأسر و المجتمعات، على الوسائل المطلوبة لتلبية إحتياجاتها الإقتصادية الأساسية.[2]

و تستهدف أنشطة اللجنة الدولية في مجال المياه و السكن إلى ضمان حصول السكان على مياه نقية، و على مرافق صحية مناسبة في كافة الأوقات و العيش في بيئة صحية.[3]

و بصفة عامة تسعى اللجنة الدولية، من خلال هذه البرامج إلى خفض معدلات المرض و الوفيات بين ضحايا النزاعات. و تعطى الأولوية لضمان الحصول على الغذاء و المياه، و الضروريات الحيوية الأخرى، و إستعادة أحوال الصحة العامة المرضية، و إستعادة الإكتفاء الذاتي، و من ثم حماية كرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات.

و من أجل تنفيذ ذلك يوجد تحت تصرف اللجنة الدولية عبر أنحاء العالم حسب إحصائيات سنة **2008 م** ثلاثة آلاف شاحنة و عربة، و **950** مخزن، بالإضافة إلى **15** طائرة و ما بين سفينتين إلى خمس سفن جاهزة للعمل في أي وقت من الأوقات.

و تبلغ قيمة مخزون اللجنة الدولية في الميدان و مخزون الطوارئ حوالي **60** مليون فرنك سويسري، و تصل مشترياتها السنوية إلى نحو **250** مليون فرنك سويسري.[4]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « وحدة الخدمات الصحية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/25.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الأمن الاقتصادي »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/26.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « وحدة المياه و السكن »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/26.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الدعم اللوجستي لمهام المساعدة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2008 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/28.

و مما تجدر الإشارة إليه، أنه تم إنشاء قسم الأعمال اللوجستية كوحدة منفصلة عن قسم الصحة و الإغاثة في ديسمبر **1998 م**.[1] و هو يعمل على تخزين حوالي **50%** من المواد اللوجستية الميدانية عن طريق الجمعيات الوطنية، و يعمل مركزان لوجستيان للجنة الدولية عبر أنحاء العالم أحدهما في نيروبي متخصص في الإغاثة و به مخزون من المواد الغذائية و غير غذائية تكفي لتغطية إحتياجات **100** ألف شخص لمدة ثلاثة أشهر، و الآخر في جنيف متخصص في المعدات الطبية و المعدات الخاصة بالمياه و النظافة، و قد أتاح المركزان للجنة الدولية في سنة **1999 م** الإستجابة السريعة للأزمات التي وقعت في منطقة البلقان، حيث كانت ترسل **25** ألف طن من المعونات شهرياً.

الفرع الثالث: أنشطة المبادرة

من مظاهر ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها في حماية ضحايا التراعات المسلحة إضطلاعها بمهام المبادرة الإنسانية هذا ما يتضح من خلال، نصوص المواد المشتركة **10/9/9/9** بين إتفاقيات جنيف الأربع، و أيضا المادة **4** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي، و المادة **5** من نظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر – على النحو الذي أوضحناه في المبحث الأول من هذا الفصل– حيث جاءت هذه المواد بحكم عام أكدت فيه حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة أي مبادرة إنسانية تهدف إلى حماية ضحايا التراعات المسلحة و إغاثتهم.

و من أبرز مظاهر ممارسة اللجنة الدولية لحقها في المبادرة الإنسانية زيارتها للأشخاص المحرومون من الحرية – أي أسرى الحرب و المحتجزين– حيث تواظب هذه الأخيرة على زيارتهم منذ سنة **1915 م**،[2] و ذلك منذ الشهور الأولى للحرب العالمية الأولى حيث أولت اللجنة الدولية إهتمامها لأحوال أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين، و هكذا شرعت اللجنة الدولية في زيارة هذه الفئات بمبادرة منها و بموافقة الأطراف المتنازعة.[3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الدعم اللوجستي لمهام المساعدة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2008 »، الموقع نفسه، 2008/09/28.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرومون من الحرية، المرجع السابق، ص5.

[3] المرجع نفسه.

و الهدف الذي تتوخاه اللجنة الدولية من وراء هذه الزيارات، هو تشجيع أطراف النزاع على تحسين ظروف إحتجاز أسرى الحرب كلما أمكن، و التمكن من إخطار حكوماتهم و عائلاتهم بمصيرهم؛ و نتيجة لذلك تم تضمين زيارة الأسرى في قواعد قانون جنيف من خلال إتفاقيتي جنيف لسنة **1929** – **1949** **م** المتعلقتين بحماية أسرى الحرب.

كما أنه من بين مظاهر ممارسة اللجنة الدولية لحقها في المبادرة الإنسانية حمايتها لبعض الفئات التي لم يتم النص على حمايتها في قواعد القانون الدولي الإنساني، كفئة النازحين، و المسنين.

حيث إهتمت اللجنة الدولية بتوفير الحماية لهذه الفئات، و ذلك عن طريق إصدارها لعدد من القرارات في إطار المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر منذ سنة **1921 م** (مثل القرار رقم **9** للمؤتمر العاشر في **1921 م**، و القرار رقم **8** للمؤتمر الحادي عشر سنة **1923 م**، و القرار رقم **12** للمؤتمر الثاني عشر سنة **1925 م**، و القرار رقم **24** للمؤتمر الرابع عشر سنة **1930 م**، و القرار رقم **9** للمؤتمر السادس عشر سنة **1938 م**)، و قد وضع من صاغوا اتفاقيات جنيف لعام **1949 م** هذه القرارات في الحسبان لدى صياغة الأحكام التي ذكرناها آنفا.

و تتجلى أنشطة المبادرة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال إعادة التأهيل، حيث كونت اللجنة الدولية صندوق خاص بالمعاقين سنة **1983 م**، و هذا من أجل مساعدتهم على إستعادة قدراتهم من جديد.[1] خاصة و أن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تبدي أي إهتمام بهذه الفئة على الرغم من خصوصيتها، فقد أنشأت اللجنة الدولية هذا الجهاز لدعم مراكز إعادة التأهيل البدني في البلدان المنخفضة الدخل.

و حري بالذكر، أن هذا الصندوق يعمل بصفة مستقلة عن اللجنة الدولية، و ذلك من أجل كفالة مساعدة المعاقين حتى في حالة إنسحاب هذه الأخيرة من إقليم دولة معينة.

---

[1] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « صندوق اللجنة الدولية الخاص للمعوقين يدعو الدول إلى بذل المزيد من الجهود لصالح المعوقين من الفقراء »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/10/21.

و في هذا الإطار قام صندوق اللجنة الدولية الخاص بالمعوقين منذ سنة **1983 م** إلى غاية سنة **2008 م** بتقديـــم الدعم إلى نحو **90** مركزا لإعادة التأهيل البدني في **43** بلداً ناميا، و الإشراف على **61** مشروعاً يجري تنفيذها في **29** بلداً.

و في مجال نشر القانون دولي الإنساني أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامج إستكشاف القانون الدولي الإنساني في أواخر عام **1998 م**، و ذلك بغرض إعداد مواد تعليمية أساسية كي يستفيد منها الشباب من الفئة العمرية **13 – 18** سنة على نطاق العالم كله.[1] و منذ مارس **2001 م** بدأ تطويع هذه النماذج الأساسية و دمجها بالتدريج إما في مواد التربية الوطنية أو الأخلاق ضمن المناهج الدراسية للمدارس الثانوية أو في برامج التعليم غير النظامي عن طريـــق شركـــاء منفذيـــن يعملـــون من خلال وزارات التعليم و منظمات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، أو شركاء آخرين يعملون في مجال التعليم.[2]

و في السياق ذاته قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنتاج سلسلة أفلام مدتها ثماني دقائق خلال سنة **2008 م**، و قد خصصت هذه الأفلام للبث التلفزيوني و المشاهدة على شبكة الانترنت،[*] و هدف اللجنة الدولية من ذلك هو توعية كافة الفئات الإجتماعية

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إستكشاف القانون الدولي الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 5.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على الأجيال العربية »، مجلة الإنساني، جنيف اللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمر، العدد 34 – شتاء 2006، ص 25.

[*] دارفور: Living in the Shadow of Conflict (متوفر باللغة العربية)=

باكستان: Lives in Kashmir Saving

نيبال: Trapped between Two Sides

دارفور: Victims The Civilian (متوفر باللغة العربية)

إندونيسيا/ سري لانكا: Tsunami After the

أوغندا: Forgotten Victims=

اليمن: Messages, a Lifeline Family

أنغولا: The Scars of Conflict

أفغانستان: the Peace Surviving، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر

تصدر سلسلة جديدة من الأفلام التلفزيونية بعنوان" مباشرة من الميدان" "، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/01/22.

بالجهود التي تبذلها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية

المطلب الأول: تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره

لقد إقترن تطوير القانون الدولي الإنساني تـــاريخياً باللجنة الدولية للصليـــب الأحمر، بدءاً من إعتماد إتفاقية جنيف الأولى لسنة **1864 م** المتعلقة بحماية الجرحى من العسكريين في الميدان، و التي تعتبر أولى اتفاقيات جنيف، ثم إتفاقية جنيف الثانية لسنة **1906 م** المتعلقة بحماية فئتي الجرحى و المرضى العسكريين أثناء الحرب البرية، ثم إبرام إتفاقيتي جنيف الأولى و الثانية لسنة **1929 م**، أما الإتفاقية الأولى فهي عبارة عن نص منقح لأحكام إتفاقية جنيف الثانية لسنة **1906 م**، وبالنسبة للإتفاقية الثانية فهي متعلقة بحماية أسرى الحرب و تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية إهتمت بحماية الأسرى مع الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الواردة في لائحة لاهاي لسنة **1907 م** المتعلقة بالحرب البرية و التي تضمنت أحكام متعلقة بحماية الأسرى.[1]

و بعدهـــا إبرام إتفـــاقيات جنيـــف الأربع لسنة **1949 م**؛ الأولى متعلقة بالجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان، أما الثانية فهي متعلقة بحماية الغرقى و منكوبي البحار، و تعلقت الثالثة بحماية أسرى الحرب، و خصصت أحكام الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين. كما تضمنت الإتفاقيات نص المادة **3** المشتركة التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. و ألحقت هذه الإتفاقيات بروتوكولين إضافيين لسنة **1977 م** الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فهو متعلق بالنزاعات المسلحة غير دولية من خلال عقدها للمؤتمر الدبلوماسي لسنة **1974-1977 م**، و كما هو ظاهر من إسمهما فإن هذان البروتوكولان يكملان أحكام الإتفاقيات الأربع و لا يلغيانها، فهما يؤكدان ما جاء في الإتفاقيات من أحكام و يضيفان أحكام أخرى تتعلق ببعض المسائل التي تتطلب تنظيما دوليا معينا.

[1] Véronique Harouel, op. Cit, p. 41.

فبشأن أهم ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول هو إخضاع حروب التحرر الوطني للتنظيم الدولي المتعلق بالتراعات المسلحة الدولية؛ و يترتب على ذلك إعتبار المحاربين فيها مقاتلين شرعيين يخضعون لأحكام الأسر، و بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني فهو يشكل توسيعا لأحكام الحماية في التراعات المسلحة غير الدولية المنصوص عليها في المادة **3** المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع، و ذلك ضمن **18** مادة.

و أمام تزايد الرغبة في وضع تنظيم أكثر شمولية بخصوص مسألة الشارة كانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغة أحكام البروتوكول الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** بتاريخ **8** ديسمبر **2005 م** و ذلك ضمن **17** مادة بالإضافة إلى ملحق لهذا البروتوكول.

هذا البروتوكول الذي يكمل و يؤكد أحكام إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** و أحكام البروتوكولين الإضافيين لسنة **1977 م** خاصة ما يتعلق منها بشارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر وشارة الأسد والشمس الأحمريين، حيث إعترف هذا البروتوكول بالشارة المميزة شارة البروتوكول الثالث أو الكريستالة الحمراء – على النحو الذي أوضحناه في الفصل الأول من هذا البحث – هذه الأخيرة التي لها نفس الوضع القانوني مقارنة بالشارات المميزة في إتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني.[1]

و يدخل في إطار مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية نحو تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني وضعها لدراسة إهتمت بتحديد القواعد العرفية المتعلقة بهذا القانون و التي تم إرساءها كقواعد قانونية عرفية واجبة التطبيق و ذلك سنة **2001 م**، بحكم تكرار اللجوء إليها أثناء النـزاعات المسلحة منذ إعتماد البروتوكوليين الإضافيين لسنة **1977 م**.

و هي دراسة أنجزها محامون من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بطلب صريح من الدول.[2] و قد قدم إقتراح إجراء الدراسة من قبل فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية

---

[1] البروتوكول الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « القانون الدولي الإنساني أسئلة و أجوبة »، الموقع السابق، 2008/03/18.

ضحايا الحرب في جانفي **1995 م** من بين سلسلة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني، و بخاصة عن طريق تدابير وقـائية تؤمّن معرفة أفضل بالقـانون و تنفيذاً أكثر فعالية له.

حيث قامت مجموعة من الخبراء بالبحث عن ممارسات الدول المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في حوالي **50** بلداً من مختلف أنحاء العالم (**9** بلدان في أفريقيا، و **15** بلداً في آسيا، و **11** بلداً في أوروبا، و **11** بلداً في الأمريكتين، و أستراليا). و قامت لجنة توجيهية مكونة من **12** أستاذاً من الأساتذة المشهورين في مجال القانون الدولي باختيار البلدان على أساس التمثيل الجغرافي و المعايشة الحديثة لعدة أشكال من النزاعات المسلحة.

و إعتمدت الدراسة على الكتيبات العسكرية، و التشريعات الوطنية،[1] و قوانين السوابق القضائية الوطنية، و البيانات الرسمية لبلدان أخرى لم يتناولها الخبراء، إضافة إلى ذلك بحثت ستة مجموعات من الخبراء في المصادر الدولية للممارسات مركزة على بنود الدراسة المشار إليها أعلاه.

و استكملت الدراسة بتحليل أرشيف اللجنة الدولية المتعلق بنحو **40** نزاعاً مسلحاً حديثاً في مختلف أنحاء العالم.

و ركزت الدراسة بصورة أولية على ممارسات الدول المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني خلال الثلاثين سنة الماضية، من أجل ضمان أن تقدم الدراسة القانون الدولي الإنساني العرفي الحديث تقديماً ملائماً، و رفعت نتائج البحث و مسودات الدراسة المتتالية إلى مجموعة من الخبراء الأكاديميين و الحكوميين طلب منهم التعليق على الدراسة بصفتهم الشخصية.

و تشمل الدراسة البحث في ممارسات الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، و قد صنفت القواعد التي بلغ عددها **161** قاعدة في ستة أقسام :[2]

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « القانون الدولي الإنساني العرفي أسئلة و أجوبة »، الموقع السابق، 2008/03/18.

[2] الموقع نفسه.

1. مبدأ التمييز.

2. الأشخاص و الممتلكات المحمية بصورة خاصة.

3. أساليب الحرب الخاصة.

4. الأسلحة.

5. معاملة المدنيين و الأشخاص الذين كفوا عن القتال.

6. التنفيذ.

و تتكون المجموعة المنشورة من الدراسة من مجلدين :[1]

أ. المجلد الأول القواعد: و هو تحليل شامل للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاعات الدولية و غير الدولية، و قد رصدت من بين **161** قاعدة تم التعرف إليها **159** قاعدة تطبق في النزاعات المسلحة الدولية، و **148** قاعدة تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ب. المجلد الثاني الممارسة: و هو يحتوي بالنسبة إلى كل جانب من جوانب القانون الدولي الإنساني على ملخص لقانون المعاهدات ذي الصلة و لممارسات الدول ذات الصلة و يشمل تقارير عن سلوك مختلف الأطراف في نزاع مسلح، و الكتيبات العسكرية و التشريعات الوطنية، و قانون السوابق القضائية الوطني، و كذلك ممارسات المنظمات الدولية، و المؤتمرات الدولية، و الهيئات القضائية و شبه القضائية الدولية.

و يتضمن المجلدان أكثر من **5000** صفحة، و قد تولى تحرير الدراسة كل من السيد « **جون ماري هنكرتس** » من قسم الشؤون القانونية التابع للجنة الدولية و السيدة « **لويز دوسوالد- بيك** » من معهد الدراسات الدولية، و المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني في جنيف، ليقوم قسم النشر بجامعة كامبردج بنشر الدراسة التي تعرض للبيع ضمن قائمة منشوراته.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « القانون الدولي الإنساني العرفي أسئلة و أجوبة »، الموقع السابق.

هذه الدراسة التي تم إنجازها سنة **2001 م**؛ يتمثل هدفها في التغلب على بعض مشاكل تطبيق القانون الدولي الإنساني ألتعاهدي، حيث ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك عائقان خطيران لتطبيق إتفاقيات هذا القانون أثناء التراعات المسلحة الحالية، ما يفسر أهمية الدراسة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني العرفي، و هذان العائقان يتمثلان في:[1]

أ. قصر إنطباق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول التـــي صادقـــت عليهـــا فحسب.

ب. عدم تنظيم القانون الدولي الإنساني ألتعاهدي للكثير من التراعات المسلحة المعاصرة، و التي تتمثل خاصة في التراعات المسلحة غير الدولية.

و تبيّن الدراسة أن القانون الدولي الإنساني العرفي، قد وسّع نطاق حماية ضحايا التراعات المسلّحة غير الدولية، مقارنة بما يكفله قانون المعاهدات مثل إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

و تظهر أهمية الدراسة كذلك، من حيث أن القانون الدولي الإنساني العرفي يعمل على سّد ثغرات معينة في الحماية التي يمنحها قانون المعاهدات لضحايا التراعات المسلحة،[2] حيث تنتج هذه الثغرات عن غياب التصديق على المعاهدات ذات الصلة، أو عن غياب القواعد المفصلة المتعلقة بالتراعات المسلحة غير الدولية في قانون المعاهدات، بالإضافة إلى أن القانون العرفي يتميز بأنه ليس ضروريا، أن تقبل الدولة رسمياً، بقاعدة معينة لكي تكون ملزمة لها، طالما أن ممارسة الدولة التي تستند إليها القاعدة هي في العموم واسعة النطـــاق و نموذجية و منتظمة فعلاً و مقبولة بإعتبارها قانوناً، و بالتالي لا حاجة لموافقة الدولة المعنية بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لكي تكون قاعدة قانونية معينة في القانون الدولي الإنساني نافذة تجاهها.

---

[1] جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2001، دون معلومات أخرى، ص 8.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « القانون الدولي الإنساني العرفي أسئلة و أجوبة »، الموقع السابق، 2008/03/18.

و الدراسة موجهة في الأساس إلى مجموعة معينة من الفئات، هذه الأخيرة التي تتمثل خاصة في:

أ. يمكـــن أن يستخدم الدراسة أي شخص يهتم بموضوع القانون الدولي الإنساني.[1] و يشمل ذلك الأكاديميين، و المنظمات الدولية، و تكون الدراسة مفيدة بشكل خاص في العمل اليومي للهيئات القضائية و الحكومية المعنية بحالات النزاعات المسلحة.

ب. يمكن أن تساعد الدراسة المحاكم الدولية في عملها، لأن غالباً ما يتعيّن عليها البحث عن ممارسات الدول من أجل تحديد وجود قاعدة في القانون الدولي الإنساني العرفي تتعلق بالمسألة المحددة التي تنظر فيها.

ج. الدراسة مفيدة للحكومات إذ تقدم المبادئ التوجيهية في تناولها للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

د. يمكن للمحامين العسكريين أن يستخدموا الدراسة بإعتبارها معلومات أساسية يستندون إليها في صياغتهم للكتيبات العسكرية أو قواعد الإشتباك، و يمكن إستخدامها أيضاً في تحليل شرعية أعمال عسكرية معينة.

و تنوي اللجنة الدولية إستخدام هذه الدراسة إلى أبعد حد ممكن في مهمتها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في العالم و مساعدتهم. و ستعتمد على الدراسة لتذكير أطراف النزاع بإلتزاماتها بموجب القانون الدولي في إحترام الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة المباشرة في العمليات العسكرية.[2]

و سعياً وراء تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني العرفي، تستخدم اللجنة الدولية الدراسة كجزء من جهودها المتواصلة لتعريف الدول و القوات المسلحة و الجماعات المسلحة المعارضة و المجتمع المدني بالقانون الدولي الإنساني.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي»، الموقع السابق،2008/03/18.

[2] الموقع نفسه.

هذه أهم مظاهر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير و تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني و هي مرتبطة بدور هذه الأخيرة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هذا ما سنتعرف عليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: نشر القانون الدولي الإنساني:

يهدف القانون الدولي الإنساني في الأساس إلى الحيلولة دون الإفراط في إستخدام القوة و إستخدامها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية، و لذلك تسعى اللجنة الدولية إلى نشر كافة المبادئ الإنسانية لمنع، أو على الأقل، الحد من التجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.[1]

حيث توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسالتها في الأساس إلى الأفراد و الجماعات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، أو لأولئك الذين يملكون سلطة عرقلة أو تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و تشمل تلك الجماعات: القوات المسلحة، و الشرطة، و قوات الأمن، و غيرهم من حملة السلاح، و صناع القرار، و قادة الرأي على المستويين المحلي و الدولي، كما تستهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين خاصة منهم الشباب و طلاب الجامعات الذين يمثلون المستقبل.[2]

و على هذا الأساس ستكون دراستنا لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قانون الدولي الإنساني وفقا لفئتين هما: فئة القوات المسلحة، و فئة المدنيين مع التركيز خاصة على فئة الشباب على إعتبار أنهم أكثر الفئات المخاطبة بقواعد هذا القانون.

أولا. نشر القانون الإنساني بين القوات المسلحة:

تعتمد إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة على عنصرين هامين هما: إقامة الدورات التدريبية لكبار الضباط للتعريف بالقواعد الدولية التي تحكم سير العمليات العسكرية وتدريبهم على

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « نشر القانون الدولي الإنساني»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/26.

[2] الموقع نفسه.

احترامها، وكذا على إصدارها للمطبوعات والكتيبات الموجهة إلى هذه الفئة المستهدفة بعملية النشر.

أ. الدورات التدريبية لكبار الضباط: بدأ اعتماد اللجنة الدولية على إستراتيجية الدورات التدريبية لغرض نشر قواعد القانـــون الدولي الإنســـاني بيـــن أفـــراد القوات المسلحة منذ سنة **2007 م**،[1] و هذا على إثر الدورة التدريبية التي إستضافتها اللجنة الدولية بالإشتراك مع الجيش السويسري، و التي إستمرت لمدة أسبوعين، حيث دُعي مسؤولين عسكريين من **60** بلد من جميع أنحاء العالم بهدف تعزيز الجهود المبذولة لإدماج قانون النزاعات المسلحة في العقيدة العسكرية و تدابير سير العمليات.

و شارك في هذه الدورة التدريبيـــة ضباط رفيعو المستوى تتراوح رتبهم بين مقدم و لواء، يعملون في مجالي التدريب و صياغة التعليمات الخاصة بالعمليات، أو يشاركون في إدارة العمليات العسكرية. و تهدف الدورة إلى تعزيز فهم المشاركين للإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية و مساعدتهم على تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه في كل حالة من الحالات و معرفة أفضل الطرق لإدماجه في التدريبات و التعليمات العسكرية.[2]

و عقب نجاح هذه الدورة التدريبية التي نظمت لصالح ضباط كبار عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية قررت اللجنة الدولية أن تجعل هذه الدورة التدريبية حدثا سنويا،[3] حيث تم عقد دورة تدريبية بتاريخ **12** نوفمبر **2008 م** حضرها **60** ضابطا من مختلف أنحاء العالم من أجل إستكشاف المبادئ و المشاكل ذات الصلة بقانون النـــزاعات المسلحة لمدة أسبوعين، و أجريت هذه الدورة التدريبية في خمسة فصول بثلاث لغات، و قادها مدربون جميعهم من الضباط العاملين على جانب كبير من الخبرة في التدريب على قانون النـــزاعات المسلحة، و ركزت الدورة التدريبية خلال الأسبوع

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية 2007 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/12.

[2] الموقع نفسه.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الدورة التدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكريـــة 2008 »على موقـــع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/12.

الأول على تحديد الحالات القانونية و القواعد الواجبة التطبيق، و نظرت خلال الأسبوع الثاني في كيفية تحسين إدراج القـــانون الدولي الإنساني في العمليـــات العسكريـــة الحالية و التدريب عليه و تمثلت المنهجية المتبعة في الدورة التدريبية بأكملها في تقديم عرض موجز عن موضوع معين يعقبه تمرين يقوم على أساس تصورات و مناقشة.

ب. المطبوعات: من بين مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة، نجد:[1]

1. كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة.
2. دليل الخدمة والحماية.
3. الملف التعليمي الخاص بمعلمي قانون التراعات المسلحة.
4. كتيب إدماج القانون.

كل هذه الإصدارات من الممكن الحصول عليها، أو تحميلها بسهولة من خلال موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت. كما يمكن الحصول عليها مجانا من أي بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر في أي دولة من الدول.

ثانيا. فئة المدنيين:

على الرغم من التاريخ الطويل الذي تمتلكه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مساعدة الحكومات على التعريف بالقانون الدولي الإنساني بين قواها المسلحة وقوات الأمن، إلا أن المجلس التنفيذي للجنة الدولية قرر في عام **1994 م** أن يزيد من الجهود التي تستهدف التعريف بالقانون بين المدنيين خاصة منهم الشباب.[2] و تم منذ ذلك الحين إعداد برنامجين واسعي النطاق للشباب في مراحل التعليم، أحدهما للمدارس الثانوية بدول الإتحاد السوفياتي السابق، و البرنامج الذي يحمل عنوان: «**تعرف على القانون الدولي الإنساني.**»

---

[1] الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/11/13.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « نشر القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/10/12.

كما تم إعداد برنامج تعليمي أصغر للمدارس في أوروبا هو: « **إستغلال العنف – عنف الاستغلال**. » حيث تهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال ذلك إلى: [1]

أ. تعريف الشباب بمبادئ القانون الدولي الإنساني، و بطبيعة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و عملها.

ب. تعريف الشباب بمفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز إنتهاكها، و يجب إحترامها، سواء في أوقات السلم، أو في أوقات النزاعات المسلحة.

هذا، و تسعى اللجنة الدولية في جميع أنشطتها الواسعة النطاق إلى نشر القانون الدولي الإنساني، و ذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية أخذة بعين الإعتبار أن الإستمرار في تعليم القانون الدولي الإنساني يعتمد على الحكومات بالدرجة الأولى؛ و في هذا الإطار تؤدي جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر دورا رئيسيا في هذه العملية كلما أمكن ذلك.

و في سبيل نشرها لقواعد القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة **2008 م** على إصدار كتاب يحمل عنوان: « **إستكشاف القانون الدولي الإنساني**»[2] هذا الأخير الذي يحمل في طياته برنامجا تعليميا يستهدف التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب من الفئة العمرية بين **13 – 18** سنة. حيث و في إطار هذا البرنامج، وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلة ببعثتها الإقليمية بتونس بروتوكول إتفاق مع وزارة التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي المغاريبية بتاريخ **13 ديسمبر2007 م** بالرباط، و من خلال هذا البروتوكول تم تحديد سبل تطبيق برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني لدى المملكة المغربية. [3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « نشر القانون الدولي الإنساني لدى فئة الشباب »، الموقع السابق.

[2] الموقع نفسه.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « بروتوكول إتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و حكومة الرباط بشأن برنامج إستكشاف القانون الدولي الإنساني »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/15.

المطلب الثاني: دورها بإعتبارها مؤسسة محايدة

يتجسد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة محايدة من خلال إضطلاعها بمهام الدولة الحامية، فهي تلعب دور البديل عن هذه الدولة التي تعتبر من بين آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و هذا في أغلب النزاعات المسلحة– على النحو الذي أوضحناه في المبحث الأول من هذا الفصل–

و بمقتضى نص المادة **2** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** فإن الدولة الحـــامية هي: «... دولة ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات و هذا الملحق البروتوكول. »[1]

حيث أنشئ نظام الدولة الحامية لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار بشأن حماية سكانهما، و هو نظام له جذور تاريخية تسبق ظهور إتفاقيات جنيف لسنة **1949 م**، فقد كان هذا النظام عبارة عن عرف دولي مرسى بموجب ممارسات الدول طبق على نطاق واسع أثناء الحرب العالمية الثانية، و جرى النص عليه فيما بعد و لأول مرة في إتفاقيتي جنيف لسنة **1929 م**، ثم في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** بمقتضى نصوص المواد المشتركة بين الإتفاقيات المشار إليها أعلاه المواد **9/8/8/8** – أنظر المبحث الأول من هذا الفصل– و التي يتضح من خلالها أن الدولة الحامية هي أحد الدول التي يعهد لها أحد أطراف النزاع تنفيذ أحكام الإتفاقيات الأربع، بعد أخذ موافقتها و موافقة الطرف الأخر في النزاع.[2]

و تحقق الدولة الحامية ذلك عن طريق بذل مساعيها الحميدة بين أطراف النزاع، من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها مصلحة الأشخاص المحميين، و على الأخص في حالات عدم إتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير إتفاقيات جنيف الأربع أو أحكام البروتوكوليين الإضافيين لسنة **1977 م**؛ و لهذا الغرض يجوز لكل دولة

---

[1] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 172.

[2] فريتس كالسهوغن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 83.

حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناءا على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، إقتراحا بإجتماع ممثليها و على الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى و المرضى، و كذلك أفراد من الخدمات الطبية أو الدينية عند الإقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، و تلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، و للدول الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك إقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في هذا الإجتماع. و هذا ما تؤكده المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع **12/11/11/11** في فقرتيها الأولى و الثانية.

و بناءا عليه فالدولة الحامية تتمتع بحقوق و واجبات معينة و محددة تتمثل فيما يلي:[1]

أ. الحق في زيارة الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف و البروتوكولات الثلاث الإضافية لها.

ب. الحق في تقييم ظروفهم المعيشية في حالات الإحتجاز أو في أراضي محتلة.

ج. الحق في الإشراف على توزيع إمدادات الإغاثة.

د. واجب ضمان الطبيعة المحايدة و المدنية لعمليات الإغاثة، و منع توجهيها لأغراض عسكرية.

هـ. حق الإشراف على التنفيذ الملموس لإجراءات الحماية الخاصة بالأشخاص المحميين، خاصة في حالات الإحتجاز و الإعتقال و الأراضي المحتلة.

و. حق ضمان إحترام الضمانات القضائية و خاصة في حالات المحاكمة، و بصورة خاصة في الحالات التي تشمل عقوبة الإعدام.

ز. يحق للأشخاص المحميين إحالة قضاياهم إلى الدول الحامية.

1 فرانسواز بوشيه سولنييه، المرجع السابق، ص ص 318- 319.

ح. يجب على الدولة الحامية مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

ط. ليس من حق الدولة الحامية القيام بوظيفة سلطة الإتهام التي تحقق فيما يرتكب من إنتهاكات للإتفاقيات، و لكنها يجوز لها أن تقوم بالكشف عن هذه الإنتهاكات.[1]

و الجدير بالذكر أن نظام الدولة الحامية يسري على قانون جنيف دون سواه بإستثناء المادة **3** المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع؛ و هو بذلك لا يسري على التراعات المسلحة غير دولية خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار خلو البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1977 م** من أي إشارة لهذا النظام؛ أما في قانون لاهاي فلم ينشأ في الممارسة العملية نظام مماثل كما تخلو اتفاقيات لاهاي لعام **1899 م** و**1907 م** من أي ذكر لهذا الموضوع، لكن إتفاقية لاهاي لسنة **1954 م** المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية تحتوي نظاما مماثلا للنظام المبين في إتفاقيات جنيف للتعاون و المساعدة في تنفيذ أحكام الإتفاقية من طرف منظمة اليونسكو العالمية.[2]

و رغم الوظائف المنوطة بالدولة الحامية يلاحظ أنه نادرا ما لجأت إليها الدول في الحروب الحديثة، و الأمثلة التي نذكرها لا تدل على إستخدام نظام الدولة الحامية تماما كما ورد في إتفاقيات جنيف؛ بل تطبق سوى بعض جوانبه، مثلما حدث في حرب سويس سنة **1956 م**، و معركة بترت بين تونس و فرنسا سنة **1961 م**، و معركة غوا بين الهند و البرتغال سنة **1961 م**، و التراع بين الهند و الباكستان سنة **1971 م** و حرب المالوين بين الأرجنتين و بريطانيا سنة **1982 م** أين راعت البرازيل بعض مصالح الأرجنتين و سويسرا بعض مصالح بريطانيا.[3]

---

[1] فريتس كالسهوغن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص 84.

[3] عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى، ص 262.

و ترجع أسباب عدم اللجوء إلى نظام الدولة الحامية في التراعات المسلحة الحديثة إلى عدة أسباب منها خاصة: [1]

أ. أن التراعات المسلحة التي تنشب نادرا ما كانت من النوع الذي تقطع فيه العلاقات الدبلوماسية بين أطراف التراع مثلما كان الحال في الماضي، و تتولى عندئذ دولة أو أكثر من غير أطراف التراع حماية مصالح الدول المتنازعة، ثم تضطلع بصورة تلقائية تقريبا بواجبات الدولة الحامية بمجرد نشوب القتال، و حين كفت هذه التلقائية عن العمل وجد أن تعيين دول حامية بعد نشوب نزاع مسلح أمر يكاد يتعذر تحقيقه.

ب. أن الدول ملزمة بمقتضى المواد المشتركة **11/10/10/10** من إتفاقيات جنيف الأربع بقبول الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمة إنسانية أخرى، و ذلك إذا ما تعذر توفير الحماية عن طريق الدولة الحامية.

و من هنا تتضح أهمية البديل عن الدولة الحامية، و الذي يمكن تعريفه بأنه: « كل دولة أو هيئة إنسانية أو منظمة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تضطلع بالقيام بمهام الدولة الحامية على النحو المحدد بموجب إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**. »

و يستند عمل البديل إلى نصوص المواد المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع **11/10/10/10** هذه المـــواد التي وضحت لنا حالات اللجوء إلى البديل عن الدولة الحامية و التي تتلخص في حالتين هما:

أ. في حالة مطالبة الدول أطراف التراع بدولة حامية أخرى، أو أن تطلب من منظمة إنسانية تتوافر فيها كل صفات الحيدة و الفعالية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لكي تقوم بوظائف الدولة الحامية.

ب. في حالة تقديم عرض للقيام بمهام الدولة الحامية، و ذلك من قبل دولة أخرى أو منظمة إنسانية تتوافر فيها كل صفات الحيدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و الفعالية.

[1] فريتس كالسهوغن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 165.

و في هذه الحالة الأخيرة يجب على أطراف النزاع الموافقة على العرض المقدم من قبل الدولة الأخرى أو من منظمة إنسانية أخرى كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذا، و تشترط المادة في الأخير لغرض التطبيق السليم لقواعد الإتفاقيات شرطين أساسيين هما:

أ. يشترط في الدولة أو المنظمة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقبل أن تكون بديلا عن الدولة الحامية، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى الإتفاقيات الأربع، و أن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة و أدائها دون تحيز.

ب. وجوب عدم إبرام أي إتفاق خاص، من شأنه الخروج عن الأحكام المحددة لدور الدولة الحامية أو البديل عنها و لو بصفة مؤقتة، و خاصة في حالة الإحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم.

المطلب الثالث: الدبلوماسية الإنسانية

الفرع الأول: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدول

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول منذ نشأتها، و ذلك بهدف تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و نشرها تسهيلا لعملية تنفيذه خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن الدول تعتبر الطرف المتنازع الوحيد في النزاعات المسلحة الدولية و في كثير من الأحيان طرفا في النزاعات المسلحة غير الدولية.

و تتجلى علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول من خلال الإنتشار الواسع لهذه المنظمة غير الحكومية لدى مختلف دول العالم حيث للجنة الدولية بعثات و وفود في نحو **80** بلدا عبر أنحاء العالم، و يعمل معها قرابة **11** ألف موظف أغلبهم من مواطني الدولة التي ينتمون إليها،[1] و تغطي هذه البعثات بلدا واحدا أو عدة بلدان في حال البعثات

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 12.

الإقليميـــة، و تقوم هذه البعثات بالعديد من النشاطات وفقا للظروف و الإحتياجات الخاصة ببلد بعينه، و تشتمل هذه النشاطات على الآتي:[1]

أ. حماية و مساعدة ضحايا حالات النزاع المسلح أو العنف.

ب. العمـــل الوقـــائي و التعـــاون مع جمعيـــات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و التنسيق في مجال العمل الإنساني، و الدبلوماسية الإنسانية.

ج. العمل كجهاز إنذار مبكر مهم، و هو ما يسمح للجنة الدولية بالإستجابة سريعا و بفاعلية للإحتياجات عند إندلاع العنف المسلح أو النزاع.

كما تبرز علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول من خلال عملها على دفع الدول نحو عقد المؤتمرات الدبلوماسية التي تهدف إلى إبرام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، و ذلك بهدف تطوير قواعد هذا القانون و تأكيدها، و التي كان أولها المؤتمر الدبلوماسي الذي أفتتح في جنيف المؤرخ في **26** من شهر أكتوبر سنة **1863 م**،[2] حيث تمخض عنه ما يلي:

أ. مشروع إتفاقية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ب. تأسيس هياكل وطنية تسعى إلى تدعيم الخدمات الطبية في الجيوش من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خطر الأمراض و التعرض إلى للجروح و الآلام القاتلة – انظر في هذا الصدد الفصل الأول من البحث.–

و تلبية لذلك أوفدت **16** دولة و **4** جمعيات إنســـانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولـــي و كان هذا المؤتمر بمثابة الإنطلاقة الفعلية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

و بنفس الكيفية أنعقد المؤتمر الدبلوماسي الثاني بجنيف، و الذي كان برعاية من الحكومة السويسرية سنة **1864 م** شارك فيه ممثلو **12** حكومة حيث اعتمدوا فيه إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى العسكريين في الميدان.[1]

و بالإضافة إلى دفع الدول نحو المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية تعمل هذه الأخيرة – أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر– على دفع الدول نحو التصديق على إتفاقيات هذا القانون، مستخدمة في ذلك جميع وسائل الإتصال المتاحة مع ممثلي الحكومات من أجل إقناع الدول باتخاذ قرار التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتشمل تلك الوسائل ما يلي: [2]

أ. خطابات من رئيس اللجنة الدولية إلى رؤساء الدول، و وزراء الخارجية.

ب. مساع شفهية و مكتوبة يقوم بها رئيس اللجنة الدولية لدى كبار المسؤولين بالعواصم الوطنية، و في جنيف.

ج. إتصالات يجريها مندوبو اللجنة الدولية على المستوى المحلي بمختلف الوزارات.

د. مناقشات تتسم بالعمق بين المستشار القانوني الخاص، و المسئولين الحكوميين سواء في البعثات الدائمة بجنيف، أو في العواصم الوطنية.

هـ. إتصالات بممثلي الحكومات خلال الاجتماعات المختلفة، و خاصة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و بغرض تنظيم العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدول تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إبرام إتفاقات مقر في كل دولة ترتبط بها ببعثة أو بعثة إقليمية أو وفد.

و المقصود بإتفاقات المقر التي تعقدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الدول « الإتفاقات التي تعقد بين اللجنة الدولية، من جانب و الدولة التي يقع في إقليمها مقر

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

[2] La Croix-Rouge Française, op . cit, p. 13.

اللجنة الدولية، من جانب آخر، بغرض تحديد كيفية تسير عمل اللجنة الدولية في الدولة التي تربط معها بهذا الإتفاق. » حيث تتناول مثل هذه الإتفاقات، تحديد العلاقة بين اللجنة الدولية و السلطات المحلية للدولة التي يقع في إقليمها مقر تواجد اللجنة.[1]

و بغرض توضيح أكثر لأهمية هذه الإتفاقات في علاقة اللجنة الدولية بالدول إرتأينا أن نوضح ذلك من خلال إتفاق المقر الذي أبرمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مجلس الإتحاد السويسري سنة **1993 م**، (أنظر الملحق رقم **04**) و الذي يهدف إلى تحديد الوضع القانوني للجنة الدولية في سويسرا،[2] و ذلك على إعتبار أن المقر الرئيسي للجنة الدولية في يتواجد في العاصمة السويسرية جنيف.

حيث حددت المادة **1** منه مفهوم الشخصية الإعتبارية التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث نصت على أنه: « يقر المجلس الإتحادي بالشخصية القانونية الدولية و بالأهلية القانونية اللتين تتمتع بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشار إليها فيما بعد باللجنة في سويسرا، و المهام التي تقوم بها اللجنة مدرجة في كل من إتفاقيات جنيف لعام **1949 م** والبروتوكولين الإضافيين لعام **1977 م** وفي النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. »

أما المادة **2** فقد تحدثت عن حرية اللجنة في العمل حيث تنص على أنه: « يضمن المجلس الإتحادي السويسري إستقلال اللجنة و حريتها في العمل. »

و في إطار حماية حرمة مقرها، جاءت أحكام المادة **3** من الإتفاق مؤكدة على عدم جوازية إنتهاك المباني و أجزاء المباني أو الأراضي التي تضمها و التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغض النظر عمن يملكها؛ بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما أقرت أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال لأي موظف حكومي سويسري أن يدخل هذه المباني دون موافقة اللجنة، و لا يحق إلا للرئيس فقط و من يمثله قانونا التنازل عن هذا الحق.

---

[1] عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، مكتبة دار الثقافة، 1997، الطبعة الأولى، ص 28.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المجلس الإتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1993، العدد 293 ص 152.

و في سبيل إعفاءها من الضرائب و الرسوم الإتحادية، نصت المادة **6** من الإتفاق على أنه: « **1.** تعفى اللجنة بأصولها و دخلها و ممتلكاتها الأخرى من الضرائب الإتحـــادية أو الكانتونية أو المحلية المباشرة. أما بالنسبـــة للممتلكـــات غير المنقولة فينطبق هذا الإعفاء فقط على الممتلكات المملوكة للجنة و التـــي تشغلها وحداتها، و على الدخل الناتج عن ذلك.

2. تعفى اللجنة من الضرائب الإتحادية أو الكانتونية أو المحلية غير المباشرة. أما الإعفاء من ضريبة المشتريات الاتحادية فيمنح فقط إلى المشتريات التي تتم بغرض الإستخدام الرسمي للجنة و ذلك طالما تجاوزت فاتورة الشراء الخاصة بعملية واحدة خمسمائة فرنك سويسري.

3. تعفى اللجنة من كافة الرسوم الإتحادية و الكانتونية و المحلية التي لا تمثل رسوما لخدمات محددة تم تقديمها.

4. إذا دعت الضرورة إلى ذلك يمكن أن يتم الإعفاء المذكور سابقاً عن طريق إعادة الرد بعد الدفع، و ذلك بناء على طلب مقدم من اللجنة وفق الإجراء الذي يتم تحديده عن طريق اللجنة والسلطات السويسرية المختصة. »

كما أكدت المادة **8** من الإتفاق على حرية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التصرف في أموالها، حيث يمكنها التصرف فيها بحرية داخل سويسرا أو في إطار علاقتها مع البلدان الأخرى.

و تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب أحكام هذا الإتفاق بحرية مراسلاتها و هذا ما ذهبت إليه المادة **9** من الإتفاق، حيث نصت المادة في فقرتها **1** على أنه: « **1.** تتمتع اللجنة الدولية بغرض إتصالاتها الرسمية بنفس درجة التفضيل الممنوحة إلى المنظمات الدولية الموجودة بسويسرا، و ذلك إلى الحد الذي يتفق مع الإتفاقية الدولية للإتصالات الصادرة بتاريخ **6** نوفمبر عام **1982**. »

أما فيما يتعلق بموضوع الحصانات، فقد أكدت المواد **12/11** من الإتفاق على مجموع الأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة من هذه الحصـــانة، و لذلك تنص المادة **11** علـــى المزايـــا و الحصـــانات الممنوحـــة لرئيس اللجنة الدوليـــة و أعضائها و موظفيها و خبرائها: « يتمتع رئيس اللجنة، و أعضاؤها، و موظفوها، و خبراؤها بالمزايا بالحصانات التالية بغض النظر عن جنسيتهم:

أ. الحصانة ضد الإجراءات القانونية حتى بعد تركهم لمنصبهم وذلك فيما يتعلق بالأقوال الشفوية أو المكتوبة أو الأفعال التي قاموا بها أثناء ممارسة عملهم.

ب. عدم جواز انتهاك أي أوراق أو مستندات. »

أما المادة **12** فقد حددت المزايا و الحصانات الممنوحة للعاملين من غير السويسريين، و ذلك وفقا لما يلي: « فضلا عن المزايا و الحصانات المذكورة في المادة **11** يتمتع العاملون باللجنة من غير السويسريين بما يأتي:

أ. الإعفاء من الخدمة العسكرية المفروضة في سويسرا.

ب. الحصانة لهم و لأزواجهم و للأقارب الذين يعولوهم من القيود المفروضة على الهجرة و تسجيل الأجانب.

ج. نفس المزايا الممنوحة للمسؤولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بتسهيل تبادل ونقل ممتلكاتهم في سويسرا وفي الدول الأخرى.

د. يتمتعون هم والأقارب الذين يعولوهم والعاملين معهم بالمترل بنفس التسهيلات الممنوحة للمسؤولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن.

هــ. الخضوع للقوانين المتعلقة بالتأمين الخاص بالشيخوخة والوحدة، والاستمرار في دفع المساهمة الخاصة بالتأمين ضد الشيخوخة و الوحدة والإعاقة وخسارة الموارد، ومساهمة التأمين ضد البطالة والحوادث. »

هذا، و قد أكدت المادة **5** من الإتفاق على حصانة عمل اللجنة من الإجراءات القانونية حيث نصت على أنه: « في سياق قيامها بعملها تتمتع اللجنة بالحصانة من الإجراءات القانونية أو تنفيذها ماعدا في الحالات التالية:

أ. في حالة التنازل الرسمي عن هذه الحصانة بشكل محدد من قِبل رئيس اللجنة أو من ينوب عنه رسميا.

ب. في حالة رفع دعوى بالمسؤولية المدنية ضد اللجنة بسبب تلف تسببت فيه إحدى العربات الخاصة بها أو التي تتحرك لصالحها.

ج. في حالة أي نزاع يتعلق بالخدمة بين اللجنة وأحد العاملين الحاليين أو السابقين بها أو من يحق لهم الدفاع عنهم.

د. في حالة المصادرة بأمر قضائي للأجور أو المرتبات أو غيرها من المكافآت المستحقة على اللجنة تجاه أحد العاملين بها.

هـ. في حالة وجود نزاع بين اللجنة وصندوق المعاشات أو صندوق الادخار المشار إليهما في الفقرة الأولى من المادة **10** من هذا الاتفاق.

و. في حالة رفع دعوى للرد تتعلق مباشرة بدعوى قضائية رفعتها اللجنة.

ز. في حالة تنفيذ تسوية تمت بالتحكيم بموجب المادة **22** من هذا الاتفاق.

2. تتمتع المباني وأجزاء المباني والأرض التي تضمها والأصول التي تملكها أو تستخدمها اللجنة لأغراضها بغض النظر عن مكانها أو من يحوزها بالحصانة من كافة إجراءات الحجز أو المصادرة أو الاستيلاء. »

الفرع الثاني: علاقاتها بالمنظمات الدولية

أولا– علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمنظمات الحكومية:

المنظمات الدولية الحكومية تنقسم بدورها إلى منظمات دولية حكومية ذات إختصاص عالمي كهيئة الأمم المتحدة، و منظمات دولية حكومية ذات إختصاص إقليمي كمنظمة الإتحاد الإفريقي.

أ. علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة هي منظمة دولية حكومية ذات إختصاص عالمي، و ذلك بالنظر إلى المهام التي تضطلع بها بموجب أحكام ميثاقها الأممي.

و تتجلى أهمية دراسة العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الأمم المتحدة من خلال، المظاهر الآتية:

أ. الإختصاص العالمي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة، و الذي يتجسد خاصة في إنضمام معظم دول العالم إليها.

ب. الأهداف التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة، و التي تتمثل في المحافظة على السلم و الأمن الدوليين.

ج. إهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، و إدراجها لنصوص تحث على إحترام حقوق الإنسان في الميثاق الأممي.

د. نشاطات منظمة الأمم المتحدة، خاصة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي و ذلك ما يتجلى لنا من خلال إصدارها لمجموعة من القرارات والبيانات و الاتفاقيات التي تهدف إلى صياغة تنظيم دولي أكثر تكاملا في مجال القواعد القانونية للقانون الدولي بصفة عامة، و قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة.

هـ. الطبيعة الإلزامية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بإعتباره فرعا من الفروع الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.*

و يعتبر أول تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي الإنساني، صدور التوصية رقم **2444**، بشأن حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، المتمخضة عن مؤتمر طهران لسنة **1968 م**؛[2] و التي دعت من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، إلى أن يعمل بالتنسيق مع

* الفروع الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة هي: الأمانة العامة، المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، مجلس الأمن، و الجمعية العامة.

[2] فريتس كالسهوغن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 53.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل التطبيق الأمثل لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و ذلك في إنتظار إعتماد إتفاقيات دولية أخرى تهدف أحكامها إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة. كما طالبت التوصية إستكشاف مدى الحاجة إلى مزيد من الإتفاقيات الدولية أو إلى مراجعة الإتفاقيات القائمة بغية كفالة الحماية الأفضل للمدنيين و أسرى الحرب و المقاتلين في جميع النزاعات المسلحة و حظر و تقييد استخدام وسائل و أساليب معينة في الحرب.[1]

و كنتيجة لهذه التوصية تم التأكيد على دور منظمة الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي الإنساني، من خلال نص المادة **89** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة **1977 م** المتمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد برعاية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر **1974 – 1977 م**، و التي تنص على أنه: « تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات و هذا الملحق البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة. »[2]

و الجدير بالذكر أنه، قبل عقد مؤتمر طهران كانت الأمم المتحدة ترفض التعرض لأي مسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني، و ذلك لأنها رأت أن أي نقاش في مجال هذا القانون سيؤدي بالضرورة إلى المساس بثقة المجتمع الدولي في دورها المنوط بها في ميثاقها الأممي، و الذي يتمثل في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

هذا، و قد تضاعف وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر داخل منظمة الأمم المتحدة بالشكل الذي سمح لها بالمشاركة في مختلف الإجتماعات التي تأطرها هذه المنظمة و ذلك إلى أن تم إعتماد الإتفاق الذي يقضي بمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب في منظمة الأمم المتحدة، و ذلك على أساس التفويض الإنساني الممنوح لها بموجب إتفاقيات جنيف المؤرخة **12** أوت **1949 م**، و الذي يعطي للجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] فريتس كالسهوغن – إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 52.
[2] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 145.

دورا خاصا تضطلع به في إطار علاقاهما الدبلوماسية الدولية،[1] حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمشاركة في إجتماعاهما بصفة مراقب وذلك بعد إعتماد قرار بهذا الشأن برعاية **138** عضواً بالأمم المتحدة و بدون تصويت أثناء الدورة **45** للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ **16** أكتوبر **1990 م**. (أنظر الملحـــق رقم **05**)

و من خلال هذا القرار فإن الجمعية العامة قد أعادت التأكيد على أهمية التفويض الإنساني الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر، و المبادئ الإنسانية التي تعمل على أساسها. حيث علق رئيس اللجنة الدولية « **كورنليو سوما روجا** » علـــى هذا القرار قائلاً: « السماح بدخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمراقب في الأمم المتحدة يمثل اعترافاً بارزاً بالدور الذي تؤديه المؤسسة في الشؤون الدولية. »[2]

و تتجسد علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الأمم المتحدة كذلك، من خلال التنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مجال حماية اللاجئين.

هذه العلاقة التي يؤكدها التصريح الرسمي الصادر عن رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الدورة **58** للجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المنعقدة بين **1 - 5** أكتوبر **2007 م**، و الذي جاء فيه: « ... لقد عاشت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تاريخاً طويلاً من التعاون، إذ يجمعنا برباط وثيق تطلع مشترك، لمد يد العون إلى ملايين الأشخاص المحتاجين إلى الحماية و المساعدة. و قد جعلنا من تحسين التنسيق في العمليات بنداً يحظى بالأولوية في الاجتماعات المنتظمة بين كبار المسؤولين في المنظمتين و تنخرط كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئيـــن و اللجنة الدوليـــة للصليب الأحمر في تعزيـــز الأطر القانونية

---

[1] هيئة الأمم المتحدة، « منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الأمم المتحدة »، على موقع: www.un.org/arab، 2008/08/12.

[2] هيئة الأمم المتحدة، « منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الأمم المتحدة »، الموقع السابق.

و تطويرها، و في تأكيد و تحسين احترام فروع القانون الدولي ذات الصلة بأنشطتنا، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين. »[1]

كما تشترك اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الأمم المتحدة في العديد من المجالات، و هذا في سبيل دعمهما المشترك لبعض الفئات المشمولة بحماية خاصة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني – على النحو الذي أوضحناه في الفصل الأول من هذا البحث–، ففي سبيل دعمها للحماية المقدمة للنساء قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تقريـــرا يصف حال النســـاء في العالم و ذلك بتاريخ **20** مارس **2000**.[2] و أكدت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذا التقرير على وجوب أن تكون الحمـــاية المقدمة للنســـاء في النزاع المسلح ذات شقين: فمن ناحية هي حماية عامة مساوية لتلك التي يتمتع بها باقي المدنيين، و من ناحية أخرى، فإن القانون الدولي الإنساني يعترف بالحاجة لتوفير حماية خاصة للنساء طبقاً لاحتياجاتهن الخاصة. و تعد كلا من الحماية العامة و الخاصة محفوظة في الإتفاقيات الأربع و بروتوكولات الإضافية الثلاث لسنتي **1977 م** – **2005 م**.[3]

و قبل ذلك و بتاريخ **22** مارس **1999 م** قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم تقريرها الذي يحدد حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، و الذي جاء فيه: « ... إنه لأمر مثير للأسى أن يشكل الأطفال هذا القطاع الكبير من ضحايا النزاعات المسلحة. و لا يرجع ذلك فقط إلى أنهم يمثلون جانباً كبيراً من عدد السكان المدنيين؛ بل يعود أيضاً إلى أن الأطفال، على وجه الخصوص، هم الجانب الأضعف و الأكثر عرضة للإيذاء عن غيرهم، و كثيراً جداً ما يُنتزَع الأطفال من أُسرهم و يصابون بالجروح و يتعرضون لشروخ نفسية عميقـــة بسبب مـــا شاهدوه من فظائع، أو حتى إجبارهم على ارتكابهـــا

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « الدعم اللوجستي لمهام المساعدة التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2008 »، على الموقع: www.unhcr.org.eg، 2008/11/15.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع : اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/12.

[3] الموقع نفسه.

و بسبب حرمانهم من طفولتهم و شبابهم فإن هؤلاء الأطفال غالباً ما يواجهون الكثير من المشاكل التي تعوق إعادة اندماجهم في مجتمعاتهم التي لحق بها الدمار، لذلك ترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الإهتمام الدولي المتزايد بمأساة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، و تشير إلى إسهام الممثل الخاص للأمين العام لشئون الأطفال و النزاعات المسلحة، السيد أولارا أوتونو في تحسين مستوى التوعية بهذا الأمر. »[1]

ثانيا. علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الإتحاد الإفريقي:

تحافظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر على علاقاتها مع عدد من المنظمات الحكومية الإقليمية و تناقش معها الأمور الإنسانية. و ينصب إهتمامها على توعية هذه المنظمات التي غالباً ما تستدعى للتدخل سياسياً أو لتنفيذ مهمات محددة في الأزمات ذات الصلة بأنشطتها و مشاغلها.

و يعتبر الإتحاد الإفريقي من أهم هذه المنظمات الإقليمية التي سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقامة علاقة معها، و ذلك في إطار جهودها في مجال الدبلوماسية الإنسانية، و يرجع إهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الإتحاد الإفريقي لعدة أسباب منها:

أ. إن هذه المنظمة تغطي قارة مرت على أغلب دولها فترة نزاع مسلح، و ذلك منذ فترة حركات التحرر الوطني، و انتهاء بمختلف النزاعات المسلحة التي عاشتها دول القارة و التي تؤخذ خاصة طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية، كالنزاع المسلح في إقليم دارفور الواقع جنوب السودان، و النزاع المسلح في جمهورية الكنغو الديمقراطية، و النزاع المسلح في الصومال.

ب. الإتحاد الإفريقي يمثل أقرب الصياغات الواقعية الممكنة، للطموحات الواسعة للقادة الأفارقة، الذين نادوا بإنشاء ولايات متحدة إفريقية.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر »، الموقع السابق.

ج. مؤشرات الرغبة في تنفيذ القانون الدولي الإنســاني من قبل الدول الإفريقيــة، و التي تتمثل في:

1. الدور الذي لعبته الدول الإفريقية لإبرام إتفاقية أوتاوا المتعلقة بحظر الألغام المضادة للأفراد لسنة **1997 م** .[1]

2. المادة **4/ح** من القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي، هذه المادة التي تسمح للإتحــاد الإفريقي بالتدخل في دولة عضو إذا ما طرأت ظروف خطيرة، مثل جرائم حــرب، أو إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية؛ فالمادة **4/ح** تحجب على الإتحاد الأفريقــي الصعوبات القانونية المصاحبة لما يسمى بمبدأ التدخل الإنساني أو الصعوبات المصاحبة لفرض العقوبــات من أجل مساعدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون.[2]

و في معرض الحديث عن علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة الإتحاد الإفريقي ارتأينا أن نوضح أن الإتحاد الإفريقي، ما هو إلا امتداد لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست بتاريخ: **07** جانفي **1961 م** و هذا أثناء قمة الدار البيضاء،[3] خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار أن دراسة علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإتحاد الإفريقي مرتبطة بعلاقة اللجنة الدولية بمنظمة الوحدة الإفريقية، على الشكل الذي نسعى إلى توضيحه في التحليل الآتي.

ففي أثناء القمة الإستثنائية الخامسة، لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بمدينة سرت الليبية يومي **1 – 2** مارس **2001 م** بناءا على دعوة ليبيا، أعلن رؤساء دول القارة الإفريقة قيام الإتحاد الإفريقي رسميا في **2** مارس **2001 م** كبديل عن منظمة الوحدة الإفريقية،[4] على

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أهمية القانون الدولي الإنساني في أفريقيــا – أفكار مطروحة بمناسبة يوم إفريقيــا »، علــى موقع : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/15.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أهمية القانون الدولي الإنساني في أفريقيا – أفكار مطروحة بمناسبة يوم إفريقيا »، الموقع السابق.

[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، الجزائر، دار العلوم، دون معلومات أخرى، ص 260.

* تمت المصادقة الجزائرية على القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-129 المؤرخ في 2001/05/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:28، الصادرة بتاريخ:2001/05/16.

أن يدخل النظام الأساسي للإتحاد حيز النفاذ بعد إيداع الصك **36** لدى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية،* و يترتب على ذلك إعتبار كل عمل قامت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع منظمة الوحدة الإفريقية بمثابة تمهيد لعمل هذه الأخيرة – أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مع منظمة الإتحاد الإفريقي.

حيث و في سنة **1992 م** تم توقيــع إتفاق تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الوحدة الإفريقية، و كان من بين أهداف هذا الإتفاق، الإلتفاف لتشجيع زيادة مصادقة الدول على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و توسيع نطاق تطبيقه عبر إفريقيا ورفع الوعي بدور و أنشطة اللجنة الدولية.[1] و في سنة **1993 م** أنشأت اللجنة الدولية مكتب تنسيق في بعثتها بأديس أبابا ليكون هذا المكتب مسؤولا عن العلاقات اللجنة الدولية مع منظمة الوحدة الإفريقية و غيرها من المنظمات الدولية في إفريقيا.

و قد منحت الحكومة الإثيوبية في فيفري من سنة **1996 م** مكتب الإتصال هذا وضع البعثة الدبلوماسية بكل ما لها من مميزات و حصانات، و أصبح يشار إليه رسميا بإسم: « **البعثة الدائمة** »، حيث يرأسها ممثل دائم يتبع مقر اللجنة الدولية بجنيف.[2]

هذا، و تبرز العلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي خاصة من خلال جهود نشر القانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية حيث إتحدت جهود منظمة الإتحاد الإفريقي مع جهود اللجنة الدولية للمشاركة في العديد من الأنشطة، من أجل نشر القانون الدولي الإنسانـــي، و ذلك ما يـــظهر خاصة في القضايا المتعلقة بحماية و مساعدة الأفراد النازحين داخليا باعتبارهم جزءا من السكان المدنين المتأثرين بالحرب.

و قد شجعت مبادرات النشر المشتركة بين اللجنة الدولية و منظمة الإتحاد الإفريقي على إدراج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية الإفريقية، خلال عملية التحول

---

[4] الإتحاد الإفريقي، « الإتحاد الإفريقي بين الأمس و الغد »، **على** موقع: www.africa-union.org/Arab 2008/10/13

[1] تشرشل أومبو مونونو، « نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحـــاد الإفريقـــي »، المجلـــة الدوليـــة للصليب الأحمر ، مختارات من إعداد 2003، ص392.

[2] المرجع نفسه، ص 393.

من منظمة الوحدة الإفريقية إلى إتحاد إفريقي، و التي كانت جزءا من قرارات مجلس وزراء و رؤساء الدول بين عامي **2001 – 2003 م**، فعلى سبيل المثال أقر عدد من القرارات بشأن القانون الدولي الإنساني من قبل منظمة الوحدة الإفريقية ثم الإتحاد الإفريقي، و نخص منها بالذكر: [1]

أ. القرار رقم **2264** الذي إقترحته جمهورية السودان و تم تبنيه في ديربن سنة **2002** و الذي يتعلق بمنع تطوير، و إنتاج الأسلحة الكيماوية.

ب. القرار رقم **2003/46** بشأن أوضاع اللاجئين و العائدين و النازحين، و الذي يدين في الفقرة السابعة منه أعمال العنف الحقيقية الموجهة ضد السكان المدنيين بمن فيهم اللاجئون و يحث كل الأطراف في التراعات المسلحة على الإحترام الدقيق للقانون الدولي الإنساني.[2]

ج. القرار رقم **2003/47** بشأن تقرير المؤتمر الوزاري الأول المتعلق بحقوق الإنسان في إفريقيا، الذي عقد في كيجالي، و الذي أشار بشكل محدد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، و اليونيسيف، و اليونسكو كشركاء في حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

د. القرار رقم **2003/63** المتعلق بالتقرير الشامل عن العنف و الصحة، الذي دعا الدول الأعضاء إلى تسهيل وصول المنظمات الإنسانية بشكل منسق، إلى كل ضحايا التراعات المسلحة و العنف الداخلي، و أن يجري ذلك على أساس القانون الدولي الإنساني الذي يضمن إحترام حياد البعثات الطبية أثناء التراعات المسلحة.

---

[1] تشرشل أومبو مونونو، « نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي »، المرجع السابق، ص 406.

[2] المرجع نفسه، ص ص 403 – 404.

ثانيا- علاقاتها بالمنظمات غير الحكومية

أ. علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية منظمة دولية، يقع مقرها في لندن، أسسها المحامي الإنجليزي بيتر بينيسن. لهذه المنظمة عدة مكاتب في أكثر من **50** دولة، و يناضل أعضاؤها من أجل الدفاع و تعزيز حقوق الإنسان.1

و يستند عمل المنظمة على بالبحوث دقيقة في مجال حقوق الإنسان، و على المعايير التي إتفق عليها المجتمع الدولي. و تتقيد المنظمة بمبدأ الحيدة و عدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات، و الأيديولوجيات السياسية، و المصالح الإقتصادية، و المعتقدات الدينية. تحترم المنظمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في **10** ديسمبر **1945**.

هذا، و تتكون معظم هيكلية منظمة العفو الدولية من أشخاص تطوعوا بحسب رغبتهم و قناعتهم الشخصية، فللمنظمة أعضاء و أنصار، في جميع أنحاء العالم، يبلغ عددهم **2.2** مليون فيما يزيد عن **140** دولة.[2]

و تتجسد علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمنظمة العفو الدولي، من خلال إشتراكهما في إصدار التقارير التي تصف حالة حقوق الإنسان في دولة معينة من دول العالم، حيث أصدرت كل من اللجنة الدولية و منظمة العفو الدولية تقريرا مشتركا سنة **2008 م**، يصف حالة حقوق الإنسان في العراق خلال **5** سنوات منذ بداية الإحتلال الأمريكي للعراق سنة **2003**،[3] حيث أكد التقرير أن الأوضاع الإنسانية في العراق بعد مرور **5** سنوات على بداية الحرب تعتبر من الأوضاع الإنسانية الأكثر تأزما في العالم و ترجع كلا المنظمتين سبب تزايد تفاقم الأزمة الإنسانية في العراق، إلى إستمرار الآثار

---

[1] منظمة العفو الدولية، " تاريخ منظمة العفو الدولية"، على موقع: www.amanasty.org، 2008/10/11.

[2] الموقع نفسه.

[3] منظمة العفو الدولية، « تقرير منظمة العفو الدولية و لجنة الدولية للصليب الأحمر»، على موقع: www.amanasty.org، 2008/10/ 09.

الناجمة عن التزاعــات المسلحـــة السابقة عن الإحتلال الأمريكي للعراق سنة **2003 م** *
و سنوات العقوبات الإقتصادية التي عاشها العراق قبل الإحتلال الأمريكي.**

و ترى اللجنة الدولية أن الأوضاع الإنسانية في العراق بعد 5 سنوات من بداية التزاع المسلح لسنة **2003 م** « لا زالت في القسم الأكبر من البلاد، من أكثر الأوضاع تأزما في العالم »،[1] إذ يعاني ملايين العراقيين من تعذر الحصول على المياه الصالحة للشرب و الإستفادة من شبكات الصرف الصحي و من مراكز العلاج الطبية.

و يشير التقرير بالخصوص إلى إستهداف المدنييـــن، حيث يؤكد في هذا السياق أنه: « على الرغم من التحسن الأمني في بعض المنـــاطق، ما زال العراقيـــون يتعرضون للقتل أو الإصابة بجروح يوميا إما في قتال أو في عمليات إعتداء. »[2]

و ينوه التقرير بالتحديد إلى ما يتعرض له المدنيون « الذين يستهدفون يوميا و عن قصد، في إنتهاك صارخ لقواعد القانون الإنساني الدولي ». و النتيجة حسب اللجنة الدولية « ...أن العديـــد من العائلات العراقية لا تخلو مـــن وجود مريض بها، أو جريح أو مختف، أو معتقل، أو مجبر على العيش بعيدا عن ذويه. »

---

* شنت الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها الحرب على العراق بدعوى إمتلاكه لأسلحة دمار شامل، وهذه الدعاوى سرعان ما تم تحويل مسارها نحو إنقاذ العراقيين من النظام الدكتـــاتوري المسيـــطر و أجهزته الأمنية القمعيـــة، و تحديدا تلك المتعلقة بالجيش و الإستخبرات العراقية الداخلية والعسكرية وقوات حماية المنشآت. فخلال الفترة بين 1991- 2003 م تعرضت المنشآت الأمنية العراقية إلى عمليات قصف جوية مستمرة، ألحقت بها دمارا كبيرا و كلما حول العراق إعادة بنائهـــا كـــان الطيران الأمريكي يدمرها مرة أخرى، رائد فوزي حمود، « الشركـــات الأمنية العاملة في العراق بين الإجراء الوقائي والعمل الهجـــومي»، على موقع: www.achr.nu/rep6.htm، 2008/02/13.

** لقد أدى غزو العراق للكويت يوم 02 أوت 1990 إلى إطلاق أكثر من 24 قرار من مجلس الأمن ضد العراق بما في ذلك الترخيص لاستخدام القوة بعد 1991/01/16 ، إنشاء محميات في كردستان العراق، فرض عقوبات عسكرية تتمثل في عدم السماح للجيش النظامي من الدخول لشمال العراق، عدم السماح للعراق باقتناء الأسلحة أو المعدات الحربية ... إخضاعه للتفتيش ألأممي من طرف وكالة الطاقة الذرية تحت ذريعة احتمال اكتسابه لأسلحة الدمار الشامل، منع الاستثمار في العراق بما في ذلك القطاع النفطي، تجميد الأرصدة العراقية، فرض رقابة على صادرات النفط العراقية باسم "الشرعية الدولية " و ترخيص جزء منها فقط لشراء اللوازم الإنسانية التي تحددها لجنة من الأمم= =المتحدة تحت ما يسمى « النفط مقابل الغذاء »، أمحند أبرقوق « العقوبات الاقتصادية و إشكالية التمكين الحقوقي »، على موقع: www.Alhassad.net، 2008/02/12.

[1] منظمة العفو الدولية، « تقرير منظمة العفو الدولية و لجنـــة الدوليـــة للصليـــب الأحمـــر »، الموقع السابق.

[2] الموقع نفسه.

و يشير التقرير أن من القطاعات التي يعاني منها العراقيون بالدرجة الأولى بعد الأمن، نقصان الرعاية الصحية و الوصول إلى المياه الصالحة للشرب و الكهرباء، هذا على الرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية بشكل دوري إما في مجال الرعاية الصحية أو في مجال إصلاح شبكات توزيع المياه.[1]

هذا و قد حذرت اللجنة الدولية في تقريرها من أنه: « إذا ما أردنا تجنب زيادة تفاقم الأزمة، يجب إعطاء الأولوية للإحتياجات اليومية للعراقيين. » كما وجهت كل من اللجنة الدولية نداءا « لكافة الأطراف من أجل إحترام معايير القانون الدولي الإنساني سواء كانت حكومية أو غير حكومية. »

و تضيف منظمة العفو الدولية في بنود التقرير المشترك: « على الرغم من إنفاق ملايين الدولارات على الجانب الأمني، لا زال ثلثا العراقيين غير مستفيدين من حق الحصول على المياه الصالحة للشرب، و يعتمد الثلث الباقي على المساعدات الغذائية الطارئة للبقاء على قيد الحياة. »

أما عن أهم الإستنتاجات التي توصلت إليها كل من منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التقرير فهي كالتالي: « إذا كان نظام صدام حسين من أكبر المنتهكين لحقوق الإنسان، فإن النظام الذي خلفه لم يجلب أي تحسن للشعب العراقي. » على حد تصريح « **مالكوم سمارت** »، مدير قسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالمنظمة.[2]

الفرع الثالث: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بباقي مكونات الحركة الدولية للصليـــب الأحمر و الهلال الأحمر

يدخل في إطار جهود الدبلوماسية الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، علاقة هذه الأخيرة بباقي مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

---

[1] منظمة العفو الدولية، « تقرير منظمة العفو الدولية و لجنـــة الدوليـــة للصليـــب الأحمـــر »، الموقع السابق.

[2] الموقع نفسه.

و حري بالذكر في معرض الحديث عن علاقة اللجنة الدولية بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر أن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال هو أعلى مستوى لممارسة الدبلوماسية الإنسانية لدى مختلف عناصر الحركة الدولية – على النحو الذي أوضحناه في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث –،[1] حيث يعتبر هذا الأخير أعلى هيئة تشاورية لدى الحركة.

و لدراسة ذلك تحدد المادة **5** من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر علاقة اللجنة الدولية بالمكونات الأخرى للحركة الدولية، و لذلك فهي تنص على أنه: « ...**1**– تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. و تتعاون بالإتفاق معها، في الشؤون ذات الإهتمام المشترك مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، و إحترام إتفاقيات جنيف، و تطويرها، و التصديق عليها، و نشر المبادئ الأساسية للحركة، و القانون الدولي الإنساني.

2– في الحالات المذكورة في الفقرة **1**– **د** من المادة **4** أعلاه و التي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، تقوم اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية، تنسيق مثل هذه المساعدة طبقاً للإتفاقات المبرمة مع المكونات الأخرى للحركة.

3- تعمل اللجنة الدولية على إقامة علاقات وثيقة مع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما تتعاون معه في الشؤون ذات الإهتمام المشترك و ذلك وفقاً للنظام الأساسي للحركة و الإتفاقات المبرمة بين المنظمتين. »[2]

[1] تشرشل أومبو مونونو، المرجع السابق، ص 391.

[2] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

و بذلك يشمل التعاون بين اللجنة الدولية، و باقي عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر مجالات ثلاث هي:[1]

أ. التعاون الميداني: في بلد يشهد نزاعاً مسلحاً، تجمع اللجنة الدولية قدراتها الميدانية إلى قدرات باقي عناصر الحركة في البلد المعني. حيث يشمل هذا النوع من التعاون، أنشطة مختلفة مثل توفير الإسعافات الأولية و الخدمات الصحية، و توزيع المواد الغذائية، و إخلاء جرحى الحرب، و إعادة الروابط العائلية.

كما يمكن أن يتسع هذا التعاون ليشمل الجمعيات الوطنية الراغبة في العمل خارج بلدانها في الأماكن التي تكون فيها اللجنة الدولية موجودة فيها.

ب. التنسيق بين مكونات الحركة: وفقاً لتوزيع الأدوار داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تكون اللجنة الدولية هي المؤسسة الرائدة في حالات النزاع أو العنف الداخلي؛ و يعني ذلك أن اللجنة الدولية تقوم بتنسيق أنشطة مكونات الحركة الموجودة في البلد المعني، من خلال رفع التكامل بين مختلف المهام والكفاءات إلى أعلى مستوى ممكن.

فعادة ما تتضافر جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع جهود الجمعيات الوطنية في بلدانها في إطار الأنشطة التي تختار تنفيذها معا لصالح الأشخاص المتضررين من النزاع أو الصراع الداخلي، و كثيرا ما تقدم عناصر أخرى عديدة من الحركة الدولية دعما كبيرا في مثل هذه العمليات يتراوح بين تقديم الهبات من الموارد و الخبرات الميدانية إلى إجراء أنشطة في الميدان إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعية الوطنية المضيفة.[2]

ج. تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية: إستناداً على المهمة الموكلة إلى اللجنة الدولية في النظام الأساسي للحركة و بفضل تجربتها الميدانية، تنقل اللجنة الدولية إلى الجمعيات الوطنية خبراتها المكتسبة خاصة في مجالات نشر القانون الدولي الإنساني، و المبادئ

[1] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 203.

[2] المرجع نفسه.

الأساسية للحركة الدولية، و تقدم المساعدات الطارئة، و الخدمات الصحية لضحايا النزاعات المسلحة، و تعمل على إعادة الروابط العائلية.[1]

د. التعاون في صياغة سياسات الحركة: تشارك اللجنة الدولية بصفتها هيئة مؤسِسة للحركة الدولية مشاركة فعّالة في صياغة و تنفيذ سياسات الحركة التي يتم إعتمـــادها في الإجتماعات النظامية، مثل مجلس المندوبين أو المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

هـ. الإعتراف بالجمعيات الجديدة: تقع على عاتق اللجنة الدولية، مسؤولية قانونية للتحقق من إستيفاء كل الجمعيات الوطنية لشروط معينة للإعتراف بها كجمعيات جديدة في الحركة الدولية. مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذا الإعتراف لا يعني إمتلاك اللجنة الدولية لأي سلطة مباشرة على هذه الجمعيات الوطنية؛ و لكن و في الآن ذاته لا يمكن لأي جمعية وطنية أن تمارس نشاطها في مجالي إغاثة و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بإعتبارها جزء من الحركة الدولية من دون هذا الإعتراف.

هذا، و بهدف تنظيم أكثر لعلاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع باقي عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قامت هذه الأخيرة بإبرام إتفاق يرمي إلى تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية، و هو إتفاق إشبيلية المبرم بتاريخ:**25-27** نوفمبر **1997.** ليحل هذا الإتفاق محل الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية و رابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الإتحاد الدولي سنة **1989.**

حيث وافق عليه مجلس المندوبين بتوافق الآراء في القرار رقم 6 في إشبيلية، بإسبانيا في **26** نوفمبر **1997 م** هذا ما أكدته المادة **11** من الإتفاق.[2] (أنظر الملحق رقم **06**)

و يتكون هذا الإتفاق من **11** مادة مقسمة إلى أربعة أجزاء، خصص الجزء الأول منها إلى الأحكام العامة و التي تتمثل في مجال التنفيذ و أهداف الإتفاق، ففي مجال تنفيذ

[1] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 204.

[2] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « إتفاق إشبيلية لسنة 1997 بخصوص تنظيم عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهـــلال

الأحمر»، على موقع: www.ifrc.org، 2008/11/11.

نصت المادة **1** فقرة منه على أنه: «**1**- ينطبق هذا الإتفاق على الأنشطة الدولية التي تتعاون عناصر الحركة في مباشرتها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، باستثناء الأنشطة التي يخصصها النظام الأساسي و إتفاقيات جنيف لعناصر الحركة فردياً » أما المادة **2** فقد حددت الهدف من الإتفاق و الغرض منه و ذلك بنصها على أنه: « أهداف و أغراض الاتفاق:

أ- تيسير الإستفادة الفعالة من الموارد البشرية و المالية للحركة، و حشدها بأسرع ما يمكن عند القيام بعمليات الإغاثة و الأنشطة الإنمائية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة أو الإضطرابات الداخلية و عواقبها المباشرة و كذلك الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية و الأشخاص الضعفاء في حالة الطوارئ أو النكبات الأخرى في وقت السلم.

ب- تشجيع تعاون أوثق بين عناصر الحركة في الحالات المشار إليها في المادة **2** أعلاه.

ج- دعم تطوير الجمعيات الوطنية و تحسين التعاون بينها لكي تتمكن من المشاركة على قدر أكبر من الفعالية في الأنشطة الدولية للحركة.

د- تفادي الخلافات بين عناصر الحركة فيما يتعلق بتحديد و تنظيم أنشطتها الدولية و مسؤوليات كل منها داخل الحركة.

هـ- دعم التعاون الوظيفي بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد و الجمعيات الوطنية. »

و عن الجزء الثاني فقد خصص لأنشطة الإغاثة الدولية و جزء يشمل مادتين المادة **5** و المادة **6**، و فيهما تم تناول عملية التنسيق بين مختلف أجهزة الحركة الدولية، و إعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الوكالة الرائدة في مجال النزاعات المسلحة، وكذا أثناء الإضطرابات و التوترات الداخلية بالنسبة لباقي مكونات الحركة الدولية، وفقا لأحكام المادة **5** فقرة **2** من الإتفاق.

و بالنسبة إلى الجزء الثالث فقد تناول تقوية الحركة الدولية و تطويرها و التعاون الوظيفي بين عناصرها، حيث تم التأكيد من خلاله على سعي كل مكونات الحركة إلى أن يساعد بعضها بعضا، من أجل تحقيق أقصى قدراتها و تشجيع البنيان المتكامل للحركة

الدولية، و قد أكدت المادة **9** في فقرتها **3** من الإتفاق على أنه: « يكون للجنة الدولية الدور الرائد في تعزيز القانون الدولي الإنساني و تطويره و إذاعته. و يقدم الإتحاد مساعدة للجنة الدولية في تعزيز هذا القانون وتطويره و يتعاون معها في إذاعة مبادئه بين الجمعيات الوطنية. »

أما الجزء الرابع و الأخير فقد تناول تنفيذ الأحكام الإتفاق، و هذا في المادة **10** منه والتي تنص في فقرتها على أنه: « **1-** تتعهد جميع مكونات الحركة بأن تحترم و تنفذ الإتفاق الحالي الخاص بتنظيم أنشطتها الدولية، وفقا للمادة **7** من النظام الأساسي للحركة.

2- كل مكون من المكونات، أي الإتحاد و اللجنة الدولية و الجمعيات الوطنية، مسؤول بصفة فردية عن تنفيذ أحكام هذا الإتفاق و عليه أن يصدر تعليمات بذلك لمتطوعيه وأفراده.

3- إلى جانب المسؤوليات الفردية عن تنفيذ أحكام هذا الإتفاق، تقع على اللجنة الدولية و الإتحاد بسب دورهما في التوجيه و التنسيق، مسؤولية خاصة للتأكد من إحترام الإتفاق إحتراماً كاملاً و تنفيذه من جانب الحركة بأكملها. »[1]

الفرع الرابع: علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقطاع الخاص

مع إنتشار العولمة يؤدي القطاع الخاص دوراً متزايد الأهمية في العلاقات الدولية وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق هدفين واضحين من خلال علاقاتها مع القطاع الخاص هما: [2]

أ. نشر المبادئ الإنسانية بين الشركات العاملة في المناطق الأكثر عرضة للحروب.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر « إتفاق إشبيلية لسنة 1997 بخصوص تنظيم عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر»، الموقع السابق.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « علاقة اللجنة الدولية بالقطاع الخاص »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/22 .

ب. تعزيز قدرتها على مساعدة ضحايا الحرب من خلال إقامة شراكات إستراتيجية ذات منفعة متبادلة قائمة على معايير أخلاقية واضحة.

و تستند علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقطاع الخاص على مجموعة من المعايير الأخلاقية المعينة والتي تتمثل خاصة في: [1]

أ. من الأمور ذات الأولوية القصوى، لا تقبل اللجنة الدولية أي دعم من شركة إذا كان الدعم يعرض للخطر، قدرة المنظمة على القيام بواجبها وفقا لمبادئها.

ب. لا تسعى اللجنة الدولية إلى الحصول على دعم من الشركات، و لا تقبل مثل هذا الدعم، إذا كانت سياساتها و أنشطتها تتناقض مع مبادئ عملها الأساسية، و يتناول هذا المعيار بوجه خاص المطلب الوارد في المادة **23** من لائحة الملحقة بالنظام الأساسي للحركة الدولية بشأن إستخدام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و التي تنص على أنه: « لابد للشريك من قطاع الأعمال... ألا ينخرط بأية وسيلة في أنشطة تتعارض مع أهداف و مبادئ الحركة أو قد يعتبرها الرأي العام مثيرة للجدل. »[2]

ج. إلى جانب ذلك تقدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الآثار المحتملة للشراكة مع شركة ما، بناءا على الصورة العامة للشركة و سمعتها.

و حري بالذكر أن اللجنة الدولية تشجع إقامة شراكات مع المؤسسات التي تلتزم بإحترام و تعزيز الحقوق و المعايير المذكورة، كذلك تؤيد اللجنة إقامة شراكات مع الشركات التي تلتزم بمبادئ التنمية المستدامة و الإدارة الصديقة للموارد البيئية، و كذلك التي تساند بشكل فعال التنمية المستدامة على المستوى التنفيذي.[3]

و عند دراستنا لعلاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقطاع الخاص، لا بد لنا من البحث في علاقة هذه الأخيرة بالشركات العسكرية و الأمنية الناشطة في أثناء النزاعات

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المبادئ الأخلاقية التي تحكم علاقات اللجنة بالقطاع الخاص »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/30.

[2] النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر 2006.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « المبادئ الأخلاقية التي تحكم علاقات اللجنة بالقطاع الخاص »، الموقع السابق.

المسلحة،[1] و التي تهدف إلى القيـــام بمهام متعلقـــة بالأمـــن و الدعـــم اللوجستي و التقني و تدريب القوات المسلحة.

حيث يتمثّل شاغل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي إزاء هذه الشركات في إحترام هؤلاء الفاعلين الجدد في حالات النزاع المسلّح، حيث ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجب على هذه الشركات أن تطبق كحد أدنى المعايير الآتية لكي يمكن اعتبارها محترمة لقواعد لقانون الدولي الإنساني و هذه المعايير التي تتمثل فيما يلي:[2]

أ. يجب أن يكون موظّفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

ب. يجب أن تمتثل عملياتهم للقانون الدولي الإنساني، أي أن تكون قواعد إشتباكهم و إجراءات عملهم، الإعتيادية موافقة، لقواعد و مبادئ هذا القانون.

ج. يتعيّن توافر آليات فعّالة لمساءلة الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة وموظّفيها في حالة وقوع إنتهاكات.

د. يجب إتخاذ تدابير ترمي، إلى كفالة هذه العناصر من قبل الشركـــات العسكرية و الأمنية الخاصة ذاتها، و الدول التي تستأجر خدماتها، و الدول التي تكون الشركات مسجلة فيها، و الدول التي تعمل الشركات على أراضيها.[3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «خصخصة الحرب »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/10/12.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « التفويض الخارجي للمهام العسكرية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر .2008/09/05

[3] الموقع نفسه.

الفصل الثالث:

تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية

الفصل الثالث: تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية

لغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقسيم مستويات أداء عملها في هذا المجال إلى ثلاث مستويات، تسعى من خلالها إلى فرض إحترام قواعد هذا القانون لدى جميع عناصر المجتمع الدولي.

و لذلك و لدراسة أصول تنفيذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، و هذا على المنوال الآتي:

المبحث الأول: مستويات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الأول: التنفيذ على المستوى الوطني

المطلب الثاني: التنفيذ على المستوى الإقليمي

المبحث الثاني: ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها في دارفور و العراق. بين سنة **2005 – 2008 م** « التنفيذ على المستوى الدولي »

المطلب الأول: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور بين سنة **2005 – 2008 م**

المطلب الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بين سنة **2005–2008 م**

المبحث الأول: مستويات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: التنفيذ على المستوى الوطني

الفرع الأول: إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدائرة الخدمات الإستشارية

إن مجرد تصديق الدول على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ما هو إلا خطوة أولى قبل أن تتمكن الدول من الوفاء بالتزاماها المترتبة عن هذه الإتفاقيات. و لذلك يتوجب على هذه الدول إتخاذ التدابير التالية في سبيل تنفيذها لقواعد هذا القانون: [1]

أ. ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية.

ب. سن التشريعات الجنائية التي تعاقب على جرائم الحرب، خاصة منها المتعلقة بسوء إستخدام شارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و غيرها من العلامات و الشارات التي تقرها الإتفاقيات الدولية.

ج. إنشاء، و تنظيم الجمعيات الوطنية و أجهزة الدفاع المدني و مكاتب المعلومات على المستوى الوطني.

د. نشر القانون الدولي الإنساني.

هـ. تعيين مستشارين قانونيين للقوات المسلحة.

و. تعريف الأشخاص المحميين، و تحديد الأماكن و الممتلكات المشمولة بالحماية و تمييزها.

ز. مراعاة القانون الدولي الإنساني في التدريبات العسكرية، و في تطوير الأسلحة و طريقة إستخدامها، و في وضع الخطط العسكرية.

و لغرض مساعدة الدول على تنفيذ هذه التدابير، أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة **1996 م** دائرة الخدمات الإستشارية،[2] هذه الأخيرة التي أوكلت

---

[1] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « تنفيذ الدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/12/22.

[2] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 320.

لها مهمة تعزيز عمل الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، مع الإرتقاء بمستواه، و مساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية متطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي، و هكذا تدعم دائرة الخدمات الإستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع، كما تقدم العون الفني سعيا إلى تحقيق هذه الأهداف، و في كل الأحوال، تعمل دائرة الخدمات الإستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات مع مراعاة إحتياجاتها النوعية، من جهة و نظمها السياسية و القانونية، من جهة أخرى،[1] حيث تعمل هذه الدائرة عن كثب مع الحكومات بالإضافة إلى عملها مع الجهات التالية: [2]

أ. جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية.

ب. المؤسسات الأكاديمية.

ج. المنظمات الدولية والإقليمية.

و هدف اللجنة الدولية من إنشاءها لدائرة الخدمات الإستشارية، هو تشجيع الدول على عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، و ذلك بمساعدتها بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية يكون من شأنها كفالة تيسير عملية تنفيذ الدول الفعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ و هكذا تدعم دائرة الخدمات الإستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع. كما تقدم لها المساعدة الفنية و القانونية المطلوبة، و ذلك مع مراعاة الإحتياجات النوعية و نظم السياسية و القانونية لكل دولة.[3]

هذا، و منذ نشأة هذه الدائرة و هي تهتم خاصة بالمواضيع الآتية:

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الطبعة الثالثة، 2006، ص296.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « تدعيم اللجنة الدولية للصليب لعمل الدول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني » على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/25.

[3] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 547.

أ. تعميم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني: حيث تعمل دائرة الخدمات الإستشارية على تعميم المعرفة بإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و ذلك عن طريق التشجيع على إعتماد صكوك دولية جديدة منظمة لمسألة معينة من مسائل هذا القانون، هذا من جهة، و من جهة ثانية، عملها على ترغيب الدول نحو التصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و كذا تشجيع الدول التي صادقت على هذه الإتفاقيات على اعتماد تدابير و إجراءات وطنية تهدف إلى مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني مع القواعد الوطنية الداخلية لكل دولة من الدول.*

ب. قمع جرائم الحرب: يشتمل القانون الدولي الإنساني على أحكام خاصة، تتعلق بواجبات الدول في معاقبة إنتهاكات أحكامه على الصعيد الوطني،** و لذلك فقد أولت دائرة الخدمات الإستشارية إهتماماً بالغاً، لقضية قمع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني – أي جرائم الحرب بمعناها الفني الدقيق –.

و حيث أن كثيراً من الدول تقوم بعملية الإصلاح التشريعي في مجال القانون الجنائي و الإجراءات، فقد قامت دائرة الخدمات الإستشارية التابعة للجنة الدولية بإجراء دراسة تحليلية عميقة للإصلاحات المقترحة للتأكد من تضمين العقوبات ضد الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في قانون الجزاءات و التشريع الجنائي الوطني.[1]

---

* ففي مجال مواءمة التشريعات الداخلية للنصوص المجرمة للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد أن أمام المشرع إتباع عدد من الخيارات و التي تشمل خاصة ما يلي: 1- تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني و هو ما يطلق عليه بنظام التجريم المزدوج. 2- التجريم العام بموجب القانون الوطني عن طريق الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ج- التجريم الخاص للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية، سواء عن طريق اعتماد صياغة الاتفاقيات أو عن طريق وضع تعريف منفصل في التشريع الوطني للسلوكيات التي تشكل الجريمة شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 373.

** المواد49 / 50 /129/ 146 من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة، 1996، دون معلومات أخرى، ص 238.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « قسم الخدمات الإستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2007/12/30.

ج. حماية الشارة: فمن أجل الحيلولة دون التعسف في إستخدام الشـــارة، أكـــدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على ضرورة إتخاذ الإجراءات المناسبة، لحماية الشارة و في مقدمتها إصدار التشريعات الوطنية.[1] كما قدمت دائرة الخدمات الإستشـــارية نصائح فنية، حول صياغة القوانين الوطنية، و ذلك بهدف منع إساءة إستخدام شارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و غيرهما من الشارات المحميـــة، بموجـــب المواثيـــق الدولية، ذلك لأن إساءة الإستخدام تقلل من الإحترام الواجـــب نحـــو الشـــارات و تنتقص من قيمتها الحمائية، و تعرض بالتالي للخطر حياة الذين يحق لهم استخدامها بطريقة شرعية.

و أعدت من أجل ذلك دائرة الخدمات الإستشارية، نموذج قانون بشأن إستعمال الشارة، وحمايتها، الهدف منه أن يكون أداة عمل تحت تصرف الدول في مجال إستخدام الشارة.

د. إنشاء و دعم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني: فمن بين مهـــام دائـــرة الخدمات الإستشارية، حث الدول على تكوين لجان وطنية للقانون الدولي الإنســـاني تهدف إلى تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني.[2]

حيث يتطلب التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، قيام الدول بإعتماد عدد من القوانين و النظم الداخلية، و يتطلب ذلك إجراءات متنوعة و معقدة، و تشـــمل مجالات كثيرة من أنشطة الدولة، و لتيسير هذه العملية شكلت بعض الـــدول فـــرق عمل مشتركة، بين الوزارات لتقديم المشورة و مساعدة الحكومات على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و نشر المعرفة به.[3]

و حري بالذكر، أنه لا يوجد في القانون الدولي الإنساني، ما يلزم الدول على إنشاء هذه اللجان، حيث يرجع تاريخ إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر »، الموقع السابق.

[2] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق، ص 230.

[3] المرجع نفسه، ص231.

إلى المؤتمر الدولي **24** للصليب الأحمر المنعقد بمدينة مانيلا عام **1981 م**،[1] و قد وضع هذا المؤتمر على عاتق الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، مسؤولية مساعدة حكومات بلدانها، من أجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للقانون الدولي الإنساني بكل دولة على أن تتكون هذه اللجان الوطنية من ممثلين عن الوزارات المعنية، و الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.[2] غير أن الإستجابة لذلك كانت قليلة جدا الأمر الذي جعل الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تجدد طلبها للحكومات، من خلال توصيات المؤتمر **25** للصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف عام **1986 م**، و ذلك للتأكيد على ضرورة إتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لإنشاء هذه الهياكل الوطنية، و منذ ذلك الحين حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توضيح دور الجمعيات الوطنية، في الإنضمام إلى مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى السلطات الحكومية لتشجيعها على إتخاذ التدابير التشريعية و العملية اللازمة و التي من بينها إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أثناء السلم و ذلك بمقتضى القرار رقم **5** الصادر عن المؤتمر الدولي **25** للصليب الأحمر لعام **1986 م**.

و نتيجة لذلك، تزايد بشكل مستمر عدد الدول التي تبنت نظام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، حيث بلغ سنة **2008 م** : **77** لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.[3]

و يخضع أمر تحديد شكل و هدف اللجان الوطنية إلى الدول أثناء قيامها بعملية تشكيل هذه الأخيرة، التي تتمتع بوضع إستشاري، و هي تضم وجوبا في عضويتها، ممثلين عن إدارات الحكومة و القوات المسلحة و قوات الأمن و المؤسسات

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، المرجع السابق ، ص229.

[2] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص501 .

[3] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « المؤتمر الدولي الرابع و العشرون للصليب الأحمر »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/12/12.

الوطنية و الخبراء المتخصصين و ممثلين عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛ و تبعا لذلك يجب ضمان مشاركة دائرة الخدمات الإستشارية، في تعليم القانون الدولي الإنساني، للقوات المسلحة، و لدى مختلف مستويات التربية، بالإضافة إلى السعي نحو تمكين السكان عموما من الإطلاع على القواعد الأساسية لهذا القانون.

و من تطبيقات تحديد مهام اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يمكن الإستهداء بأحدث لجنة وطنية في المنطقة العربية، و هي اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، و التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم **08** المؤرخ في: **29** جمادى الأولى عام **1429 هـ** الموافق لـ **4** يونيو سنة **2008 م**، المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، (أنظر الملحق رقم **07**) الموكول أمر إنشاؤها لوزير العدل حافظ الأختام، و هذا بمقتضى نص المادة **1** من المرسوم الرئاسي، حيث عرفت المادة **2** من هذا المرسوم اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني بأنها: « جهاز إستشاري دائم، مكلف بالمساعدة بآرائه و دراساته السلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني. »

و قد تم تحديد مهام هذه اللجنة بموجب المادة **3** من ذات المرسوم و التي تتمثل في: [1]

أ. إقتراح المصادقة على الإتفاقيات الدولية، المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

ب. تنظيم لقاءات و منتديات وندوات و ملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

ج. إقتراح التدابير اللازمة، لتكييف القانون الوطني، مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرخ في: 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 4 يونيو سنة 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

د. القيام بكل الدراسات، و إجراء كل العمليات التدقيقية، أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

هـ. ترقية التعاون و تبادل الخبرات، مع المنظمات الإقليمية و الدولية، العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

و. تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني، مع اللجان الوطنية للبلدان الأخرى.

و بمقتضى نص المادة **4** من ذات المرسوم تتشكل اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني من ممثل واحد عن كل وزارة؛ زيادة على ممثل عن كل من:

أ. المديرية العامة للأمن الوطني.

ب. قيادة الدرك الوطني.

ج. الهلال الأحمر الجزائري.

د. الكشافة الإسلامية الجزائرية.

هـ. اللجنة الإستشارية الجزائرية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها.

و تجتمع هذه اللجنة الوطنية مرتين في السنة، في دورة عادية بإستدعاء من رئيسها، و يمكنها أن تجتمع في دورة إستثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و هذا ما أكدته أحكام المادة **6** من المرسوم. كما يمكنها الإستعانة بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة، لمساعدتها في أداء مهامها، و ذلك بمقتضى المادة **10** من ذات المرسوم.

و بموجب أحكام المادة **11** من المرسوم، تعد اللجنة الوطنية تقريرا سنويا عن نشاطاتها و حول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر، و تعرضه على رئيس الجمهورية، و ذلك بغرض، مراقبة سير عمل اللجنة الوطنية، و تقييم مدى إلتزامها بتنفيذ مهامها المحددة في هذا المرسوم.

هذا، و تتمثل البنية الهيكلية، لدائرة الخدمات الإستشارية التابعة للجنة الدولية فيما يلي: مشرف عن العمل و مستشاران قانونيان،[1] يختص أولهما بالنظم الرومانية الجرمانية، و يختص الثاني بالقانون العام، و موظفون مسؤولون عن التوثيق في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف، فضلا عن فريق من المستشارين القانونيين الموجودين ضمن بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث يتم إختيار هؤلاء المستشارين القانونيين وفقا لعمق معرفتهم و إلمامهم بلغة المنطقة التي يقيمون فيها و بثقافتها و نظامها القانوني.

و تتمثل الأنشطة التي تنهض بها دائرة الخدمات الإستشارية خاصة فيما يلي: [2]

أ. المساعدة الفنية و القانونية: تتمثل هذه المساعدة في ترجمة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و القيام بدراسات حول مدى توافق القوانين الوطنية، مع الإلتزامات الناشئة عن هذه الإتفاقيات، و تقديم الإستشارات القانونية لتشجيع الدول على إنشاء لجان وطنية و مساعدتها في عملها، و دعم عمل الأجهزة التي تقدم الإستشارات للحكومات فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و تطويره و نشره.

ب. تنظيم إجتماعات للخبراء و الندوات الإقليمية و الدولية: تنظيم ندوات وطنية و إقليمية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و إجتماعات خبراء بشأن المواضيع المنتقاة، و المشاركة في المنتديات الدولية حيث نظمت دائرة الخدمات الإستشارية منذ نشأتها سنة **1996 م** و إلى غاية سنة **2007 م**، أكثر من سبعين حلقة دراسية إقليمية ووطنية، حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، و تهدف دائرة الخدمات الإستشارية من هذه الندوات و الحلقات الدراسية، إلى تلقين أصول عملية التنفيذ الوطني لهذا القانون، و يتولى المندوبون متابعة التوصيات الصادرة، في هذا الإطار مع السلطات الوطنية.

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 331.

[2] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 550 .

و كثيرا ما شجعت مثل هذه اللقاءات الدول على إنشاء أجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني،[1] حيث و في ختام هذه اللقاءات تتم صياغة تقارير، و مبادئ إرشادية، بشأن موضوع كل لقاء، و هذه المبادئ الإرشادية هي مبادئ موجهة إلى السلطات الوطنية، لتكون الدليل الهادي لها، في سبيل دمج أحكام القانون الدولي الإنساني، في العملية التشريعية لدى كل دولة.

ج. المطبوعات و الوثائق: سعيا لتلبية حاجات السلطات من المعلومات، الواضحة والوجيزة،[2] فيما يتصل بالأوجه الرئيسية، لعملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، تقوم دائرة الخدمات الإستشارية، التابعة للجنة الدولية، بإنتاج مطبوعات و وثائق، أعدت من أجل مساعدة الحكومات، على التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني و تنفيذها، و تتمثل خاصة هذه الوثائق في نماذج وثائق التصديق، و بطاقات المعلومات، و القوانين النموذجية للتنفيذ، و المبادئ التوجيهية الفنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

أما المطبوعات أو المنشورات، فهي تحتوي على تحليل لبعض القضايا المحددة مثل التقارير المتعلقة باجتماعات الخبراء التي يعقدها قسم الخدمات الإستشارية، و هي تتمثل خاصة في تقارير الحلقات الدراسية و مبادئ إرشادية و نماذج معلومات مفهرسة و تقارير سنوية حول عملية التنفيذ على المستوى الوطني، حيث يتم إرسالها إلى كل الدول و الجمعيات الوطنية.[3]

هذه المطبوعات، التي تخضع للتحديث النصف سنوي للمعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث يتم نشر هذا التحديث في المجلة الدولية للصليب الأحمر، و هذا في سبيل تسهيل عملية المعرفة بقواعد هذا القانون وأهم صكوكه المستحدثة.

---

[1] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص551.

[2] المرجع نفسه، ص 552.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 330.

د. تبادل المعلومات: تعمل دائرة الخدمات الإستشارية على تسهيل تبادل المعلومات حول الإجراءات التي تتخذها الدول، من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، و ذلك على أمل أن يؤدي ذلك إلى التشجيع على القيام بالمزيد من الأنشطة التشريعية.
و لتحقيق ذلك أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة بيانات تابعة لدائرة الخدمات الإستشارية،[1] حيث تتضمن هذه القاعدة المواد المتعلقة بالتنفيذ الوطني و يشمل ذلك قرارات المحاكم المحلية، و تعليق عام على النظام القانوني في كل بلد و يمكن الإطلاع على ما تتضمنه هذه القاعدة عبر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية على شبكة الإنترنت.

هذا إلى جانب قيامها بإصدار تقرير دوري كل سنتين حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني،[2] حيث يتكون هذا التقرير بالأساس من ملخص للتدابير التي إتخذتها حكومة كل دولة، على حدة، من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ كما يحدد هذا التقرير مدى مساهمة كل دولة في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و تشريعات التنفيذ المعتمدة، و يوضح ما إذا كانت الحكومات المعنية، قد أنشأت لجانا وطنية للقانون الإنساني، أم لا، و ما تنجزه هذه اللجان حال وجودها. كذلك يقدم هذا التقرير وصفًا موجزًا، لبعض الأنشطة التي تضطلع بها دائرة الخدمات الإستشارية، و يستعرض التقرير قاعدة البيانات الخاصة بالدائرة؛ كما يتضمن قائمة بالمطبوعات و الوثائق الخاصة به.

و بالإضافة إلى هذه المسائل التي، تهتم بها دائرة الخدمات الإستشارية، تولي هذه الأخيرة، إهتمامها بمسألتين أساسيتين، و لو كان ذلك بدرجة أقل من إهتمامها بالمسائل السابقة، و هي تتمثل فيما يلي:

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « قاعدة بيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/02/12.
[2] الموقع نفسه.

أ. تنظيم إستخدام أسلحة معينة: كجزء من تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيز تنفيذ و تطوير القانون الدولي الإنساني تعمل، هذه الأخيرة، على تحقيق ضمان أن تكون، الأسلحة المستخدمة، أو التي يجري تطويرها، متفقة مع القواعد القائمة حيث أولت دائرة الخدمات الاستشارية، إهتماماً خاصاً، بموضوع صياغة تشريع تنفيذي، لمعاهدة أوتاوا لعام **1997 م** المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد.[1]

هذا، و في إطار جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرامية إلى دفع الدول نحو إبرام إتفاقية دولية تحظر إستخدام القنابل العنقودية، استضافت دائرة الخدمات الإستشارية إجتماعاً دولياً للخبراء في شهر أفريل من سنة **2006 م**، للنظر في التحديات الإنسانية والعسكرية و التقنية و القانونية للذخائر العنقودية؛ و قد أتاح هذا الإجتماع للحكومات ووكالات الأمم المتحدة و مصممي الأسلحة و منظمات إزالة الألغام و المنظمات غير الحكومية المتخصصة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الفرصة لتفحص السمات المميزة الرئيسية لمشكلة الذخائر العنقودية و الحلول الممكنة لها.[2]

ب. الممتلكات الثقافية: تبنت إتفاقية اليونسكو لعام **1972 م** تعريفا للممتلكات الثقافية، حيث تنص المادة الأولى من الإتفاقية، على أنه: « يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الإتفاقية:[3]

1- الآثار، و أعمال النحت، و التصوير على المباني، و العناصر و التكاوين ذات الصفة الأثرية، و النقوش، و الكهوف، و مجموعة المعالم التي لها جميعا، قيمة عالمية إستثنائية، من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

---

[1] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 303.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « لأجل حل دائم لمشكلة القنابل العنقودية »، الموقع السابق.

[3] صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة 1999، ص21.

2- المجمعات و مجموعات المباني، المنعزلة أو المتصلة، التي بسبب عمارتها أو تناسقها أو إندماجها، في منظر طبيعي، جعل لها قيمة إستثنائية، من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

3- مواقع أعمال الإنسان، الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة، و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الجمال أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية ... »

و لأجل ذلك تعمل دائرة الخدمات الإستشارية، على حماية نشر القواعد القانونية التي، تلزم الدول بحماية الممتلكات الثقافية، من خلال إصدارها لمجموعة من المطبوعات و الوثائق، التي تنشر المعرفة بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء التراعات المسلحة.[1]

و لغرض جمع و تخزين المعلومات، حول التشريعات و قواعد التنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني، إفتتحت دائرة الخدمات الإستشارية مركزا للتوثيق في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف سنة **1996 م**.[2]

و مما تجدر الإشارة إليه، أنه و على الرغم من أن إنشاء دائرة الخدمات الإستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، جاء في نطاق أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذه الدائرة تعمل من جانبها بطريقة بعيدة عن المركزية، و يساعدها في ذلك خبراء قانونيون موجودون في كل القارات لإجراء إتصالات منتظمة مع السلطات المختصة مع مراعاة الأمر الواقع في كل دولة.[3]

و في الأخير، يمكننا القول أن النشأة الحديثة، لدائرة الخدمات الإستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تجعلنا لا نستطيع الحكم، على أداءها في مجال

[1] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 220.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « قاعدة بيانات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني »، الموقع السابق.

[3] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 331.

تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني؛ إلا أنه يمكننا القول أن مستقبل عمل هذه الدائرة مرهون، بتوافر عاملين هما:

أ. إقامة هذه الدائرة لفروع تابعة لها لدى كل الدول لتسهيل عملية الإتصال بين الدول و الدائرة.

ب. مستوى العلاقات الدبلوماسية التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مع باقي الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، حيث أن هذه الدائرة هي عبارة، عن فرع تابع للجنة الدولية مما يترتب عليه أن أي مساس بثقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو مساس بثقة هذه الجهات في دائرة الخدمات الاستشارية.

هذا، و على الرغم من حداثة نشأة هذه الدائرة؛ إلا أنها إستطاعت أن تكسب ثقة الدول فيها و ذلك ما يتجلى لنا من خلال عملية التنسيق بينها وبين الدول، من أجل صياغة مشاريع تنفيذية، من شأنها المساعدة على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، على المستوى الوطني، و هذا ما يتضح من خلال خطة العمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي بين هذه الدائرة و الدول العربية و التي تناولنها في الفرع الموالي:

الفرع الثاني: خطة العمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

لغرض تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لدى الدول العربية، قررت هذه الأخيرة تكوين لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، و هي مشكلة من الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية، و دائرة الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية العربية للقانون الدولي الإنساني التي تم إعتمادها من قبل الخبراء الحكوميين العرب، في إطار إجتماعاتهم الأربع التي إنعقدت بالقاهرة، خلال الفترة من **7 – 9** ماي **2001 م** و من **28– 30** أكتوبر **2002 م**، و من **17– 19** فيفري **2004 م** ومن **26– 28**

فيفري **2005 م**، وأيضا خلال سنة **2006 م**؛ وكذا بمدينة الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ **5 – 8** فيفري **2008 م**.[1]

و قد ساهمت هذه الخطط بشكل فعّال عند تنفيذها في تحقيق العديد من الإنجازات في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني مما يبرز حرص الدول العربية، على إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني و ضمان تنفيذها.[2]

و من خلال هذه الإجتماعات أقر المؤتمرون مجموعة من التوصيات التي يجب الأخذ بها للإضطلاع بمهام تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني العربي و ذلك بما يتفق و الأولويات المحددة لكل دولة من الدول العربية، على النحو التالي:

أولاً- في مجال الهياكل الوطنية المعنية بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني:

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:[3]

أ. مناشدة الدول، التي شرعت في إنشاء هياكل وطنية، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، و تلك التي لم تشرع بعد، بالمبادرة إلى إنشاء تلك الهياكل، أو أية آليات أخرى تراها مناسبة.

ب. التأكيد على أهمية، التنسيق بين الهياكل، الوطنية القائمة في المنطقة العربية، بغرض تبادل المعلومات و الخبرات فيما بينها.

ج. دعوة دائرة الخدمات الإستشارية، لمواصلة الجهود، في سبيل تقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية، مع إتاحة تلك المشورة لكافة الدول العربية، على أن يكون ذلك من خلال، ترتيب لقاءات ثنائية أو إقليمية مع المسؤولين الحكوميين في الدول العربية.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « خطة العمل للتطبيق على الصعيد العربي »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب، 2008/12/12.

[2] الموقع نفسه.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « خطة العمل الإقليمية للتطبيق على الصعيد العربي لسنة 2006 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/01.

ثانياً- على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني و الإنضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية:[1]

أ. تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تلك الدول في مجالات قمع جرائم الحرب، و حماية الشارة، و حماية الممتلكات الثقافية و تنظيم وسائل و أساليب القتال، و حماية حقوق الأشخاص المفقودين و أسرهم.

ب. دعوة الحكومات العربية، إلى دراسة مدى مواءمة الإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، و التي لم تنضم إليها بعد.

ج. دعوة لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، إلى التنسيق من أجل، إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وكيفية تطبيقها على المستوى الوطني.

د. دعم التعاون بين الهياكل الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و البرلمانات العربية و الاتحاد البرلماني العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل إعداد خطة عمل عربية على صعيد دعم الجهود البرلمانية، لإعتماد التشريعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.[2]

ثالثاً : في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه:

يوصي المشاركون بإتباع الخطوات التالية: [3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « خطة العمل الإقليمية للتطبيق على الصعيد العربي لسنة 2001 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/01.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « خطة العمل الإقليمية للتطبيق على الصعيد العربي لسنة 2005 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/01.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « خطة العمل الإقليمية للتطبيق على الصعيد العربي لسنة 2008 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/02.

أ. مواصلة النشر في الأوساط الحكومية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستويين الوطني و الإقليمي، و بصفة خاصة، لدى القضاة و أعضاء النيابة العامة و القضاء العسكري و الأوساط الدبلوماسية و البرلمانيين و لدى القوات المسلحة.

ب. مواصلة الجهود الخاصة بإدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم الأساسي، و المقررات الجامعية، و لدى البرامج التعليمية للقوات المسلحة.

ج. دعم جهود الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية.

د. مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي، و ما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية و عملية، من أجل تيسير عملية تبادل المعلومات و الوثائق بين مختلف الدول العربية.

المطلب الثاني: تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الإقليمي

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا:

تبلغ الميزانية الأولية لعام **2008** م، التي خصصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقارة إفريقيا **378** مليون فرنك سويسري، – أي ما يعادل **339** مليون دولار أمريكي أو **230** مليون يورو– – أي بزيادة ما يقارب **10 %**–، من الميزانية الأولية المخصصة لها في سنة **2007** م.[1]

و تحافظ اللجنة الدولية، على تواجدها الميداني المكثّف في القارة الإفريقية حيث تقوم بنشاطات تتركز على، حماية السكان المضارين من النزاعات المسلحة و أشكال العنف المختلفة و تشجع على تنفيذ أوسع للقانون الدولي الإنساني في مختلف أنحاء القارة.

[1] الإتحاد الإفريقي، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا »، على موقع: www.africa-union.org/arb، 2008/11/12.

و تركز اللجنة الدولية في القارة الإفريقية، خاصة على الإهتمام بالمفقودين و النازحين داخليا و اللاجئين من جراء النزاعات المسلحة.[1] كما تسعى إلى مساعدة المجتمعات من أجل إعادة بناء البنى التحتية الأساسية، و إحياء سبل معيشتها.

و لغرض كفالة مقتضيات التنفيذ الإقليمي للقانون الدولي الإنساني في القارة الإفريقية، عملت اللجنة الدولية على تقسيم عملها في القارة على مجموعة من البعثات الإقليمية، و ذلك على الشكل التالي:

أولا– البعثة الإقليمية بالكنغو برازافيل:

منذ سنة **1998 م** أصبح للكنغو، بعثة إقليمية مستقلة، بلغ عدد موظفيها حسب إحصائيات سنة **2007 م** : **88** موظف من بينهم **9** مندوبين أجانب حيث كانت الكنغو تابعة للبعثة الإقليمية كينشاسا التي تم تأسيسها سنة **1994 م**.[2]

و تهدف اللجنة الدولية من إنشاء هذه البعثة الإقليمية، إلى تعزيز تحسين معاملة المدنيين و المحتجزين و ضمان إحترام القانون الدولي الإنساني. و تحث البعثة، على الإدراج الرسمي للقانون الدولي الإنساني في التدريب العسكري لقوات الجيش و الأمن و الشرطة حيث تتولى نشر أحكامه بين أفراد كافة المجموعات المسلحة، و تقدم اللجنة الدولية إلى السكان من النازحين إلى الداخل و المقيمين الذين تأثروا مباشرة بالنزاعات المسلحة، المستلزمات الزراعية و المنزلية، و تعمل على تحسين مرافق المياه و الصرف الصحي، و العناية الصحية، و تعزيز الوعي بعادات النظافة الأساسية. كما تسعى اللجنة الدولية إلى إعادة الروابط بين أفراد الأسر المشتتة.[3]

و في إطار تعاونها مع الصليب الأحمر الكونغولي، تسهم اللجنة الدولية، في تعزيز القدرات الميدانية لفروعه المحلية في « **برازافيل** » و« **بوانت نوار** » و« **كينكالا** »

---

[1] الإتحاد الإفريقي، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا »، الموقع السابق.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية بالكنغو برازافيل »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/11/15.

[3] الموقع نفسه.

و« **ميندولي** »، و تقدم اللجنة الدولية في هذا الصدد دعماً مالياً لتنفيذ أنشطة متنوعة.

ثانيا– البعثة الإقليمية في الكنغو الديمقراطية « كينشاسا »:

أنشئت هذه البعثة الإقليمية سنة **1994 م**، ليبلغ عدد موظفوها سنة **2008 م** : **550** موظفا، من بينهم **50** مندوبا من الخارج.[1] و تركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطتها من خلال هذه البعثة، على توفير المساعدات العاجلة للفئات المستضعفة المتضررة من التراعات المسلحة، و دعم السلطات في توفير الرعاية الصحية الملائمة لجرحى الحرب و السكان المدنيين عموما، و ينفذ مندوبو اللجنة الدولية أنشطة الحماية لصالح فئات مختلفة من الأشخاص الذين حرموا من حريتهم بمن فيهم المحتجزين لأسباب تتصل بالتراع و المعتقلين المدنيين حيث تشمل هذه الأنشطة إعادة الصلات بين أفراد العائلات المشتتة و لمّ شمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم وعائلاقم. و تساهم اللجنة الدولية في تنمية جمعية الصليب الأحمر الوطنية.

ثالثا– بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إريتريا:

افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة إقليمية في إريتريا عام **1998 م** في سياق الحرب بين أثيوبيا و إريتريا. و بلغ عدد موظفيها حسب إحصائيات **2007 م** : **113** موظفا من بينهم **15** مندوبا أجنبي.[2]

و تتمثل أولويات اللجنة الدولية من خلال إنشائها لهذه البعثة الإقليمية في شقين أولهما مساعدة السكان النازحين و غيرهم من المتأثرين مباشرة بالتراع، و ثانيهما ضمان الإمتثال للقانون الدولي الإنساني بالنسبة إلى الأشخاص الذين تحميهم إتفاقيتا

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في الكنغو الديمقراطية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2007/11/11 .

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إريتريا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب 2008/12/12.

جنيف الثالثة والرابعة، - أي بالنسبة للأسرى والمدنيين - و يعني ذلك أن تعمل اللجنة الدولية على تحقيق ما يلي:[1]

أ. إعادة الروابط العائلية.

ب. توزيع الإمدادات الغذائية بصورة خاصة.

ج. إعادة تأهيل أنظمة توزيع المياه و مرافق العناية الصحية.

د. زيارة المحتجزين.

هـــ. نشر القانون الدولي الإنساني.

و. تعزيز قدرات جمعية الصليب الأحمر الإريترية.

رابعا- البعثة الإقليمية في السنغال:

في البداية غطت البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في دكار التي افتتحت في ماي **1991 م** أنشطة اللجنة الدولية، في الرأس الأخضر و غينيا بيساو و السنغال وغـــامبيا، و في وقت لاحق إمـــتدت مسؤولياتها لتشمل مالي **1993 م**، و النيجر **1994 م**.[2]

و قد بلغ عدد موظفو البعثة الإقليمية حسب إحصائيات **2007 م** : **88** موظف من بينهم **13** مندوبا أجنبيا. و تركّز البعثة الإقليمية في دكار على تعزيز القانون الدولي الإنساني بين صفوف القوات المسلحة و حاملي السلاح الآخرين و تشجيع السلطات على تنفيذ القانون الدولي. كما تدعم البعثة الإقليمية عمل الجمعيـــات الوطنية و تساعد ضحايا العنف كالأشخاص النازحين أصحاب الحاجات، و تزور المحتجزين إذ توفّر لهم المساعدة المادية عند الضرورة.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إريتريا »، الموقع السابق.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السنغال»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/18.

خامسا– البعثة الإقليمية في ياوندي:

إتخذت البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا الوسطى مركزاً لها في ياوندي منذ عام **1992 م**. و تقوم البعثة بسلسلة من الأنشطة الإنسانية في أربعة بلدان بالمنطقة هي: الكاميرون، و الغابون، و غينيا الإستوائية، و جمهورية إفريقيا الوسطى.

هذا، و قد بلغ عدد موظفو البعثة الإقليمية حسب إحصائيات **2007 م :87** موظفا من بينهم **15** مندوبا أجنبيا.[1] و لما كانت بعثة اللجنة الدولية لإفريقيا الوسطى قد إستقرت في ياوندي منذ عام **1992 م**، فإنها تقوم بأنشطة إنسانية في المنطقة لاسيما في مجال نشر القانون الدولي الإنساني لدى القوات المسلحة و مختلف قطاعات المجتمع المدني.

سادسا– البعثة الإقليمية في كوت ديفوار:

تغطي هذه البعثة الإقليمية التي يقع مقرها بكوت ديفوار كل من: بوركينا فاسو و توغو، و غانا. حيث تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذه البعثة الإقليمية على تعزيز عمل السلطات في هذه البلدان منذ إفتتحتها في العام **1992 م** و ذلك من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني بتشجيع القوات المسلحة و قوات الأمن على إحترامه.

كما تدعم نشاطات الحماية لاسيما في مجال الإحتجاز، و إعادة الروابط الأسرية و تعمل على رفع القدرات المؤسسية الخاصة بالجمعيات الوطنية في المنطقة.[2]

و قد بلغ عدد موظفي هذه البعثة الإقليمية سنة **2008 م**: **288** موظفا من بينهم **45** مندوبا موفدين من الخارج.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « بعثة اللجنة الدولية في ياوندي»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/18.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في كوت ديفوار »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/18.

سابعا– البعثة الإقليمية في زمبابوي:

تغطـــي هذه البعثـــة بلدان أخـــرى هـــي: بوتســـوانا، و زامبيـــا، و ملاوي و موزامبيق، و ناميبيا. حيث بلغ عدد موظفيها سنة **2006 م** : **57** موظفا من بينهم **11** مندوبا أجنبيا،[1] و تعمل البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر في هراري منذ عام **1995 م** علما بأن تواجد اللجنة الدولية في بلدان أخرى يعود قبل ذلك بسنوات.

و تراقب البعثة الإقليمية الوضع الإنساني، في كافة الدول التي تغطيها، و تركز اللجنة الدولية على مساعدة و حماية المدنيين الذين شردهم أعمال العنف، و زيارة المحتجزين ممن لهم صلة بتلك الأوضاع فضلا على مساعدة المدنيين الذين فرقهم النزاع المســـلح لإستعادة إتصالهم بعائلاتهم.

و تقوم البعثة بتعريف السلطات و القوات المسلحة و قوات الأمن و المدنيين، بالقانون الدولي الإنساني. كما تساهم في تطوير الأنشطة الميدانيـــة للجمعيـــات الوطنيـــة في المنطقة.

ثامنا– البعثة الإقليمية في نيروبي كينيا:

تغطي هذه البعثة كل من تترانيا، جيبوتي؛ و بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م** : **350** موظفا من بينهم **31** مندوبا موفد من الخارج.

هذا و تسعى بعثة اللجنة الدولية الإقليمية، إلى تحقيق هدفين هما: [2]

أ. نشر القانون الدولي الإنساني، و القيام بأنشطة ميدانية في البلدان الثلاثة المعنية.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في زمبابوي »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/09/15.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في نيروبي كينيا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2007/11/15.

ب. تقديم الدعم اللوجستي و الفني لعمليات اللجنة الدولية في منطقة القرن الأفريقي و البحيرات الكبرى.

تاسعا– البعثة الإقليمية في بريتوريا جنوب إفريقيا:

تغطي هذه البعثة كل من جزر القمر، و سوازيلند، و سيشيل، و ليسوتو و مدغشقر، و موريشيوس. و بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م**: **46** موظفا من بينهم **9** مندوبين أجانـــب.[1] حيث بدأت بعثة الإقليمية ببريتوريا العمل منذ عام **1995 م**.
و تراقب البعثة عن كثب الوضع الداخلي في البلدان التي تغطيها. كما تشجع التصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و إدماجه في التشريعات الوطنية و في برامج تدريب الجيش و الشرطة، بالإضافة إلى تقديم خدمات إعادة الروابط العائلية إلى ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، و تدعم جهود الجمعيات الوطنية في المنطقة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، و تطوير أنشطتها في البحث عن المفقودين و التأهب للطوارئ و ذلك بالتعاون مع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

عشرا– البعثة الإقليمية بنيجيريـــــا:

من خلال هذه البعثة تركّز اللجنة الدولية على الأنشطة الوقائية، و الدبلوماسيّة لأغراض إنسانيّة. هذا و قد أقامت اللجنة الدولية حواراً مع السلطات السياسية، من جهة، و تنظيمات المجتمع المدني، من جهة أخرى، للتوصل إلى فهم الواقع المعقد الذي يتسم به المجتمع النيجيري، و نشر القانون الدولي الإنساني، وتطبيقه بتبادل المعلومات حول القضايا الإنسانية.[2]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في بريتوريا جنوب إفريقيا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/12.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية بنيجيريـــا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر2008/10/19.

و تعمل اللجنة الدولية بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر النيجيري، من أجل تقديم الحماية و المساعدة للمتضررين من الإشتباكات الطائفية و أعمال الشغب في المدن و العنف السياسي.

و اللجنة الدولية ناشطة في نيجيريا منذ الحرب الأهلية في بيافرا **1966 – 1970 م** و في عام **1988 م** وقعت اللجنة الدولية إتفاق مقر مع الحكومة النيجيرية حدد الوضع القانوني لبعثة اللجنة الدولية في نيجيريا. و قد بلغ عدد موظفي البعثة الإقليمية سنة **2007 م : 37** موظف من بينهم **5** موظفين أجانب.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

ظلت اللجنة الدولية عام **2008 م** ملتزمة بتقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين يعانون من العنف السائد في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، و تضطلع اللجنة الدولية بهذه المهمة من خلال أنشطتها الميدانية و جهودها الرامية إلى تعزيز إحترام القانون الدولي الإنساني.[1]

و وجود اللجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا على المدى الطويل سمح لها بالإستجابة السريعة عند إندلاع موجات عنف جديدة في الأراضي الفلسطينية، و في لبنان، و في اليمن.

و تشمل أنشطة اللجنة الدولية في هذه المنطقة، زيارة المحتجزين، و تقديم الخدمات الطبية العاجلة، و غيرها من أشكال الإغاثة. كما تساعد أفراد العائلات المشتتة على الحفاظ على الإتصال فيما بينهم مثل الإتصال مع الأقرباء المحتجزين في خليج غوانتانامو و مناطق أخرى.

و تحث اللجنة الدولية السلطات، على جعل قوانينها الوطنية تتماشى و صكوك القانون الدولي الإنساني، و إدراج هذا الأخير، في برامج التدريب العسكرية،

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 5.

و غيرها من برامج التعليم. و تعمل اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في أرجاء المنطقة كافة و تدعم أنشطتها.

هذا، و قد تابعت اللجنة الدولية نشاطها في منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا دون إنقطاع منذ عام **1948 م**. وتصل الميزانية الميدانية المخصصة لهذه المنطقة سنة **2008 م** إلى **215** مليون فرنك سويسري،[1] وتغطي هذه المنطقة بعثتين إقليميتين هي كالآتي:

أولا- البعثة الإقليمية في تونس:

تركز البعثة الإقليمية التي تعمل في تونس منذ **1987 م**، على حل المسائل ذات الشاغل الإنساني، الناتجة عن التراع المسلح في الصحراء الغربية منذ سنة **2005 م**، و تغطي هذه البعثة الإقليمية كل من ليبيا، و المغرب، و الجزائر، و موريتانيا.

و بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م**: **52** موظف من بينهم **17** مندوب أجنبي.[2] كذلك تسعى البعثة الإقليمية، إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، و تعزيز تنفيذه على المستوى الوطني، و إدراجه في المناهج التعليمية على المستويات المدرسية و الجامعية و في تدريبات القوات المسلحة على مستوى منطقة شمال إفريقيا؛ و في هذا الصدد تعمل الجمعيات الوطنية في المنطقة دورا أساسيا كشركاء للجنة الدولية.

ثانيا- البعثة الإقليمية في الكويت:

تغطي هذه البعثة كل من الإمارات العربية المتحدة، البحرين، و المملكة العربية السعودية، و عمان، و قطر. و قد بلغ عدد موظفيها سنة **2007 م** : **22** موظفا من بينهم خمسة مندوبين أجانب.[3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، المرجع السابق، ص6.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في تونس »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/13.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في الكويت »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/11/17.

و يرتبط تواجد اللجنة الدولية في المنطقة، بالشواغل الإنسانية التي لم يتم التوصّل إلى حل لها و المتخلّفة عن حرب الخليج لعامي **1990-1991 م**، و الإحتياجات الناجمة عن العنف في العراق، و القضايا المتصلة بالإحتجاز في الكويت و قطر.

و تركّز اللجنة الدولية على إستراتيجيات الإعلام، بغرض ترويج القانون الدولي الإنساني، و تعزيز دورها الخاص كوسيط محايد أثناء النزاعات المسلّحة و غيرها من حالات العنف.

و كجزء من هذه الأنشطة، تواصل اللجنة الدولية جهودها الرامية، إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين منذ حرب الخليج لعامي **1990 - 1991 م** و تمكين الناس في منطقة الخليج من إستئناف الصلات بأقربائهم المحتجزين أو المعتقلين في الخارج أو الذين انفصلوا عنهم بسبب النزاع. كما تهدف البعثة إلى تعزيز التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر في المنطقة.

الفرع الثالث- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى:

تواصل اللجنة الدولية تغطيتها الواسعة للقضايا الإنسانية في جميع أنحاء أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى عبر شبكتها المكونة من البعثات الإقليمية التي تغطي **12** بلدا.[1] و ميدانياً تولي البعثات الأولوية، إلى توفير الحماية و المساعدة للأشخاص المتضررين من النزاع و العنف المسلح و مواجهة حالات الطوارئ و تشجيع إحترام القانون الدولي الإنساني.

أولا- البعثة الإقليمية في موسكو:

تعمل البعثة الإقليمية للجنة الدولية الإقليمية في موسكو، على مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح في الشيشان، و تشمل أنشطتها الكشف عن مصير المفقودين ودعم المشاريع الإقتصادية الصغيرة التي يقوم بها السكان الساعون إلى

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الشرقية و آسيا الوسطى »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/10.

الإعتماد على أنفسهم ماديا،[1] فضلا عن تعزيز العلاقات مع السلطات و الجمعيـــات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و المنظمات الإقليمية.

وكانت أكثر الإنجازات أهمية بالنسبة للبعثة الإقليمية في موسكو، هي إطـــلاق مشاريع إقتصادية بالغة الصغر تهدف إلى، تقديم الدعم المباشر و غير المباشر إلى الأسر المحتاجة.

ثانيا- البعثة الإقليمية في طشقند أوزبكستان:

تغطي هذه البعثة الإقليمية كل من تركمانستان، و طاجيكستان، و قيرغيزستان كازاخستان. و بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م** : **107** موظفا من بينهم **21** مندوب من الخارج. حيث ظلت اللجنة الدولية تعمل في آسيا الوسطى منذ عام **1992 م** على التعريف بأهمية القانون الدولي الإنساني، و الحث على إدماجه في التشريعات الوطنية و في برامج التعليم المدني.[2]

كذلك تشجع الإدماج الدائم للقانون الدولي الإنساني في عقيدة و كتيبات القوات المسلحة و برامجها التدريبية. كما تقترح على قوات الشرطة وجهة نظر مماثلة حول إدماج معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أثناء الإضطرابات الإجتماعية، ففي قيرغيزيستان و أوزبكستان تزور اللجنة الدولية المحتجزين كمحاولة لضمان توافق معاملتهم و ظروفهم المعيشية داخل السجون مع المعايير الدولية، و استناداً إلى إستنتاجاتها تقدم التوصيات الضرورية للسلطات.[3]

هذا، و تساهم اللجنة الدولية، في بناء قدرات الجمعيات الوطنية في المنطقـــة لاسيما من خلال التعريف بالقانون الدولي الإنساني، و إعادة الـــروابط العائليـــة، و التوعية بمخاطر الألغام، و مساعدة ضحايا العنف المسلح.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في موسكو »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/10.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في طشقند أوزبكستان »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/17.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في طشقند أوزبكستان »، الموقع السابق.

ثالثا- البعثة الإقليمية في كييف:

تغطي هذه البعثة الإقليمية، كل من بيلاروس، و جمهورية مولدوفا. و بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م** : **12** موظفا من بينهم مندوب أجنبي.[1] و قد بدأت البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر عملها في كييف منذ سنة **1995 م**.

و تركز اللجنة الدولية، على تعزيز القانون الدولي الإنساني، و تشجيع السلطات في المنطقة على تنفيذه، و توفّر الإصلاحات الواسعة النطاق في البلدان التي تغطيها البعثة الإقليمية فرصة فريدة لإدراج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية و المقررات الدراسية للجامعات و المدارس الثانوية و برامج التدريب و قواعد السلوك الخاصة بالقوات المسلحة و الشرطة و قوات الأمن.

الفرع الرابع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الغربية ومنطقة البلقان

تتمحور أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا، حول ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل خاصة في، نشر القانون الدولي الإنساني، و الحث على إدراجه في القوانين الوطنية، و ضمان إدراج القضايا الإنسانية في البرامج السياسية، و توفير المساعدة لأولئك الذين لا يزالون يعانون من تداعيات التراعات التي إندلعت في البلقان في أوائل التسعينات.[2] كما تعمل على نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني، و بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين أفراد القوات المسلحة.

أولا- البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا:

تشكل بعثة باريس التي أنشئت عام **2000 م** جزءاً من شبكة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأوروبية لشؤون الدبلوماسية الإنسانية – بالمفهوم الذي بيناه في الفصل الثاني من هذا البحث -؛ و تسعى البعثة الإقليمية إلى تشجيع الحوار حول

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في أوكرانيا كييف »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/18.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أوروبا الغربية و منطقة البلقان »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/15.

المسائل الإنسانية، و نشر القانون الدولي الإنساني، و تعمل بشكل عام على تعزيز فهم مهمة اللجنة الدولية وعملها.1

و يشمل الجمهور الذي تستهدفه اللجنة الدولية: السلطات الفرنسية، و الأوساط الدبلوماسية، و ممثلين عن الحركات السياسية الأجنبية الموجودة في فرنسا؛ و تنظم اللجنة الدولية حلقات تعريف بمهمتها و بالقانون الدولي الإنساني مخصصة لأفراد القوات المسلحة و الشرطة.

و قد نسجت اللجنة الدولية شبكة واسعة من العلاقات، مع الأوساط الجامعية والمنظمات غير الحكومية، و وسائل الإعلام. و بلغ عدد موظفيها **2008 م : 4** موظفين من بينهم مندوب واحد من الخارج.

ثانيا- البعثة الإقليمية مقرها بلغراد:

هذه البعثة الإقليمية تغطي كل من: ألبانيا، و البوسنة، و الهرسك، و كوسوفو و جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، و جمهورية الجبل الأسود، و صربيا. و بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م : 142** موظفا من بينهم **14** مندوبا أجنبي.

حيث تعمل البعثة الإقليمية في هذه المنطقة منذ أوائل التسعينات. و تواصل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، من كل الجهات، بهدف معالجة التداعيات المؤلمة و المستمرة للعنف المسلح.[2]

كما تقوم بزيارة المحتجزين لأسباب أمنية أو المتهمين بجرائم حرب بما في ذلك المتهمين الذين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و تتابع اللجنة الدولية في الميدان أوضاع الجماعات المستضعفة في المناطق التي لا تزال تتعرض لخطر تجدد العنف.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في باريس بفرنسا »، على موقع: اللجنة للصليب الأحمر 2008/12/15.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في بلغراد »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/14.

و تدعم اللجنة الدولية بالتعاون مع شركاء الحركة الدولية جهود جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في المنطقة لتعزيز هياكلها و قدراتها الميدانية، خاصة في مجال البحث عن المفقودين، و التأهب لحالات الطوارئ، و إتخاذ الإجراءات الرامية إلى تخفيف خطر الإصابة بالألغام و غيرها من مخلفات الحرب القابلة للإنفجار.

الفرع الخامس: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا والمحيط الهادي

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا و المحيط الهادئ سعياً إلى الإستجابة لحاجات المتضررين من النزاعات المسلحة و حالات العنف، و يظل مركز أكبر عملياتها في المنطقة هو أفغانستان.

و بلغت ميزانيتها الأولية المخصصة لسنة **2008 م** في منطقة آسيا و المحيط الهادئ **166** مليون فرنك سويسري – أي ما يعادل **143,5** مليون دولار أمريكي أو **100** مليون يورو–[1]

أولا– البعثة الإقليمية في الصين:

إفتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثتها الإقليمية في بكين سنة **2008 م**، و ذلك عقب توقيع إتفاق لها مع السلطات في جمهورية الصين الشعبية بتاريخ **20** جويلية **2008 م**.[2]

و تدعم البعثة الإقليمية في بكين عمل اللجنة الدولية في شرق آسيا و تمكنها من الإضطلاع بأنشطة متواصلة في كل من الصين، و كوريا، و منغوليا.[3]

و قد بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م** : **45** موظفا من بينهم **14** مندوبا من الخارج. و تتركز نشاطات اللجنة الدولية في المنطقة، على نشر القانون الدولي الإنساني و التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، و يشمل هذا تقديم المساعدة

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في آسيا و المحيط الهادي »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/12/16.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في الصين »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/11/23.

[3] الموقع نفسه.

للجمعيتين الوطنيتين في شبه جزيرة كوريا من أجل تحسين أوضاع الأسر التي تفرق شملها منذ الحرب الكورية.كما تدير اللجنة الدولية مركزين لإنتاج الأطراف الإصطناعية في مقاطعة « **يينان** » الصينية و في و في كوريا.

و قد طورت اللجنة الدولية موقعها على الإنترنت باللغة الصينية **www.icrc.org/chi**، و ذلك بهدف زيادة الإهتمام بالقضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بين صفوف المتحدثين باللغة الصينية في العالم أجمع.

ثانيا- البعثة الإقليمية في ماليزيا:

تغطي هذه البعثة الإقليمية كل من اليابان، و بروني دار السلام، و سنغافورة. و بلغ عدد موظفيها سنة **2007 م: 25** موظفا من بينهم **8** مندوبين من الخارج. حيث تعمل اللجنة الدولية في ماليزيا منذ سنة **1972 م** و قامت بفتح بعثتها الإقليمية في كوالالمبور في سنة **2001 م**.[1]

و تسعى اللجنة الدولية من خلال هذه البعثة الإقليمية إلى حث ممثلي حكومات البلدان التي تغطيها هذه الأخيرة، على المشاركة في التفكير في القضايا الإنسانية للحصول على دعمها للنشاطات التي تتولاها اللجنة الدولية.[2]

و تشجع البعثة الإقليمية تلك الدول، على التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني و تنفيذها و إدماج هذا القانون في برامج التدريب العسكري و في المناهج الدراسية بالجامعات. و يوجد بالبعثة مركز الموارد الإقليمية تابع للجنة الدولية لتدعيم بعثات اللجنة الدولية في شرق آسيا، و جنوبها، و المحيط الهادئ.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، « البعثة الإقليمية في ماليزيا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/15.

[2] الموقع نفسه.

ثالثا- البعثة الإقليمية في سوفا:

تغطي هذه البعثة الإقليمية كل من: أستراليا، و بابوا غينيا الجديدة، و بـــالاو و توفالو، و تونغا، و جزر ســـليمان، و جـــزر مارشـــال، و ســـاموا، و فـــانواتو و كيريباتي و ميكرونيزيا، و ناورو، و نيوزيلندا.[1]

و قد تولت بعثة سوفا الإقليمية منذ عام **2001 م** إدارة عمليات اللجنة الدولية، في منطقة المحيط الهادي. و هي تساعد الحكومات في ما يتعلق بالتصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و تنفيذها، و تشجع القوات المسلحة و قوات الأمن في المنطقة على إحترام القانون و الإمتثال له.

كما تعمل على نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين الأوساط الأكاديمية و الإعلام و المجتمع المدني و تساعد على بناء قدرات الجمعيات الوطنية في المنطقة. و بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م** : **22** موظفاً منهم **4** مندوبين موفدين من الخارج.

رابعا- البعثة الإقليمية في نيودلهي:

تغطي هذه البعثة الإقليمية ثلاث بلدان هي: ملديف، و بنغلاديش، و بوتان. وبدأت هذه البعثة في نيودلهي عملها في عام **1982 م**. و بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م** : **123** موظفا و **30** مندوبا من الخارج.[2] و هي تعمل مع القوات المسلحة و الجامعات، و المجتمع المدني، و وسائل الإعلام في المنطقة، من أجل بلوغ مستوى أفضل من فهم القانون الدولي الإنساني و تنفيذه و تشجيع إحترام القواعد و المبادئ الإنسانية.

كما تزور البعثة الإقليمية الأشخاص المحتجزين لأسباب تتصل بالوضع في جامو و كشمير، و الهند، و بوتان و ملديف. كما تدعم تنمية الجمعيتين الوطنيتين في كل من بنغلاديش و الهند. و تدعم بعض برامجهما في مجال تقديم المساعدات في الميدان.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في سوفا »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/12/12.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في نيودلهي »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/10/15.

خامسا- البعثة الإقليمية في بانكوك:

منذ تواجدها في بانكوك في عام **1979 م**، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تعزيز التصديق على الإتفاقيات الإنسانية و تنفيذها و إدراج صكوك القانون الدولي الإنساني داخل برامج التدريب العسكري في جميع البلدان التي تغطيها بعثتها الإقليمية هذه الأخيرة التي تتمثل في البلدان التالية: لاوس، و جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام، كمبوديا. و بلغ عدد موظفيها سنة **2008 م** : **81** موظفاً من بينهم **22** مندوبا أجنبيا.[1]

حيث تسعى اللجنة الدولية من خلال هذه البعثة الإقليمية إلى زيادة الوعي بالقضايا الإنسانية بين جميع قطاعات المجتمع، و مساعدة الجمعيات الوطنية في المنطقة على تطوير نشاطاتها المتصلة بالنشر و البحث عن المفقودين، و تواصل اللجنة الدولية زيارة الأشخاص المحتجزين في كمبوديا و تايلاندا. كما تعمل من أجل حماية المجموعات الضعيفة من السكان.

الفرع السادس: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمريكيتين

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة الدولية في الأمريكيتين في تعزيز إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع و العنف المسلح.[2]

و تتركز عمليات اللجنة الدولية في هذه المنطقة في كولومبيا، أما في البلدان الأخرى فتقوم بزيارة المحتجزين و تسعى إلى مساعدة العائلات في معرفة مصير أقربائها الذين فقدوا بسبب النزاعات المسلحة.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في بانكوك »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/11/18.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأمريكيتين »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/11/18.

و تحافظ اللجنة الدولية بصفتها وسيطاً محايداً على الصلات بالحكومات و المنظمات الإقليمية و المجموعات المعارضة، و تحث اللجنة الدولية الحكومات على إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في قوانينها الوطنية، و تساهم في تحسين تعريف أفراد القوات العسكرية بالقانون الدولي الإنساني، و تحث على إدراجه في المناهج الجامعية، وتتعاون اللجنة الدولية تعاوناً وثيقا مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في المنطقة، و تقدم الدعم لأنشطة نشر القانون الدولي الإنساني، و التأهب لحالات الطوارئ، و إعادة الروابط العائلية.

أولا- البعثة الإقليمية في الأرجنتين:

أنشئت بعثة اللجنة الدولية الإقليمية في الأرجنتين عام **1975 م**، و هي تغطي البلدان التالية: أوروغواي، و البرازيل، و باراغواي، و شيلي.[1] و بلغ عدد موظفيها حسب إحصائيات **2008 م : 28** موظفاً منهم ثلاثة مندوبين موفدين من الخارج.

و تركز هذه البعثة الإقليمية أنشطتها، على تعزيز إدراج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، و في الإجراءات الميدانية، و الكتيبات، و البرامج التدريبية المخصصة للقوات المسلحة، و في مناهج تدريس المؤسسات الأكاديمية.

و تعمل أيضاً هذه البعثة الإقليمية مع قوات الشرطة، من أجل إدخال قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق لدى إستخدام القوة في حالات العنف، إضافة إلى ذلك تسعى البعثة الإقليمية إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني لدى السلطات المسؤولة و في المدارس و وسائل الإعلام و لدى الجمهور عامة، و تساهم أخيراً البعثة الإقليمية في تطوير القدرات الميدانية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في المنطقة و تساندها في عملها الإنساني.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في الأرجنتين»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/09/19.

ثانيا- البعثة الإقليمية في مكسيكو سيتي:

تتواجد البعثة الإقليمية للجنة الدولية في دولة المكسيك منذ سنة **2002 م**، و هي تغطي كل من: الجمهورية الدومينيكية، و السلفادور، و بنما، و غواتيمالا، و كوبا و كوستاريكا، و نيكاراغوا، و هندوراس.[1]

و تعمل البعثة الإقليمية على إدراج القانون الدولي الإنساني، في المناهج الدراسية وكتيبات القوات المسلحة و برامجها التدريبية. كما تشجع على إدراج معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، في البرامج التدريبية و الكتيبات المخصصة للشرطة و يراقب مندوبو اللجنة الدولية أوضاع المحتجزين في المكسيك و بنما، و يقدمون المساعدة إلى اللاجئين الكولومبيين في منطقة « **داريان** » في بنما و إلى السكان المحليين الذين يستضيفونهم، و تعمل اللجنة الدولية على تعزيز قدرات جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في المنطقة.

و تستضيف البعثة الإقليمية، فريق المستشارين القانونيين، لمنطقة أمريكا اللاتينية التابع للجنة الدولية، الذي يقدم الدعم القانوني لبعثات اللجنة الدولية في مختلف دول المنطقة، من أجل نشر القانون الدولي الإنساني. هذا الفريق الذي يعمل مع مختلف مؤسسات البلدان الأمريكية لاسيما منظمة الدول الأمريكية. و بلغ عدد موظفي البعثة الإقليمية سنة **2008 م** : **37** موظفاً منهم**7** مندوبين موفدين من الخارج.

ثالثا- البعثة الإقليمية في واشنطن:

افتتحت بعثة اللجنة الدولية الإقليمية في واشنطن سنة **1995 م**.[2] و تعد نقطة الإتصال الرئيسية للجنة الدولية مع السلطات الأميركية حول القضايا المتعلقة

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في مكسيكو سيتي»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/09/20.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في واشنطن»، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/11/15.

بالعمليات الإنسانية و بالقانون الدولي الإنساني. و منذ سنة **2001 م** تزايد دورها الميداني بالنسبة إلى النزاع المسلح في أفغانستان و في العراق.

هذا، و البعثة الإقليمية في واشنطن مسؤولة عن زيارة الأشخاص الذين تحتجزهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في خليج غوانتانامو في كوبا حيث تلتقي اللجنة الدولية بالأسرى المعتقلين على إنفراد.

و قد أصبحت البعثة الإقليمية في واشنطن مركزاً رئيسياً لتقديم المعلومات عن أنشطة اللجنة الدولية و عملياتها، إلى موظفي الحكومتين الكندية و الأميركية و المنظمات غير الحكومية و المجموعات الأخرى و الأفراد المعنيين بالموضوع. و هي تعمل مع الجمعيتين الوطنيتين للصليب الأحمر في الولايات المتحدة وكندا لاسيما فيما يتعلق بأنشطتهما الدولية لإعادة بناء الروابط العائلية، و نشر التعريف بالقانون الدولي الإنساني.[1] و بلغ عدد موظفيها حسب إحصائيات سنة **2007 م** : **24** موظفا من بينهم **12** مندوبا من الخارج.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « البعثة الإقليمية في واشنطن»، الموقع السابق.

المبحث الثاني: ممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمهامها في دارفور والعراق بين 2005– 2008 م

المطلب الأول: أنشطـــة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور بين 2005– 2008 م

الفرع الأول: الغلاف البشري والمالي لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور بين 2005 – 2008 م

افتتحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتبها بالخرطوم سنة **1978 م**. و هي تستجيب منذ بداية سنة **2004 م** للإحتياجات الإنسانية الناشئة عن وقوع العمليات العسكرية في دارفور.[1]

فبسبب تأزم الوضع الإنساني، في إقليم دارفور غربي السودان نتيجة لتصاعد عمليات العنف في المنطقة، و إستهداف القوات المسلحة للمدنيين،[2] زادت اللجنة الدولية، من حجم ميزانيتها الموجهة لتغطية عملياتها الإنسانية في الإقليم مما جعل السودان تتصدر المراتب الأولى في ميزانية اللجنة الدولية طيلة الفترة الممتدة بين سنتي **2005 – 2008 م**، حيث تم تخصيص مبلغ **130,2** مليون فرنك سويسري، كميزانية موجهة إلى السودان سنة **2005 م** أما في سنة **2006 م** فقد خصص مبلغ **127,6** مليون فرنك لتغطية العمليات الإغاثية على إقليم دارفور، و خلال سنتي **2007 – 2008 م** حافظ السودان على المرتبة الأولى بـــ **105,4** مليون فرنك سويسري سنة **2007 م**، و مبلغ **126,3** مليون فرنك سويسري سنة **2008 م**.[3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 6.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق وأرقام 2007، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 5.

[3] الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « نداءات الطوارئ والمقر لسنوات 2005 – 2006 –2007 – 2008 – 2009 »، على موقع: **www.ifrc.org**، 2008/12/12.

هذا، و بالنسبة لعدد الموظفين، فقد بلغ عدد موظفي اللجنة الدولية سنة **2005 م** في السودان **1000** موظف سوداني من بينهم **50** موظف أجنبي، أما سنة **2006 م** فقد إرتفع عدد موظفي اللجنة الدولية العاملين في السودان، إلى **1200** موظف سوداني من ضمنهم **110** موظف أجنبي بسبب إنسحاب معظم المنظمات الإنسانية من الإقليم و في سنة **2007 م** وصل عدد موظفي اللجنة الدولية في السودان إلى **1600** موظف سوداني من بينهم **160** موظف أجنبي،[1] أما في سنة **2008 م** فقد بلغ عدد موظفي اللجنة الدولية السودانيين **1500** موظف مقابل **120** موظف أجنبي.

و يمكن إجمال الأسباب التي دفعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتركيز كبرى عملياتها الإغاثية في إقليم دارفور خلال الفترة الممتدة بين **2005 – 2008 م** إلى الأسباب الآتية:

أ. تصاعد وتيرة العنف في إقليم دارفور، خاصة خلال سنة **2006 م** و ما بعدها.[2]

ب. إنسحاب المنظمات الإنسانية العاملة في دولة السودان سنة **2006 م** مما زاد في حجم المهمة الإنسانية الملقاة على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في مخيمات اللاجئين.[3]

ج. إزدياد عدد النازحين داخل السودان ليصل إلى **2,1** مليون نازح.

د. تباطأ المانحين في منح الدعم اللازم، لتغطية الإحتياجات الإنسانية في الإقليم مما أدى إلى تأزم الوضع الإنساني عموماً.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق و أرقام لسنة 2007، المرجع السابق، ص 5.

[2] منظمة الأمم المتحدة، « النشرة الإخبارية العدد 2008/47 »، على موقع: www.un.org/arab 2008/09/12.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/12.

هـ. توجيه العمليات الإغاثية حتى خارج إقليم دارفور غربي السودان، و ذلك بسبب ما تعانيه هذه المناطق من تَفشّي الأمراض، و الإفتقار إلى الخدمات الأساسية، ووقوع الكوارث الطبيعية، و إندلاع النزاعات المسلّحة بصورة متقطّعة.[1]

و. زيادة حجم زيارات المواطنين السودانيين المحتجزين، في مركز الاحتجاز التابعة للولايات المتحدة في القاعدة البحرية في خليج غوانتانامو بكوبا، و نقل رسائل الصليب الأحمر المتبادلة بينهم و بين أسرهم في السودان.[2]

ز. الشروع في برامج جديدة تهدف خاصة، إلى دعم التأهيل البدني لدى ضحايا النزاع المسلح، و تأمين سبل كسب العيش أمام الإنتشار الواسع للفقر و البطالة.

الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور بين 2005 – 2008 م

ترتكز نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور على المجالات الآتية:

أولا– إعادة الروابط العائلية

إن النزاع المسلح في إقليم دارفور ساهم بصورة مباشرة، في تشريد العديد من العائلات، و لذلك حرصت اللجنة الدولية، على إعادة الروابط العائلية في إقليم دارفور،[3] من خلال عملها على توزيع رسائل الصليب الأحمر بين أفراد العائلات التي شتتها النزاع المسلح. حيث كانت هذه الرسائل وسيلة الإتصال الوحيدة بين معظم أفراد هذه العائلات، و نتيجة لذلك سهّلت اللجنة الدولية خلال الفترة الممتدة بين سنتي **2005– 2008 م**توزيع ما يناهز **405,5000** رسالة من رسائل الصليب الأحمر بين الأفراد في أكثر من **30** بلداً،[4] و خلال **2006 – 2007 م** أرسلت العائلات السودانية أكثر من **200** ألف رسالة إلى أبنائها المحتجزين في « **غوانتانامو** ».

---

[1] الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « العمليات الاغاثية في إقليم دارفور »، على موقع: www.ifrc.org/arab، 2008/09/13.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرومون من الحرية، المرجع السابق، ص 12.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق و أرقام لسنة 2007، المرجع السابق، ص 4.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « إعادة الروابط العائلية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/08/13.

هذا، و قد سمحت السلطات الأمريكية في خليج غوانتانامو منذ بداية سنة **2008 م** للمحتجزين، بإجراء [1] إتصال هاتفي واحد سنوياً لمحادثة عائلاتهم مباشرة.

ثانيا– دعم سبل كسب العيش:

عملت اللجنة الدولية، على مساعدة السكان في المناطق النائية لزرع حقولهم و تطعيم ماشيتهم قبل بدء موسم الأمطار،[2] و قدمت فرقها مواد الإغاثة الحيوية إلى السكان النازحين في دارفور، و ذلك من خلال:

أ. توزيع البذور و الأدوات في دارفور: حيث أطلقت اللجنة الدولية، في شهر جوان من سنة **2008 م** عملية واسعة النطاق،[3] لتوزيع البذور على عائلات التي تعيش في المناطق الريفية من دارفور؛ و كان الهدف من هذه العملية مساعدة **40** ألف أسرة – أي ما يعادل **200** ألف شخص– يعيشون في مناطق زراعية نائية؛ لاسيما في جبل مرّة وحوله.[4]

و بذلك تلقت كل أسرة البذور اللازمة للمحاصيل الأساسية، و المحاصيل النقدية بالإضافة إلى الأدوات الأساسية، وحصة من البذور الإحتياطية – و هي إمدادات غذائية تحول دون إضطرار العائلات إلى إستهلاك البذور بدلا من زرعها.– وخلصت اللجنة الدولية، في نهاية العملية، إلى أنها قدمت المساعدة إلى عدد من الأشخاص، أكبر مما كان متوقع؛ فقد قامت أكثر من **500** شاحنة و مئات العمال بتوزيع قرابة **3,300** طن من البذور و المواد الغذائية و الأدوات الزراعية على **45** ألف عائلة في مناطق نائية لولايتي شمال دارفور و جنوبه و هو ما يمثل زيادة قدرها **5000** عائلة بالمقارنة بما كان مستهدفا تحقيقه.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « إعادة الروابط العائلية »، الوقع السابق.

[2] جيسيكا باري، « أولويات اللجنة الدولية وعملياتها الميدانية في السودان »، مجلة الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39– ربيع 2007، ص 9.

[3] جيسيكا باري، « أولويات اللجنة الدولية وعملياتها الميدانية في السودان »، المرجع السابق، ص 10.

[4] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال سنة 2008 »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/12/12.

ب. حملة تطعيم الماشية: لقد زاد النزاع الدائر في إقليم دارفور، و حالة إنعدام الأمن و التضاريس الجغرافية، و حركة البدو الرحل المستمرة، من صعوبة حصول سكان إقليم دارفور على خدمات الصحة الحيوانية؛ لذلك تقوم اللجنة الدولية بتطعيم الماشية في المناطق التي لا تتاح فيها هذه الخدمات.[1]

وسعيا لتحقيق ذلك، قام فريقان تابعان للجنة الدولية بتطعيم قرابة **130** ألف رأس من البقر، والإبل، والغنم، والماعز.

و كنتيجة لكل هذه الجهود، إستطاع فريق العمل التابع للجنة الدولية تطعيم ما مجموعه **500** ألف رأس من الماشية في مناطق بدوية مستهدفة في شمال دارفور و جنوبه. وتهدف هذه العملية إلى مساعدة العائلات النازحة و المضيفة على إستعادة سبل كسب عيشها و تعزيز قدرتها على تحمل ظروف العيش الصعبة، و ذلك من أجل المساعدة على منع نزوح مزيد من الأشخاص؛ و في هذا الصدد صرحت السيدة « **كشرستين لوتي** »أخصائية الثروة الحيوانية في اللجنة الدولية، التي أشرفت على عمليات التلقيح: « إننا نستهدف المناطق النائية، التي توجد فيها أعداد كبيرة من الماشية؛ لا سيما بالقرب من نقاط توزيع المياه، ونلقح مرة في السنة رؤوس الماشية، في الأماكن التي لا تتاح فيها مثل هذه الخدمات. »[2]

ثالثا– توفير المياه الصالحة للشرب:

نظرا إلى وجود أعداد كبيرة من السكان في إقليم دارفور، يتعاظم الطلب على المياه لاسيما عندما تنضب مجاري المياه الموسمية حيث لا يوجد في إقليم دارفور مياه سطحية دائمة هذا ما يجعل السكان المحليون يعتمدون و ماشيتهم أغلب أوقات السنة على مصادر المياه الجوفية.[3]

---

[1] الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « حملة تطعيم الماشية »، على موقع: www.ifrc.org .2008/12/09

[2] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « حملة تطعيم الماشية »، الموقع السابق.

[3] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « النشرة الإخبارية العدد 2008/49 »، على موقع: www.ifrc.org، .2008/07/11

و لهذا، عملت اللجنة الدولية، على إصلاح الأحواض الرئيسية للمياه مما أعاد إمدادات المياه إلى **9** آلاف شخص من **17** قرية خلال سنة **2006 م**، و اشتمل عملهم أيضا إصلاح محطة ضخ المياه و تركيب محرّكات جديدة، و إجراء إصلاحات في شبكة أنابيب المياه، و تطهير تجاويف المياه.[1]

و في سنة **2007 م** فقد ساعد فنيو اللجنة الدولية، المتخصصون، في إمدادات المياه، ما مجموعه **8** آلاف شخص في المناطق الريفية، في كل من كورج، و تانغارا، و نينا، و لمينا و ماغيرا، و أم سياله، و منطقة كورما، و ضوه، و فتة برنو، وهشابة، و أم سدر.[2] كما قاموا باصلاح مضخات يدوية، و قدموا لأهل القرية قطع الغيار اللازمة لإصلاح مزيد من المضخات، فاستفاد من هذه العملية ما يزيد على **17** ألفا من المدنيين.

و في سنة **2008 م** قامت اللجنة الدولية بما يلي:[3]

أ. إصلاح أو تحسين نظم إمدادات المياه كأحواض المياه، و المضخات اليدوية في ولايات دارفور الثلاث؛ و قد أفاد **50** ألف شخص من هذه العمليات.

ب. إعادة تأهيل **46** بئراً في دارفور منذ بداية السنة **2008 م**؛ كما قامت بتصليح مضخات يدوية في القرى النائية، و إعادة تأهيل أحواض المياه لجماعات البدو الرحّل الأمر الذي يؤمن الإمداد الدائم بالمياه للمجموعات الريفية المحلية حتى في ذروة الفصل الجاف.

---

[1] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « النشرة الإخبارية عن السودان - **العدد** 42/06 »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/07/12.

[2] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، « نشرة اللجنة الدولية الإخبارية العدد 2006/47 »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/07/12.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2008 »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/07/12.

ج. تنسيق دورات تدريبية لتشغيل المضخات اليدوية و أحواض المياه، و صيانتها و إصلاحها، أو إعادة تأهيلها؛ و بهذا تؤمن اللجنة الدولية المياه النقية لأكثر من **400** ألف شخص في دارفور.

د. العمل على الإسراع في أعمال الصرف الصحي في مخيم قريضة للنازحين فمنذ رحيل المنظمات الإنسانية الأخرى في ديسمبر **2006 م** أصبحت اللجنة الدولية تعمل على تسليم المياه النقية إلى جميع المقيمين في المخيم. كما تم بناء المراحيض و صيانتها، و تطهيرها و ذلك بمساعدة الهلال الأحمر السوداني.[1]

هـ. ترميم و إصلاح شبكات الإمداد بالماء، في ثلاث مدن، و تركيب أو ترميم أكثر من **350** مضخة يدوية، و إعادة تأهيل **23** حوضاً مائياً في أكثر من **250** تجمعاً سكانياً في دارفور.

و. صيانة نظم الإمداد بالماء التي تخدم قرابة **80** ألف شخص في مخيمات النازحين.

حيث تعد البيئة النظيفة و الصرف الصحي الملائم و الوعي بقواعد النظافة الصحية عناصر أساسية، للوقاية من الأمراض المنقولة بالماء؛ خاصة خلال فصل الأمطار.

رابعا- التعاون مع جمعية الهلال الأحمر السودانية:

تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهلال الأحمر السوداني منذ سنوات، و ذلك بهدف تعزيز قدراته في المجالات التالية: [2]

أ. نشر القواعد و القيم الأساسية.

ب. إعادة الروابط العائلية.

ج. التأهب لحالات الطوارئ و مواجهتها.

[1] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، « النشرة الإخبارية عن السودان ـــ العدد 42/06 »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/07/12.

2 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق و أرقام 2007، المرجع السابق، ص 3.

حيث واصلت اللجنة الدولية تقديم موارد مالية و مادية كبيرة لمساعدة الهلال الأحمر السوداني على أداء أنشطته؛ و تهدف اللجنة الدولية من ذلك إلى تعزيز قدرات الهلال الأحمر السوداني على إنجاز برامجه الخاصة أو الأنشطة المشتركة مع اللجنة الدولية.

و عملت اللجنة الدولية على مساعدة جمعية الهلال الأحمر السوداني بما يلي:[1]

أ. تسديد الرواتب و إشتراكات التأمين الإجتماعي في مقر الهلال الأحمر السوداني و في فروعه، و دفع حوافز للمتطوعين، و تكاليف عمل المكتب، و تكاليف الوقود في عشرة مكاتب فرعية.

ب. تنظيم ندوات خاصة بالبحث عن المفقودين لصالح متطوعي الهلال الأحمر السوداني في كبكابية وطويلة.[2]

ج. تسليم رسائل الصليب الأحمر، و متابعة حالة الأطفال القصر المنفصلين عن آبائهم.

د. الإشراف على ورش عمل للتدريب على الإسعافات الأولية إستهدفت بالدرجة الأولى، متطوعين من فروع الهلال الأحمر السوداني في دارفور .

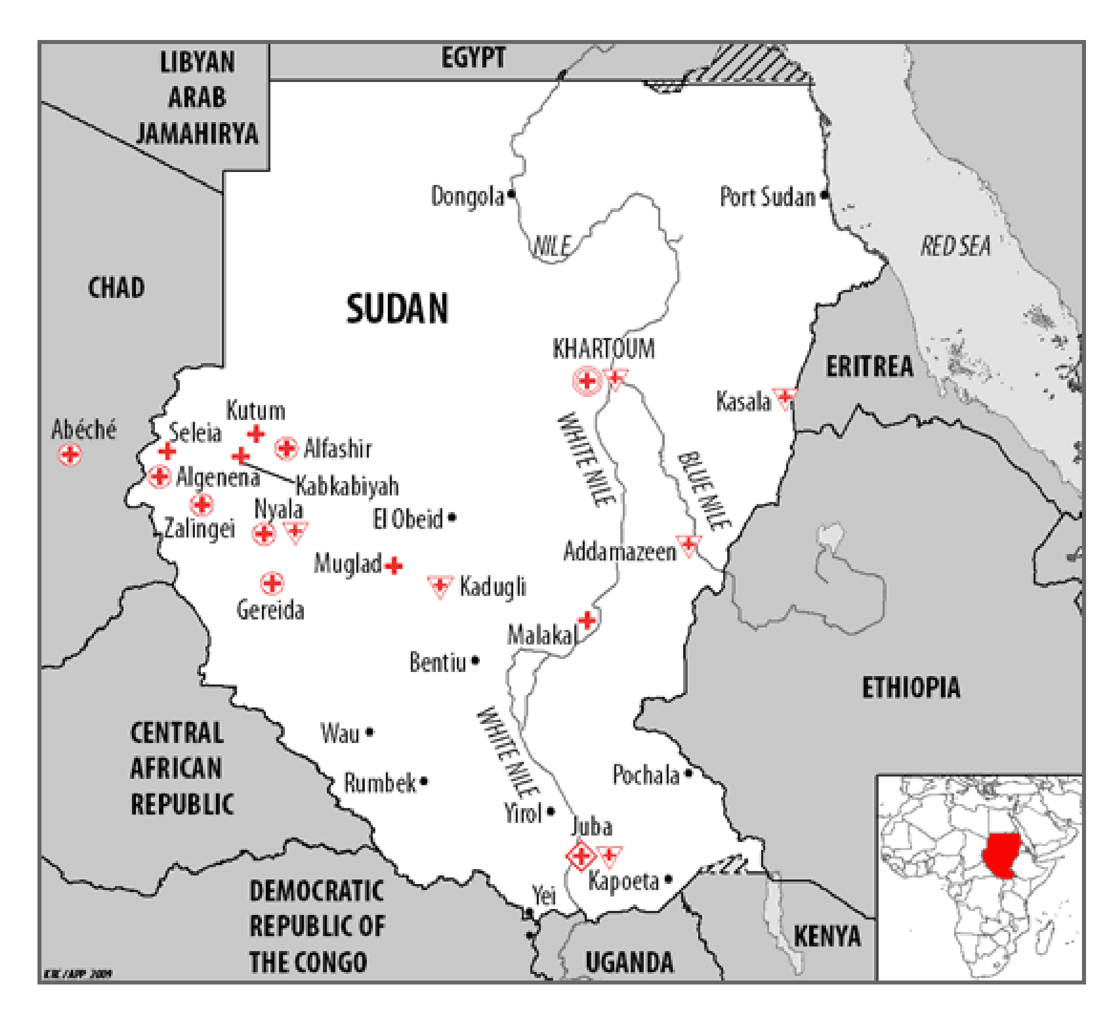
و في الأخير، إرتأينا الإستشهاد بخريطة إنتشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان و ذلك بغرض توضيح أكثر لمجمل نشاطاتها الإغاثية التي تضطلع بها على مستوى إقليم دارفور.

خريطة إنتشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان:

المصدر: الموقع الإلكتروني اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 7.

[2] جمعية الهلال الأحمر السوداني، « التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر السوداني »، على موقع: www.ansani2.com، 2008/11/12.



مفتاح الخريطة: بعثة ، بعثة إقليمية ، وفد ، بعثة فرعية ، مكتب أو وجود ، مركز لتركيب الأطراف الصناعية أو تقويم العظام ، مستودع ، مستشفى.

يتضح من خلال هذه الخريطة، الإنتشار الواسع للجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان و خاصة على مستوى إقليم دارفور غربي السودان، حيث نلاحظ وجود بعثة على مستوى العاصمة السودانية الخرطوم، بالإضافة إلى **5** بعثات فرعية متمركزة في غرب السودان، زيادة على **5** مراكز لتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مكاتبها.

و نلاحظ أيضا الإنتشار الواسع لمراكز تركيب الأطراف الصناعية أو تقويم العظام بحيث أن هناك مركزين على مستوى إقليم دارفور، و مركز واحد على

مستوى العاصمة السودانية الخرطوم، بالإضافة إلى **3** مراكز أخرى موزعة على الإقليم السوداني.

هذا، و لتغطية نفقات تواجد اللجنة الدولية الواسع على مستوى السودان بصفة عامة، و إقليم دارفور بصفة خاصة، زادت هذه اللجنة الدولية من ميزانيتها المخصصة، لتغطية عملياتها الإغاثية في إقليم دارفور حيث تتصدر السودان قائمة الدول العشر الأوائل بين سنتي **2005 – 2008 م** من حيث حجم الميزانية الموزعة على مختلف دول العالم التي لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيها تواجد.

و على هذا الأساس، فقد إستطاعت اللجنة الدولية أن تصل إلى ضحايا النزاع المسلح في إقليم دارفور و من ثمة حمايتهم و مساعدتهم، من أجل تجنيبهم أخطار هذا النزاع المسلح حيث عملت على توفير المياه الصالحة للشرب لأكثر من **1,5** مليون شخص و وزعت أكثر من **5000** رسالة صليب أحمر بهدف إعادة الروابط العائلية. و في مجال دعم سبل كسب العيش حرصت على تطعيم **130** ألف رأس من البقر، و **500** ألف رأس من الماشية، و **550** ألف رأس من الإبل و ذلك على إعتبار أن سكان إقليم دارفور يعتمد أغلبهم على الفلاحة لتأمين إحتياجاتهم الإقتصادية.

غير أن هذه الإحصائيات لا تعبر بالضرورة عن حجم الإحتياجات الإنسانية لسكان إقليم دارفور، و لذلك فهي لا تعبر عن التغطية الشاملة و المتكاملة لمختلف الحاجات الإنسانية لسكان هذا الإقليم حيث يؤكد تقرير منظمة اليونيسيف على أن معدلات الوفيات في إقليم دارفور يعتبر الأعلى في العالم،[1] و يشير ذات التقرير إلى أنه و خلال سنة **2007 م** وصل عدد القتلى جراء النزاع المسلح الدائر في إقليم دارفور **200** ألف قتيل، أما عدد اللاجئين فقد وصل إلى **2,1** مليون لاجئ، هذا بالإضافة إلى **350** ألف

[1] الإتحاد الإفريقي، « الأزمة الإنسانية في إقليم دارفور »، الإتحاد الإفريقي، على موقع: arab.www.ifrc.org/ .2009/01/28

طفل ممّن يعانون من سوء التغذية، زيادة على إلى إجبار ما يزيد على **250** ألف مدني على التهجير القسري و ترك منازلهم بعد أن أحرقت قراهم و سلبت ممتلكاتهم.[1]

و إذا أخذنا بعين الإعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي من بين المنظمات الإنسانية الوحيدة التي إستطاعت مواصلة نشاطاتها على الإقليم بعد إنسحاب باقي المنظمات الإنسانية بسبب تصاعد وتيرة العنف المسلح سنة **2006 م**.[2] فإن أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر يبقى ناقصا خاصة إذا قارناه بحجم مهامها الموكولة لها، بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة منها إتفاقيات جنيف الأربع **1949 م** و بروتوكولات الإضافية الثلاث لسنتي **1977 – 2005 م**، و كذا بموجب نظامها الأساسي و النظام الأساسي للحركة الدولية.

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بين 2005 - 2008 م

الفرع الأول: الغلاف المالي والبشري لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق بين 2005 – 2008 م

تتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، منذ اندلاع الحرب العراقية الإيرانية سنة **1980 م**،[3] من خلال مشاركتها في مختلف الأنشطة الإنسانية، في العراق خاصة في الجهود الدولية، المبذولة، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وإجراء إصلاحات عاجلة، للمرافق الصحية والبنية التحتية والصرف الصحي، للسكان المضارين، من جراء النزاعات المسلحة؛كما تزور اللجنة الدولية الأشخاص المحتجزين من قبل القوات المتعددة الجنسيات في العراق وتعمل على استعادة الروابط العائلية.[4]

[1] المؤلف غير معروف، « إفهم دارفور »، على موقع:.www. ifhamdarfur.net/arab ، 2009/01/26.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق و أرقام 2007، المرجع السابق، ص 4.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق،ص5.

[4] Michèle mercier, op.cit, 1996, p. 250.

و يستند عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في العراق إلى هيكل مالي و بشري، يؤهلها للاضطلاع، بمهامها المحددة بموجب التفويض الإنساني، الممنوح لها، بمقتضى نظامها الأساسي ونظام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الأساسي وأيضا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م**، - وهذا حسب ما بيناه بشكل أكثر تفصيلا في الفصل الثاني من هذا البحث. -

هذا، و يعد العراق من بين الدول التي تحتل المراتب العشر الأولى، في ميزانية اللجنة الدولية، المخصصة للمناطق التي تعيش نزاعات مسلحة في العالم، وذلك خلال الفترة الممتدة، بين **2005 - 2008 م**؛ ففي سنة **2005 م** أحتل الملف العراقي، المرتبة الثالثة في ترتيب ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بمبلغ **48,9** مليون فرنك سويسري، وخلال سنة **2006 م** خصص مبلغ **38,3** مليون فرنك سويسري، لتغطية نفقات العراق ليحتل بذلك الملف العراقي، المرتبة الخامسة بعد أفغانستان بـــ **39,1** مليون فرنك سويسري لها، وخلال عامي **2007 - 2008 م** وصل العراق، إلى المرتبة الثانية في ترتيب الدول العشر الأولى، في ميزانية اللجنة الدولية، وذلك وفقا للمبالغ الآتية: [1]

أ. 91,3 مليون فرنك سويسري سنة **2007 م**.

ب. 107,3 مليون فرنك سويسري سنة **2008 م**.

و يرجع سبب ازدياد، حجم الميزانية المخصصة للعراق، خلال سنتين **2007 - 2008 م** وذلك بالمقارنة مع ميزانية الدول الأخرى، إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في: [2]

[1] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، « نداءات المقر والطوارئ لسنة 2005 - 2006 -2007 - 2008 – 2009 »، الموقع السابق.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص 5.

أ. تصاعد العنف الطائفي في العراق؛ مما زاد في الحاجة إلى المساعدات الإنسانية، التي تقدمها المنظمات الأخرى والأطراف الأجنبية؛ نتيجة لارتفاع عدد القتلى من المدنيين، و النزوح السكاني الواسع النطاق.

ب. تزايد القيود الأمنية بشدة؛ مما أدى إلى إعاقة حركة السكان وصعوبة وصولهم إلى المرافق التي تقدم احتياجات الحياة الأساسية؛ مثل الأسواق، والمرافق الطبية، والمدارس و مراكز الخدمات الاجتماعية.

ج. زيادة نسبة البطالة والفقر بسبب النزاع المسلح؛ مما استدعى باللجنة الدولية أن تعتمد، على مجموعة من البرامج التي تهدف، إلى تحقيق التأمين الاقتصادي للعراقيين.

د. برامج اللجنة الدولية التي تهدف، إلى الإصلاح وإعادة تأهيل المرافق الصحية ومرافق المياه والصرف الصحي، وتقديم إمدادات المياه الطارئة، للتعويض عن النقص الحاد الذي تعاني منه المستشفيات، والمجتمعات المحلية المتضررة من القتال.

هـ. مواصلة اللجنة الدولية لنشاطاتها، فيما يخص أثار النزاع المسلح العراقي الإيراني لسنة **1980 م**، و النزاع الكويتي العراقي سنة **1990 م**؛ وذلك فيما يتعلق خاصة بالمفقودين من جراء هذه النزاعات.

هذا، وبالنسبة لعدد موظفي اللجنة الدولية، فقد بلغ سنة **2005 م** : **274** موظف من بينهم **68** مندوب من الخارج، في حين بلغ عدد موظفيها سنتي **2006- 2007 م** : **456** موظف منهم **70** مندوب أجنبي، أما في سنة **2008 م** فقد بلغ عدد موظفيها:**587** موظفاً من بينهم **72** مندوباً من الخارج موجودين في العراق وعمان.[1]

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/06/12.

الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العــراق بيـــــن 2005 – 2008 م

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على تغطية نشاطاتها الإنسانية في العــراق وذلك بالتركيز، خاصة على المجالات الآتية:

أولا- زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية:

يقوم مندوبو اللجنة الدولية بزيارات، منتظمة، للأشـــخاص الـــذين تحتجـــزهم القوات الأمريكية، والسلطات العراقية، وحكومة إقليم كردستان.[1]

أ. مرافق الاعتقال الخاضعة لسيطرة القوات المتعددة الجنسيات في العراق: حيث يعمل مندوبو اللجنة الدولية، على زيارة آلاف الأشخاص المحتجزين، في مختلف أماكن الاعتقال، التي تسيطر عليها القوات المتعددة الجنسيات في العراق؛ للإطـــلاع على ظروف الاحتجاز، والمعاملة التي يلقونها، ورفع توصيات إلى سلطات الاحتجـــاز لكي تتخذ عند الاقتضاء إجراءات، تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية داخل مراكز الاعتقال.[2]

ب. مرافق احتجاز التابعة تحت سلطة وزارة العدل: تعمل اللجنة الدوليـــة، على زيارة الآلاف، من معسكرات الاحتجاز، الواقعة تحـــت ســـلطة وزارة العـــدل العراقية وذلك للاطلاع على ظروف الاحتجاز، ومعاملة المحتجزين من قبل الســـلطة العراقية ممثلة في وزارة العدل.[3]

وخلال سنة **2008 م** عززت اللجنة الدولية جهودها لزيارة أماكن الاحتجاز الخاضعة للسلطة العراقية، فقد زار مندوبوها في محافظة البصرة أماكن الاحتجاز التي تديرها وزارتا العدل والدفاع.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/06/12.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية »، الموقع السابق، 2008/06/12 .

[3] International Committee of the Red Cross, « icrc in Iraq «, International Committee of the Red Cross, 2006, p.2.

ج. مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة الحكومة الإقليمية الكردية: يزور مندوبو اللجنة الدولية، المحتجزين في مرافق احتجاز، الخاضعة لسلطة الحكومة الإقليمية الكردية، في ثلاث محافظات في شمال البلاد.

كما زارت **10** مرافق احتجاز واقعة تحت سلطة حكومة إقليم كردستان في شمال العراق. ووفرت المساعدة لسبعة محتجزين مصابين بإعاقات بدنية في سجن « **فورت سوز** » « **Fort Suse** » الفيدرالي، بمحافظة السليمانية شمال العراق.

وقيّمت اللجنة الدولية خلال هذه الزيارات أوضاع الاحتجاز والمعاملة لقرابة ألفي شخص محرومين من حريتهم.

والجدير بالذكر، أن اللجنة الدولية تقوم بالزيارات من هذا القبيل، منذ سنة **1992 م** وتهدف هذه الزيارات، التي أجريت بشكل حصري، من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة ظروف الاحتجاز، ومعاملة المحتجزين، وإلى منع حالات الاختفاء، والإعدامات دون محاكمة، والمعاملة السيئة؛ ويسمح المندوبون للمحتجزين أن يتبادلوا الأخبار العائلية مع أقاربهم من خلال رسائل الصليب الأحمر.

هذا، وقد بلغ عدد المحتجزين، الذين زارتهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة **2005 م**: **32992** محتجز، موزعين على مختلف مراكز الاحتجاز؛ كما وصل عدد المحتجزين الذين جرت زيارتهم، و متابعة حالاتهم بشكل فردي، في نفس السنة إلى **8925** محتجز.[1]

أما في سنة **2006 م**، فقد زارت اللجنة الدولية، نحو **1390** محتجز، في كافة أنحاء العراق؛ وسلمت تقارير سرية، عن هذه الزيارات بانتظام، إلى سلطات الاحتجاز المعنية.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق »، الموقع السابق.

و خلال سنة **2007 م** زارت اللجنة الدولية، أكثر من **3** آلاف محتجز في معسكر « **ريممبرانس** » « **Remenbrance II** » القريب، من العاصمة بغداد، والخاضع لسلطة القوات متعددة الجنسيات.

كما قدمت حيثما كان ذلك ضروريا، ملاحظاتها و توصياتها الملائمة، لضمان تطبيق اتفاقيات جنيف، وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة بظـــروف الاحتجـــاز و معاملة المحتجزين.

و مكنت الأشخاص محل الاحتجاز، من شهادة احتجاز، تمنحهم الحق في بعض المزايا؛[1] حيث عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال العام **2006 م** على توزيع **540** شهادة احتجاز لمحتجزين سابقين؛ بالإضافة إلى ذلك تمكنت اللجنة الدولية من إعادة ما يزيد على **200** شخص أجنبي، أطلق سراحهم إلى أوطانهم، وذلك بالتعاون مع السلطات.[2]

و قابل مندوبو اللجنة الدولية أكثر من **300** محتجز على انفراد، وذلك من أجل تقييم ظروف احتجازهم ومعاملتهم؛ وقدمت اللجنة الدولية، نتائج ذلك التقييم، وتوصياتها المترتبة على ذلك، إلى سلطات الاحتجاز.

وفي سنة **2008 م** قامت اللجنة الدولية بالأنشطة التالية:[3]

1. أجرت **4** زيارات في **3** مراكز احتجاز، خاضعة لسلطة القوات المتعددة الجنسيات في العراق معسكر « **بوكا** » في الجنوب، ومعسكر « **ريممبرانس** » ومعسكر «**كروبر** » في بغداد الخاضعة لسلطة الحكومة العراقية؛ كما أجرت **12** زيارة في **8** مراكز احتجاز خاضعة لسلطة حكومة إقليم كردستان.

2. زارت أكثر من **1400** محتجز في مختلف أنحاء العراق.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية »، الموقع السابق.

[2] International Committee of the Red Cross, « icrc in Iraq», op.cit, p.3.

[3] الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، « النشرة الإخبارية العدد 2007/47 »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/08/23.

3. جمعت **12990** رسالة من رسائل الصليب الأحمر، ووزعتها بمساعدة جمعية الهلال الأحمر العراقي.

4. تكفلت في إطار برنامجها للإعانة على الزيارات العائلية، بتكاليف **4 574** رحلة سمحت لأفراد عائلات عراقية، من زيارة أقربائهم المحتجزين، في معسكر بوكا ومركز القاعدة الجوية في البصرة؛ واستفاد **4021** محتجزا من هذا البرنامج.

5. أصدرت **122** شهادة احتجاز، وشهادات أخرى.

6. سهلت عودة **4** محتجزين أطلق سراحهم إلى بلدانهم.

7. تلقت **11200** زيارة ومكالمة هاتفية، من أشخاص ينتظرون أخباراً عن أقربائهم المحتجزين.

ثانيا- إعادة الروابط العائلية:

تعمل الوكالة المركزية، للبحث عن المفقودين، التابعة للجنة الدولية على إعادة الروابط الأسرية، ما بين الأفراد الذين تفرّق شملهم بسبب النزاع المسلح؛ حيث تحاول اللجنة الدولية تحديد أماكنهم والتأكد من إعادة الاتصال مع بعضهم البعض؛[1] ويتحقق ذلك من خلال تبادل رسائل الصليب الأحمر، التي يتم جمعها وتوزيعها من قبل اللجنة الدولية بمساعدة من جمعية الهلال الأحمر العراقي؛ بالإضافة إلى موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الالكتروني للروابط العائلية الذي يلعب دوراً مهماً، في هذه العملية www.familylinks.icrc.org.[2]

ففي سنة **2005 م** وبمساعدة من الهلال الأحمر العراقي، جمعت اللجنة الدولية ووزعت **27500** رسالة من رسائل الصليب الأحمر، واستمرت اللجنة الدولية أيضاً

[1] الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، « النشرة الإخبارية العدد 2008/42»، على موقع: www.ifrc.org، 2008/08/24.

[2] International Committee of the Red Cross, « icrc in Iraq », op.cit, p .5.

في مساعدة العائلات، على زيارة الأقرباء المحتجزين، في معسكر بوكا ومركز الاعتقال في قاعدة البصرة الجوية.[1]

و بهدف مساعدة أفراد العائلات على زيارة أقربائهم المحتجزين، واصلت اللجنة الدولية، خلال العام **2006 م** تمويل جزء من تكاليف سفر أهالي المحتجزين إلى معسكر بوكا ومنشأة وحدة احتجاز مطار البصرة؛ وقد استفاد ما يزيد على **11,600** محتجز من هذا البرنامج، واستلم **31,000** شخص من أفراد عائلات المحتجزين مبلغاً مالياً، من اللجنة الدولية كدعم لتكاليف سفرهم فور إتمام زيارتهم لأقاربهم المحتجزين.

كذلك تم منح وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر لـ **22** شخصاً في العام **2007 م**، وسهلت اللجنة الدولية عملية إعادة **9** محتجزين من جنسيات أجنبية إلى بلادهم فور الإفراج عنهم، وذلك بعد التحقق من رغبتهم في العودة إلى ديارهم.

و في سنة **2008 م** تم القيام بما يلي:[2]

1. جمعت اللجنة الدولية، أكثر من **3600** رسالة من رسائل الصليب الأحمر، من الأشخاص الذين تحتجزهم القوات المتعددة الجنسيات في العراق، ووزعت عليهم **5400** رسالة.

2. جمعت أكثر من **560** رسالة من رسائل الصليب الأحمر، من الأشخاص الذين تحتجزهم السلطات الحكومية الإقليمية الكردية، في شمال العراق.

3. استفاد أكثر من **2900** شخص محتجز، في معسكر بوكا وفي مركز الشعبية من برنامج الزيارات العائلية، الذي تنفذه اللجنة الدولية.

[1] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، « النشرة الإخبارية العدد 2007/38 »، على موقع: www.ifrc.org .2008/05/13.

[2] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، « النشرة الإخبارية العدد 2007/38 »، الموقع السابق .

ثالثا– الصحة:

نظرا للنزاع المسلح القائم، بالعراق عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تدعيم قطاع الصحة؛ وذلك بغرض فرض الاستجابة الفعالة، للإصـابات الجماعيـة الناتجة عن الصدمات والتفجيرات؛ حيث أبدت اللجنة الدولية اهتماماً مماثلاً، للوضع الصحي بشكل عام في العراق، وبالأخص لقضية انتشار وباء الكوليرا عام **2007 م**؛[1] حيث وفرت اللجنة الدولية ما يزيد على **100** طن من الإمدادات، الطبيـة الطارئـة اللازمة، لمكافحة الوباء في محافظات السليمانية وكركوك وبغداد والبصرة ويتجلـى اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالصحة، من خلال تركيزها على المحاور التالية:

أ. إعادة تأهيل البنى التحتية للقطاع الصحي: خلال عام **2005 م** واصـلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصلاح، وترميم المكونـات الحيويـة، في المنشـآت الصحية في المناطق المتأثرة بالعمليات العسكرية والعنف، والمناطق التي شهدت تـدفقاً عالياً من النازحين.[2]

كما عملت اللجنة الدولية على إنشاء مراكز صحة أولية، في مناطق كانـت محرومة من المنشآت الصحية؛ بالإضافة إلى إعادة تأهيل البنية التحتية، لقطاع الرعاية الصحية، بالكامل، في محافظات مختلفة، وفي سنة **2006 م** أجرت اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر على وجه الخصوص ما يلي:[3]

1. استكمال إنشاء مبنى الاستشارات، في مستشفى اليرموك للنساء، والذي يخدم **2,5** مليون شخص، وتبلغ طاقته الاستيعابية **1000** سرير.

2. إصلاح و توسيع مستشفى الخالي العام، في ديـالي، الـذي يخـدم **280000** شخص، و تبلغ طاقته الاستيعابية **50** سرير.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق خلال سنة 2007»، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008/09/27.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق خلال سنة 2007"، الموقع السابق.

[3] International Committee of the Red Cross, « icrc in Iraq », op.cit, p. 6.

3. إصلاح جزء من مستشفى تكريت في صلاح الدين، الذي يخدم **1,5** مليـــون شخص وتبلغ طاقته الاستيعابية **400** سرير.[1]

4. بناء مركز دجلة للرعاية الصحية الأولية، في جبال قنديل، شمال العراق، الذي يخدم **5000** شخص، و تبلغ طاقته الاستيعابية **15** مريض يوميا.

5. دعمها لسبعة مراكز للأطراف الاصـــطناعية في بغـــداد، و ديـــالي والحلـــة و الموصل، و النجف، و البصرة، و أربيل.

و تجدر الإشارة، الى أنه بلغ عدد المستشفيات التي تم تدعيمها، من قبل اللجنـــة الدولية للصليب الأحمر، في العراق سنة **2006 م** : **20** مستشفى.

أما في سنة **2007 م** عملت اللجنة الدولية، على إعداد عيادة جاهزة التركيب في مخيم الوليد على الحدود مع سوريا؛ شملت نظاماً لتوفير المياه، وخـــدمات الصـــرف الصحي ونظاماً كهربائياً؛ وتقدم هذه العيادة الخدمات لما يصـــل إلى **1600** نـــازح و **1000** مقيم.[2]

و في سنة **2008 م** تم القيام بما يلي:[3]

1. أنشئ مركزان رئيسيان، لإعادة التأهيل، وأنجزت مشاريع لبناء مستشفيات في محافظة نينوى.

2. وزعت **14000** حقيبة من مستلزمات علاج جروح الحرب، و**3500** جهـــاز تنظيم ضخ الأوكسجين، و**2000** حقيبة مستلزمات التضميد، علـــى مستشـــفيات عالجت، أكثر من **8000** جريح.

ب. مساعدة الأشخاص المعوقين: تدير اللجنة الدولية، مركز إعادة التأهيـــل البدني في أربيل، وتدعم ثمانية مراكز أخرى في بغداد، وتكريت، والحلة، والنجـــف

---

[1] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « النشرة الإخبارية العدد 2007/38 »، على موقع: www.ifrc.org، 2008/09/12.

[2] الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، « النشرة الإخبارية العدد 2008/50 »، الموقع السابق.

[3] الموقع نفسه .

والبصرة إلى جانب جمعية الهلال الأحمر العراقي في الموصل؛ وتعالج هذه المراكز، فيما بينها ما يزيد عن **2000** مريض شهرياً.[1] وتوفر اللجنة الدولية، بانتظام المواد والمعدات الضرورية لتصنيع العكازات والأطراف الاصطناعية؛ بالإضافة إلى تدريب موظفين متخصصين.

ج. الاستجابة الطبية في حالات الطوارئ: يقول السيد « **باسكال أولي** »، منسق الصحة في اللجنة الدولية: « قمنا خلال شهر أوت من سنة **2005 م**، وحده بتوزيع أكثر من **7** أطنان من المساعدات الطبية، على سبعة مستشفيات، لمساعدتها على التكيف مع تدفق المصابين، جراء الهجمات التي تشهدها محافظات ديالى وبابل وبغداد. ولا يزال العاملون الطبيون العراقيون، يواجهون تحديات كبيرة، في عملهم اليومي، في معظم أرجاء البلاد. »

حيث تقوم اللجنة الدولية، التي تعمل بالتنسيق مع وزارة الصحة العراقية، بدعم المرافق الطبية العراقية، من خلال، تزويدها بالمستلزمات المطلوبة، على وجه السرعة لعلاج المرضى والجرحى، ومن بينها **13** مستشفى في محافظات بغداد، والبصرة ودهوك، و أربيل، وميسان، والنجف، والسليمانية، وذي قار تسلمت أكثر، من **26** طناً من المستلزمات الطبية.[2]

هذا، وتسلّم مركز برطلي للرعاية الصحية، الأولية، في نينوى سنة **2007 م** أكثر من طنين من المستلزمات الطبية؛ حتى يتمكّن من التكيف مع الطلب المتزايد الذي يعود إلى العدد الكبير، من النازحين الذين يبحثون، عن مأوىً في منطقة « **فايف فورتس** » «**Forts Five**» على بعد **15** كلم شرق الموصل.[3]

---

[1] جمعية الهلال الأحمر العراقي، « الصحة في العراق »، على موقع: www.ansani2.com، 2008/12/12.

[2] International Committee of the Red Cross, « icrc in Iraq », op.cit, p. 7.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمستشفيات »، الموقع السابق.

و تسلّم مستشفى الفلوجة العام سوائل ومواد طبية أخرى لعلاج المرضى الذين يعانون من إسهال حاد خلال نفس السنة.[1]

و في سنة **2008 م** تم توزيع أربعة أطنان، من المواد الطبية، على ثلاثة مستشفيات ومركز للرعاية الصحية الأولية، في محافظتي كركوك، ونينوي، لمساعدتهما على ضمان توفير الخدمات الطبية.[2]

و لم يكن لدى المستشفيات في محافظة السليمانية، المواد اللازمة، لعلاج حالات الإسهال الحاد، حيث زودت اللجنة الدولية عن طريق مديرية الصحة، المستشفى الجمهوري التعليمي، ومستشفى السليمانية للأطفال، بالسوائل وأملاح الإماهة الفموية والمواد القابلة للحقن؛ وتم إيصال ثمانية أطنان، من مواد جراحية وطبية، إلى أربعة مستشفيات، في بغداد، و ستة أطنان أخرى، إلى مديرية الصحة في لمستشفيات الكوت، والحلة، والنجف؛ و ذلك استجابة منها إلى نداءات المستشفيات العراقية للمواد طبية وجراحية عاجلة.

كما عملت اللجنة الدولية، على تسليم ما مجموعه **700** سلة غذاء عائلية، تكفي كل واحدة منها لمدة شهر، إلى هيئة الإغاثة الاجتماعية العراقية.

خامسا- المياه:

استمرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الاستجابة إلى الاحتياجات الملحة، فيما يتعلق بإمدادات المياه؛ وتمثلت أنشطتها على وجه الخصوص، في نقل المياه بالصهاريج، للأشخاص النازحين داخل بلادهم، و إلى المستشفيات التي اكتظت بأعداد كبيرة من المصابين؛ وتم ذلك بالتنسيق مع مديريات المياه على المستوى الحكومي.[3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمستشفيات »، الموقع السابق.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « توزيع المساعدات على المستشفيات »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/08/12.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « توزيع المياه في العراق »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008/07/11.

ففي سنة **2005 م** بدأت اللجنة الدولية توزيع **60000** لتر مكعب من المياه يوميا، على **400** عائلة نازحة، فرت من العمليات العسكرية.

كما أنه واستجابة منها، إلى حادث التدافع المأساوي، الذي وقع على جسر الأئمة. قامت بتسليم **70000** لتر من مياه الشرب إلى مستشفى الإمام علي، في مدينة الصدر؛ و ذلك بالتنسيق مع الإدارة الصحية للمستشفى.

أما في سنة **2008 م** عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على توزيع **120000** لتر من المياه يوميا، على **450** أسرة نازحة، في ثلاثة مواقع حول تلعفر، و**180000** لتر يوميا إلى **900** أسرة غير نازحة في تلعفر.

سادسا- علاقتها بالجمعية الهلال الأحمر العراقي:

حافظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على شراكة وثيقة، بينها وبين جمعية الهلال الأحمر العراقي؛ لاسيما في مجال البحث عن المفقودين والنازحين؛ حيث قدمت اللجنة الدولية، الدعم الفني والمالي، للهلال الأحمر العراقي؛ سواء في مقره الرئيسي أو على مستوى الفروع.[1]

و عززت اللجنة الدولية، أواصر التعاون مع جمعية الهلال الأحمر العراقي للاستجابة بفعالية أكبر، للاحتياجات المتنامية، على الصعيد الإنساني؛ من خلال توقيعها لاتفاق تعاون بين الطرفان؛ في مجال تقديم المساعدة للنازحين، ونشر المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة **2006 م**؛[2] وفي إطار هذا اتفاق وزعت اللجنة الدولية، على فروع الهلال الأحمر العراقي المختلفة، آلاف الطرود الغذائية/ ومستلزمات النظافة والبطانيات، ومستلزمات الطبخ، وصفائح المياه لتوزيعها على الأشخاص المتضررين من العنف.

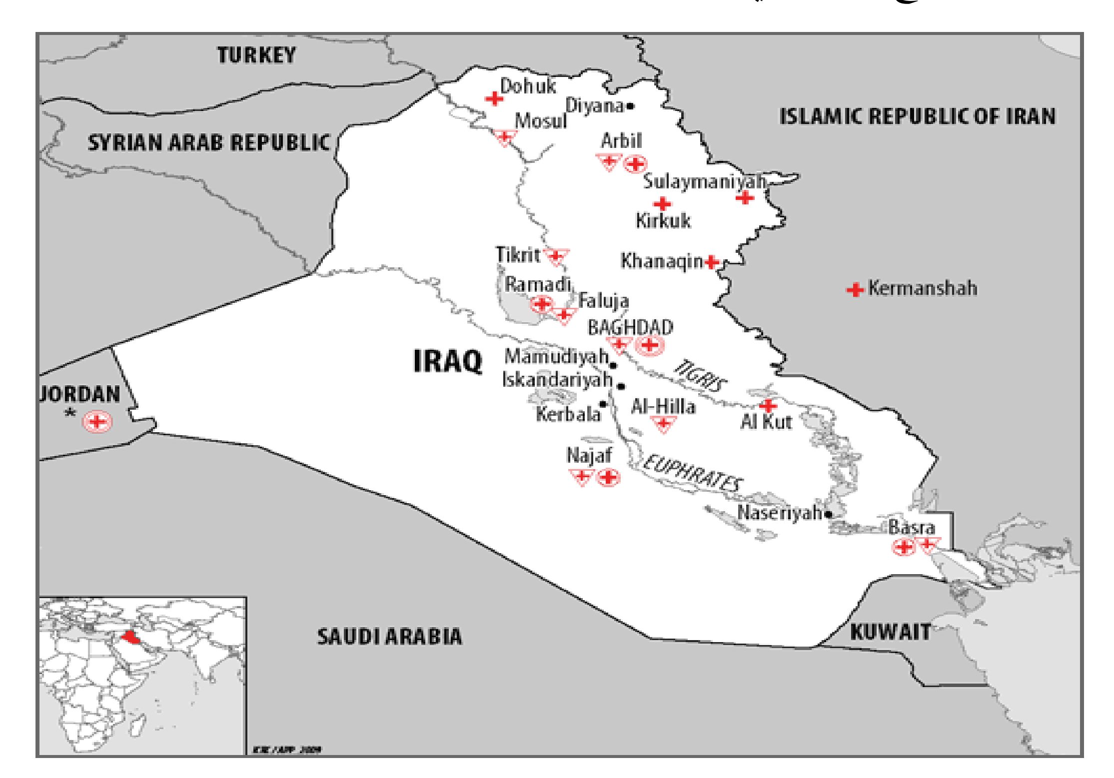
---

[1] جمعية الهلال الأحمر العراقية، « كيف ساعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر العراقي ضحايا العنف عام 2006 »، على موقع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www. iraq.roro44.com، 2008/09/26.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « نزوح في الداخل و هجرة إلى الشتات »، مجلة الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 39- ربيع 2007، ص 3.

وفيما يلي خريطة توضح حجم انتشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق:

المصدر: الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org/arab.



مفتاح الخريطة: بعثة بعثة بعثة إقليمية وفد بعثة فرعية مكتب أو وجود مركز لتركيب الأطراف الصناعية أو تقويم العظام مستودع مستشفى.

حيث نلاحظ من خلال هذه الخريطة، تمركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة الشرقية، والوسطى للعراق، في حين نلاحظ الانعدام الكلي، لتواجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة الغربية للعراق؛ حيث يوجد مركز وحيد، لبعثة اللجنة الدولية على مستوى العاصمة بغداد، و3 مراكز للبعثات فرعية، وكل من أربيل في شمال العراق، الرمادية في وسط العراق، وفي النجف في جنوب العراق، وفي البصرة الجنوب الشرقي للعراق؛ بالإضافة إلى 5 مراكز لتواجد اللجنة الدولية ومكاتبها، موزعة على داهوك في شمال العراق، وكل من كركوك، والسليمانية

و الكوت في الشرق؛ زيادة على **8** مراكز لتركيب الأطراف الصناعية أو تقويم العظام حيث يوجد مركز على مستوى العاصمة بغداد، و إلى **3** مراكز في كل من تكريت والخليل، والرمادية في وسط العراق، ومركزين في النجف والبصرة في الجنوب بالإضافة إلى مركزين آخرين في شمال العراق في كل من الموصل، وأربيل.

هذا، ولتمويل نفقات تواجدها في العراق، طيلة الفترة الممتدة بين سنتي **2005– 2008 م** قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تخصيص مبلغ **324,9** مليون فرنك سويسري لتغطية عملياتها الاغاثية في العراق على امتداد هذه الفترة.[1]

و بناءا عليه، فان اللجنة الدولية، قد استطاعت، خلال الفترة الممتدة، بين سنتي **2005 – 2008 م**، أن توفر مساعدات صحية إلى ما يقارب **1,5** مليون شخص وهو ما يعادل **100** طن من الإمدادات الطبية، موزعة على كل مستشفيات العراق.

كما استطاعت أن توزع ما يقارب **200000** رسالة صليب أحمر، وأن تزور أكثر من **300000** محتجز، لدى مختلف، مراكز الاحتجاز المتواجدة، على مستوى العراق.

إلا أن هذه المعطيات لا تعبر بالضرورة عن التغطية المقبولة، لمختلف الاحتياجات الإنسانية في العراق، فعلى الرغم من اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقطاع الصحي في العراق؛ إلا أن هذه الأخيرة، لم تستطع مكافحة انتشار وباء الكوليرا سنة **2007 م**؛ حيث استطاع هذا الوباء أن يقضي على أكثر من **7000** عراقي، خلال سنتي **2007 – 2008 م**؛[2] وهذا ما يدل على نقص التغطية الصحية، لهذا الوباء.

كما أنها لم تهتم بجانب إعادة، بناء القدرات الاقتصادية، للمجتمع العراقي، مثلما هو الشأن بالنسبة لإقليم دارفور؛ حيث عملت هذه الأخيرة في إقليم دارفور

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « التقرير السنوي لسنوات 2004 – 2005 – 2006 - 2007 – 2008 » على موقع: www.icrc.org/arab ، 2009/01/09.

[2] منظمة الأمم المتحدة، « النشرة الإخبارية 2008/23 »، على موقع: www.un.org/arab 2009/02/12.

على توزيع البذور وتطعيم الماشية؛ مع العلم أن المجتمع العراقي، تنتشر فيه قبائل البدو الرحل هذه الأخيرة التي يقوم اقتصادها بالدرجة الأولى على الزراعة، و الرعي، وتربية المواشي.


الخاتمـــــــــة

الخاتمـــــــة:

و في الأخير و بالإعتماد على ثلاثة مناهج: المنهج القانوني، و المنهج الوصفي و المنهج التاريخي؛ أمكننا معاينة الوجوه المختلفة لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و تصنيفها، و محاولة الوصول إلى أبعاد و آليات اضطلاعها بهذا الدور، ثم الوقوف على طرائق تجلياته؛ و ذلك من خلال دراسة أوجه النشاطات الإغاثية للجنة الدولية للصليب الأحمر في كل من دارفور و العراق على إعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعتبرت هذه المناطق من أكثر المناطق الدولية، التي تعيش كبرى الأزمات الإنسانية العالمية، بسبب التراعات المسلحة.

هذا، و قد أفضت دراستنا إلى النتائج التالية:

- إن وضع إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م** و البروتوكولين الإضافيين لسنة **1977 م** يدل على الشوط الكبير، الذي تخطته البشرية، في سبيل إرساء قواعد للقانون الـــدولي الإنساني؛ و رغم ذلك فلازلنا على بعد كبير، من الوصول إلى مستوى معقول، من الرقابة على تنفيذ أحكام هذا القانون، أو بالأصح مستوى معقول من إحترام أحكـــام القـــانون الدولي الإنساني في سلوك الأطراف المقاتلة.
- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي إرتبط إسمها منذ نشأتها بالقانون الدولي الإنساني وذلك بمقتضى التفويض الإنساني الممنوح لها من قبل المجتمع الـــدولي؛ كرســـت جهودها في تطوير هذا القانون، و تنفيذ قواعده بموجب ما نصت عليه إتفاقيات جنيـــف الأربع لسنة **1949 م** و بروتوكولاتها الإضافية لسنة **1977 م**، التي توكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهاما محددة من جانب، و تعترف لها بحق المبادرة، من جانب آخر، وذلك بحكم دورها كمؤسسة محايدة تضطلع بمهام إنسانية.
- على الرغم من المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجـــال القانون الدولي الإنساني، إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة لهذا القانون، فهذه الوظيفة يـــتعين أن تقوم بها الأطراف السامية المتعاقدة الملتزمة بإحترام القانون الدولي الإنســـاني و فـــرض إحترامه من جانب غيرها، و لذلك فهي تسعى من خلال الأنشطة العملية التي تضطلع بها

إلى تجنيب ضحايا النزاعات المخاطر، و الآلام، أو أنواع سوء إستخدام السلطة الـــتي قـــد يكونون عرضة لها. كما تسعى للدفاع عنهم، و مد يد العون لهم؛ هذا ما حاولت تقديمه أثناء عملياتها الإنسانية، في كل من دارفور و العراق التي إعتبرتها اللجنة الدولية للصـــليب الأحمر طيلة الفترة الممتدة بين سنة **2005 – 2008 م** كبرى عملياتها الميدانية، وذلك مـــا يبرز من خلال تخصيصها لغلاف مالي ضخم في كل من هذين المنطقتين.

- إستطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تثبت مدى حيادهـــا في حمايـــة ضحايا النزاعات المسلحة، في كثير من المواقف؛ ففي سنة **2006 م** رفضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخروج من إقليم دارفور على الرغم من إنســـحاب معظـــم المنظمـــات الإنسانية من الإقليم، نظرا لحجم المخاطر التي كانت تهدد موظفي هذه المنظمات الإنسانية مما زاد من ثقل مهمة اللجنة الدولية الإنسانية على إقليم دارفور، حيث لعبت هنـــاك دورا بارزا بعد تعاونها مع جمعية الهلال الأحمر السوداني خاصة في مجال نشر القـــانون الـــدولي الإنساني. و في العراق و رغم رفض العراقيين لها في بداية غزو قوات التحـــالف بقيـــادة الولايات المتحدة الأمريكية؛ إلا أنها و بفضل جهودها في مجال الدبلوماسية الإنسانية الرامية إلى حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، إستطاعت أن تكون علاقات وثيقة، مـــع جمعية الهلال الأحمر العراقية، هذا ما أهلها لإنجاز مهمتها الإنسانية في العراق، و التي تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم.

- أهمية بناء علاقات دبلوماسية أساسها الثقة، بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بين مختلف الجهات الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، حيث أن مستوى العلاقات الدبلوماسية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يولد الدعم لعملها الإنساني، من خلال تعبئة صناع القرار و زعماء الرأي لإتخاذ موقف في القضايا الإنسانية الكبرى و تحسين المعرفة بالرسالة الخاصة للجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها و أنشطتها مقارنة بالمنظمات الإنسانية الأخرى، هذا ما يسهل لديها عملية الوصول إلى الضحايا.

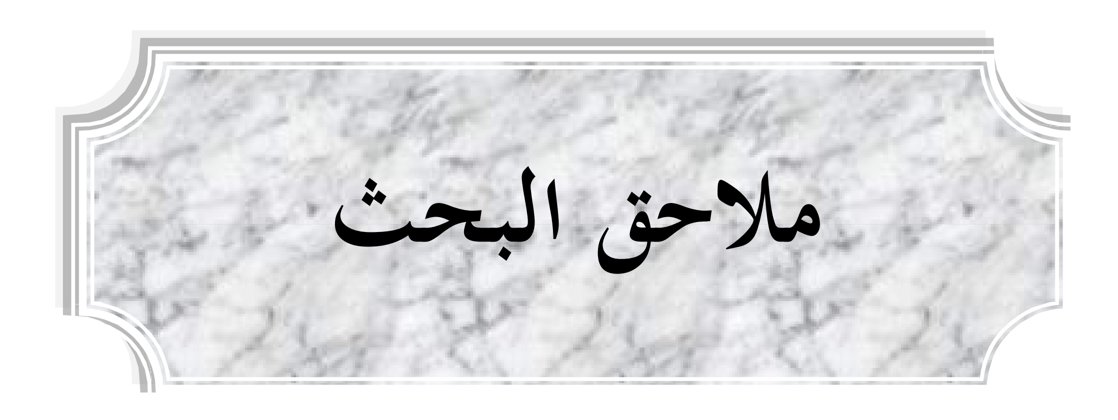
- هذا، و قد كشف البحث عن أهمية حق المبادرة الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب التفويض الإنساني الممنوح لها، حيث أن اللجنة الدولية قد إستطاعت بفضل

ممارستها لهذا الحق أن تجعل من تنفيذ مهمتها في إطار القانون الدولي الإنساني، أكثر توسعا و ديناميكية، و ذلك لأن هذا الحق سمح للجنة الدولية للصليب الأحمـــر أن توســع مـــن أشكال تنفيذها لمهمتها الإنسانية، عن طريق مبادرتها بالعديد من الأنشطة التي تهـــدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم، كمبادرتها بزيارة أسرى الحرب و المحتجزين منذ سنة **1915 م**.

و في الأخير يمكننا القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يجب أن تعمل دومـــا من أجل الحفاظ على طابعها المحايد، تجاه أطراف النزاع؛ و أن تعمل على بناء علاقـــات دبلوماسية جيدة، مع بقية الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني، من أجل كفالة أفضل حماية لضحايا النزاعات المسلحة؛ بالإضافة إلى ضرورة إستمرارها في عملية تطوير القانون الدولي الإنساني، من خلال دفع الدول نحو المصادقة على الإتفاقيات النافذة لهذا القانون، هذا من جهة، و من جهة ثانية، العمل على إبرام إتفاقيات دولية جديدة، من شأنها مواكبة مختلف التطورات التي حدثت على الساحة الدولية من أجل كفالة أفضل السبل لحمايـــة حقـــوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق بتقييد وســـائل و أســـاليب الحـــرب بالإضافة إلى وضع أطر التمييز بين الدفاع عن النفس و الإرهاب و العدوان، وهـــذا مـــا أكده الواقع الدولي خاصة بعد العدوان
الإسرائيلي على قطاع غزة سنة **2009 م**، الذي إستهدفت فيه إسرائيل المـــدنيين العـــزل بالإضافة إلى إستخدمها للأسلحة المحرمة دوليا، كالقنابل الفسفورية، و لتبرير هذه الجرائم إحتجت إسرائيل بأن هذا يدخل في صميم حقها في الدفاع عن نفسها ضد الإرهاب.

إلى هنا يأتي البحث على نهايته، و على مدى مقدمة و ثلاث فصول، و خاتمة كانت المحاولة منصبة على تحليل الجوانب الأساسية، التي بلورت مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القانون الدولي الإنساني و تنفيذها لها. و لعل البحث قد بلغ بعض ما إبتغاه لنفسه، من محاولة التناول المنهجي، لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، و لعله إستطاع أن يكشف عن بعض جوانب هذه المهمة.

هذا و لعل البحث يكون فاتحة لبحوث أخرى أكثر نضجا و إكتمالا، و الله من وراء القصد.


ملاحق البحث

(ملحـق رقـم 01)
جـدول مقـارن بجـرائـم الحـرب التـي عددتهـا
الاتفــاقيـــات الـدوليـة والمـادة "8" مـن نظـام رومـــا الأســاسـي

الانتهاكــات الجسـيمة كمــا وردت فــي اتفاقيــات لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977	الوارد في المحكمة الجنائية الدولية المـادة 8
انتهاكـات جسيمة ورد تعريفهـا فـي اتفاقيـات جنيف الأربع لعام 1949 (المواد 50 و 51 و 130 و 147 بالتتابع) - القتل العمد - التعذيب أو المعاملات الإنسانية - التجارب البيولوجية - تعمد إحداث آلام شديدة - الإضــرار الخطيــر بالســلامة البدنيـــة أو بالصحة - تـدمير الممتلكـات أو الاستيلاء عليهـا علـى نطـاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطر يقة غير مشروعة وتعسفية (هذا الحكم غير وارد في المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة) *** انتهاكات جسيمة ورد تعريفها في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 (المادة 130 و 147 بالتتابع)** - - إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية - - حرمان أسير الحرب من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للأحكام الواردة في هذه الإتفاقية *** انتهاكات جسيمة ورد تعريفها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (المادة 147)** - النفي أو النقل غير المشروع - الحجز غير المشروع للشخص المحمي - أخذ الرهائن	1 1 - يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. 2 – لغـرض هـذا النظـام الأساسـي تعنـي "جـرائم الحرب": أ) – الانتهاكـات الجسيمة لاتفاقيـات جنيـف المؤرخـة 12 آب/أغسـطس 1949، أي فعـل مـن الأفعـال التاليـة ضـد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 1" القتل العمد 2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية 3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة 4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة 5" إرغـام أي أسـير حـرب أو أي شـخص آخـر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية 6" تعمـد حرمـان أي أسـير حـرب أو أي شـخص آخـر مشـمول بالحمايـة مـن حقـه فـي أن يحـاكم محاكمـة عادلـة ونظامية 7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع 8" أخذ الرهائن ب)– الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: 1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية 2 2" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية 3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمـدنيين أو للمواقـع المدنيـة بموجـب قـانون المنازعـات

	المسلحة 4" تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. 5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت 6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه للدفاع
* مخالفات جسيمة ورد تعريفها في البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في: 1977 (المادة 11 و المادة 85) - إتيان عمل أو الوقوع في سهو لا مبرر لهما للمساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هو في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق "البروتوكول"، ويحضر بصفة خاصة أن تجرى لهؤلاء الأشخاص أي عمليات بتر أو تجارب طبية أو علمية أو استئصال أنسجة أو أعضاء بغية استزراعها بشكل لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة. - الأعمال التالية إذا اقترفت عن عمد وسببت وفاة أو أذى بالغا بالجسد أو الصحة. - جعل السكان المدنيين أو الأفراد هدفا للهجوم - شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية. - شن هجوم على أشغال هندسية أو منشآت تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية - اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم. - مهاجمة شخص مع العلم بأنه عاجز عن القتال - الاستعمال الغادر لعلامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المميزة أو أية علامات أخرى حامية معترف بها.	7" إساءة استعمال على الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم. 8" قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها. 9" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية. 10" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد 11" قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا. 12" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة 13" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب 14" إعلان أن حقوق ودعوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة 15" إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة 16" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة 17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة 18" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة

- مهاجمة شخص مع العلم بأنه عاجز عن القتال - الاستعمال الغادر لعلامة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر المميزة أو أية علامات أخرى حامية معترف بها. - الأعمال التالية إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو البروتوكول.	19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف 20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب بطبيعتها أضرارا أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرافق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 21" الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة 22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفترة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف 23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
- قيام دولة الاحتلال بنقل بعض المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها. - كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم. - ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الممارسات اللاإنسانية والمهنية المبينة على التمييز العنصري والتي تنال من الكرامة الإنسانية. - شن الهجمات على الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي يمكن التعرف عليه بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معنية، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان في الوقت الذي لا تكون قريبة جدا من أهداف عسكرية ولا يستخدمها الطرف الخصم لدعم مجهوده الحربي. - حرمان شخص تحميه الاتفاقيات أو البروتوكول الأول من حقه في محاكمة طبقا للأحكام ودون تحيز.	24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي. 25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف 26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية. ج) - في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. 01" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. 02" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. 03" أخذ الرهائن. 04" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها. د) – تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات

	الطبــاع الــدولي وبالتــالي فهــي لا تنطبــق علــى حــالات الإضـطربات والتـوترات الداخليـة مثـل الأعمـال الشـغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. هـ) - الانتهاكـات الخطيـرة الأخـرى للقـوانين والأعـراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية: 1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. 2" تعمـد توجيـه هجمـات ضـد المبـاني والمـواد والوحـدات الطبيــة ووســائل النقـل والأفـراد مـن مسـتعملي الشـعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي. 3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مـواد أو وحـدات أو مركبـات مسـتخدمة فـي مهمـة مـن مهـام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مـا دامـوا يسـتحقون الحمايـة التـي تـوفر للمـدنيين أو للمواقـع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة. 4"" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينيـة أو لتعليميـة أو لفنيـة أو العلميـة أو الخيريـة، والآثـار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية. 5" نهب بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
	6" الاغتصـاب أو الاسـتعباد الجنسـي أو الإكـراه علـى البغـاء أو الحمل القسري على المعرف في الفقرة (و) من المـادة 7، أو التعقـيم القسـري، أو أي شـكل مـن أشـكال العنـف الجنسـي يشكل أيضـا انتهاكـا خطيـرا للمـادة 3 المشتركة بين اتفاقيـات جنيف الأربع. 7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيــا فــي القـوات المسـلحة أو فــي جماعــات مسـلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية. 8" إصـدار أوامـر بتشـريد السـكان المـدنيين لأسـباب تتصـل بـالتراع، مـا لـم يكن ذلك بـداع مـن أمـن المـدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة. 9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا. 10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة. 11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في التراع للتشويه البدني أو لأي نزع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجـة فـي المستشـفى للشـخص المعنـي والتـي لا تجـري لصالح وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد. 12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مـا لـم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب. و) – تنطبـق الفقـرة 2 (هــ) علـى المنازعـات المسلحة غيـر ذات الطـابع الـدولي وبالتــالي فهــي لا تنطبــق علــى حــالات الإضـطربات والتـوترات الداخليـة، مثـل أعمـال الشـغب أو

	أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات. ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المصدر: شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، **2006**، ص ص **387 384**.

(الملحق رقم 02)

ORGANIGRAMME DE COMITÉ INTERNAIONAL DE CROIX-ROUGE

- COMITE / PRESIDENCE
  - CONSEIL DE L'ASSEMBLEE
  - SECRETARIAT ASSEMBLEE & CONSEIL
  - COMMISSION De RECRUTEMENT
  - COMMISSION DE CONTROLE
  - AUDIT INTERNE
- DIRACTION GENERALE
  - SECRETARIAT DIRECTION
  - EGALIE DES CHANCES
  - PLANIFICATION MONITORING et EVALIATION
  - ECONOMIE PRIVEE
  - COMMUNICATION
    - PRODUCTION MARKETING DISTRIBUTION
    - RELATIONS MEDIAS
    - RELATIONS FORCES ARMEES SECURITE
    - EDUCATION et COMPORTEMENT
    - CENTIRE D'INFORMATION et DOCUMENATION
  - DROIT INTERNATIONAL et COOPERATION Au SEIN DE MOUVEMENT
    - JURIDIQUE
    - DOCTRINE et COOPERATION au sein du MOUVEMENT
    - ARCHIVES
    - SERVICE INTERNATIONAL de RECHERCHES (Arolsen, Allemagne)
    - RECHERCHES HISTORIQUES
    - REVUE INTERNATIONAL de la CROIX-ROUGE
  - OPERATIONS
    - ASSISTANCE
    - AGENCE DE RECHERCHES et PROTECTION
    - CIPLOMATION HUMANITAIRE
    - AFRIQUE
      - AFRIQUE de l'OUEST
      - AFRIQU CENTRE et SUD
      - ASIE CENTRALE et SOUS-CONTINENT
    - ASIE et pacifique
      - ASIE de l'EST,du SUD-EST et PACIFIQUE
      - ASIE de l'est du SUD-EST et PACIFIQUE
    - EUROPE et AMERIQUES
      - AMERIQUE NORD, EUROPE OCCIDENTALE, CENTRALE et du SUD-EST
      - EUROPE ORIENTALE
      - AMERIQUE LATINE et CARAIBES
    - MOYEN-ORIENT et AFRIQUE du NORO
      - PROCHE -ORIENT
      - MOYEN-ORIENT et AFRIQUE du MORD
  - RESSOURCES Et SOUTIEN OPERATIONNEL
    - RESSOURCES EXTERIEURES
    - FINANCES ADMINISTRATION
    - LOGISTIQUE
    - SYSTEMES D'INFORMATION
  - RESSOURCES HUMAINES
    - PLANIFICATION GESTION de CARRIERE
    - SANTE des COLLABORATEURS
    - RECRUTEMENT et SN
    - FORMATION

74 Délégations et missions dans le monde

المصدر كتاب: Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le savoir suisse, – paris, **1996**

(الملحق رقم 03)

أ. الشارات المميزة الثلاث المعترف بها وفق لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وشكلها.

1. شارة الصليب الأحمر
2. شارة الهلال الأحمر
3. شارة الأسد و الشمس الأحمرين



ب. شارة الكريستالة الحمراء الملحق البروتوكول الإضافي الثالث لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.



(الملحق رقم 04)

الإتفاق المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا

رغبة منهما في تحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا ومن أجل غرض تنظيم العلاقة بينهما في إطار اتفاق مقر اتفقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المجلس الاتحادي السويسري على ما يلي:

أولا: الوضع القانوني والمميزات والحصانات التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مادة 1: الشخصية الاعتبارية

يقر المجلس الاتحادي بالشخصية القانونية الدولية وبالأهلية القانونية اللتين تتمتع بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها فيما بعد باللجنة) في سويسرا. والمهام التي تقوم بها اللجنة مدرجة في كل من اتفاقيات جنيف لعام **1949** والبروتوكولين الإضافيين لعام **1977** وفي النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

مادة 2: حرية اللجنة الدولية في العمل

يضمن المجلس الاتحادي السويسري استقلال اللجنة وحريتها في العمل.

مادة 3: عدم انتهاك حرمة المقر

لا يجوز انتهاك المباني أو أجزاء من المباني أو الأرض التي تضمها والتي تستخدم لأغراض اللجنة بغض النظر عمن يملكها. ولا يمكن لأي موظف من السلطات العامة السويسرية أن يدخلها دون موافقة من اللجنة. ولا يحق إلا للرئيس فقط أو من يمثله قانونا التنازل عن هذا الحق في عدم انتهاك حرمة اللجنة الدولية.

مادة 4: عدم جواز انتهاك حرمة الأرشيف

لا يجوز في أي وقت من الأوقات انتهاك حرمة الأرشيف الخاص باللجنة، وبشكل عام لا يجوز انتهاك أية وثائق أو وسائل تشتمل على بيانات خاصة بها أو تكون في حوزتها أينما كانت.

مادة 5: الحصانة من الإجراءات القانونية أو تنفيذها

1. في سياق قيامها بعملها تتمتع اللجنة بالحصانة من الإجراءات القانونية أو تنفيذها، ماعدا في الحالات التالية:

أ) في حالة التنازل الرسمي عن هذه الحصانة بشكل محدد من قِبل رئيس اللجنة أو من ينوب عنه رسميا.

ب) في حالة رفع دعوى بالمسؤولية المدنية ضد اللجنة بسبب تلف تسببت فيه إحدى العربات الخاصة بها أو التي تتحرك لصالحها.

ج) في حالة أي نزاع يتعلق بالخدمة بين اللجنة وأحد العاملين الحاليين أو السابقين بها أو من يحق لهم

الدفاع عنهم.

د) في حالة المصادرة بأمر قضائي للأجور أو المرتبات أو غيرها من المكافآت المستحقة على اللجنة تجاه أحد العاملين بها.

هــ) في حالة وجود نزاع بين اللجنة وصندوق المعاشات أو صندوق الادخار المشار إليهما في الفقرة الأولى المادة **10** من هذا الاتفاق.

و) في حالة رفع دعوى للرد تتعلق مباشرة بدعوى قضائية رفعتها اللجنة.

ز) في حالة تنفيذ تسوية تمت بالتحكيم بموجب المادة **22** من هذا الاتفاق.

2. تتمتع المباني وأجزاء المباني والأرض التي تضمها والأصول التي تملكها أو تستخدمها اللجنة لأغراضها – بغض النظر عن مكانها أو من يحوزها – بالحصانة من كافة إجراءات الحجز أو المصادرة أو الاستيلاء.

مادة 6: الوضع المالي

1. تعفى اللجنة بأصولها ودخلها وممتلكاتها الأخرى من الضرائب الاتحادية أو الكانتونية أو المحلية المباشرة. أما بالنسبة للممتلكات غير المنقولة فينطبق هذا الإعفاء فقط على الممتلكات المملوكة للجنة والتي تشغلها وحداتها وعلى الدخل الناتج عن ذلك.

2. تعفى اللجنة من الضرائب الاتحادية أو الكانتونية أو المحلية غير المباشرة. أما الإعفاء من ضريبة المشتريات الاتحادية فيمنح فقط إلى المشتريات التي تتم بغرض الاستخدام الرسمي للجنة، وذلك طالما تجاوزت فاتورة الشراء الخاصة بعملية واحدة خمسمائة فرنك سويسري.

3. تعفى اللجنة من كافة الرسوم الاتحادية والكانتونية والمحلية التي لا تمثل رسوما لخدمات محددة تم تقديمها.

4. إذا دعت الضرورة إلى ذلك يمكن أن يتم الإعفاء المذكور سابقاً عن طريق إعادة الرد بعد الدفع وذلك بناء على طلب مقدم من اللجنة وفق الإجراء الذي يتم تحديده عن طريق اللجنة والسلطات السويسرية المختصة.

مادة 7: الوضع من الجمارك

التخليص الجمركي للمواد المعدة للاستخدام الرسمي من اللجنة يحكمها الأمر الصادر في **13** نوفمبر/تشرين الثاني **1985** والخاص بالمزايا الجمركية للمنظمات الدولية، وبالدول في علاقتها بهذه المنظمات, وبالبعثات الخاصة للدول الأجنبية.

مادة 8: حرية التصرف في الأموال

يمكن للجنة أن تتلقى وتحوز وتحول وتنقل الأموال من كافة الأشكال وكذلك الذهب وجميع أنواع العملات سواء نقدا أو غير ذلك من الأوراق المالية ويمكنها التصرف فيها بحرية داخل سويسرا أوفي إطار علاقاتها مع البلدان الأخرى.

مادة 9: الاتصالات

1. تتمتع اللجنة الدولية – بغرض اتصالاتها الرسمية – بنفس درجة التفضيل الممنوحة إلى المنظمات الدولية الموجودة بسويسرا وذلك إلى الحد الذي يتفق مع الاتفاقية الدولية للاتصالات الصادرة بتاريخ **6** نوفمبر/تشرين الثاني عام **1982**.

2. تتمتع اللجنة بحق إرسال واستقبال مراسلاتها بما فيها من وسائل حفظ البيانات عن طريق ناقلي البريد المعروفين أو الحقائب والتي تتمتع بنفس المزايا والحصانة التي يتمتع بها البريد والحقائب الدبلوماسية.

3. لا تخضع للرقابة مراسلات اللجنة أو غيرها من الاتصالات التي يبين عليها حسب الأصول أنها رسمية.

4. يجب أن تنسق التركيبات الخاصة بعمليات الاتصالات من الناحية الفنية مع هيئة البريد والتلغراف والتليفون السويسرية.

مادة 10: صندوق المعاشات

1. تمنح نفس الإعفاءات والمزايا والحصانات الممنوحة للجنة إلى أي صندوق معاشات أو صندوق ادخار تنشئه اللجنة ويعمل بشكل رسمي نيابة عن رئيسها أو أعضائها أو العاملين بها – سواء يتمتع بوضع قانوني منفصل أم لا – وذلك فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة.

2. يتمتع بنفس الإعفاءات والمزايا والحصانات الممنوحة للجنة أي صندوق أو مؤسسة تدار تحت رعايتها وتكرس لأهدافها الرسمية – سواء كان لها وضع قانوني منفصل أم لا- وذلك بالنسبة لممتلكاتها المنقولة. وتتمتع الصناديق التي تُنشأ بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بنفس المزايا والحصانات بعد موافقة السلطات الاتحادية المختصة.

ثانيا: المزايا والحصانات التي يتمتع بها الأفراد العاملون باللجنة بصفتهم الرسمية

مادة 11: المزايا والحصانات الممنوحة لرئيس اللجنة وأعضائها وموظفيها وخبرائها

يتمتع رئيس اللجنة وأعضاؤها وموظفوها وخبراؤها بالمزايا والحصانات التالية بغض النظر عن جنسيتهم:

أ) الحصانة ضد الإجراءات القانونية حتى بعد تركهم لمنصبهم وذلك فيما يتعلق بالأقوال الشفوية أو المكتوبة أو الأفعال التي قاموا بها أثناء ممارسة عملهم.

ب) عدم جواز انتهاك أي أوراق أو مستندات.

مادة 12: المزايا والحصانات الممنوحة للعاملين من غير السويسريين

فضلا عن المزايا والحصانات المذكورة في المادة **11** يتمتع العاملون باللجنة من غير السويسريين بما يأتي:

أ) الإعفاء من الخدمة العسكرية المفروضة في سويسرا.

ب) الحصانة لهم ولأزواجهم وللأقارب الذين يعولونهم من القيود المفروضة على الهجرة وتسجيل الأجانب.

ج) نفس المزايا الممنوحة للمسؤولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بتسهيل تبادل ونقل ممتلكاتهم في

سويسرا وفي الدول الأخرى.

د) يتمتعون – هم والأقارب الذين يعولوهم والعاملين معهم بالمترل – بنفس التسهيلات الممنوحة للمسؤولين بالمنظمات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن.

هـــ) الخضوع للقوانين المتعلقة بالتأمين الخاص بالشيخوخة والوحدة، والاستمرار في دفع المساهمة الخاصة بالتأمين ضد الشيخوخة والوحدة والإعاقة وخسارة الموارد ومساهمة التأمين ضد البطالة والحوادث.

مادة 13: الاستثناء من الحصانة ضد الإجراءات القانونية وتنفيذه

لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في المادة **11** من هذا الاتفاق بالحصانة ضد الإجراءات القانونية في حالة رفع دعوى بالمسؤولية المدنية ضدهم بسبب تلف أحدثته أية عربة تخصهم أو كانت بقيادهم، وكذلك في حالة الجرائم التي تقع بالمخالفة لقواعد المرور الإتحادية والمعاقب عنها بالغرامة.

مادة 14: الخدمة العسكرية للعاملين من السويسريين

1. في حالات محدودة يمكن أن يُمنح إذن بالغياب من الخدمة العسكرية (غياب إلى دول أجنبية) للعاملين السويسريين الذين يشغلون مناصب تنفيذية بالمقر الرئيسي للجنة ويعفى الأشخاص الذين يمنحون هذا الإذن من خدمة التدريب الإجباري, ومن الفحص وتدريبات الرماية.

2. بالنسبة للعاملين السويسريين الآخرين فإن الطلبات الخاصة بالإعفاء أو إعادة جدولة خدمة التدريب – المزودة بجميع الأسباب القانونية والموقعة أيضا من الموظف المختص– تسلمها اللجنة إلى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لتحولها إلى وزارة الدفاع الاتحادية والتي تدرسها بعناية.

3. وأخيرا يتم إعفاء عدد محدود من العاملين باللجنة من الخدمة الفعلية وذلك لتمكين المؤسسة من مواصلة عملها حتى في فترات التعبئة.

مادة 15: موضوع الحصانات

1. لا تهدف المزايا والحصانات التي ينص عليها هذا الاتفاق إلى منح مزايا شخصية للمعنيين بها بل تُقدم فقط لضمان حرية العمل للجنة في كل الأوقات ولضمان الاستقلال الكامل للأشخاص المعنيين في القيام بمهامهم.

2. على رئيس اللجنة أن يتنازل عن الحصانة عن أحد العاملين أو الخبراء في حالة إذا ما رأى أن هذه الحصانة قد تعوق سير العدالة وأن التنازل عنها لن يخل بمصالح اللجنة. وتكون الجمعية العامة للجنة هي المختصة بالتنازل عن الحصانة عن رئيسها أو عن أحد أعضائها.

مادة 16: دخول سويسرا والإقامة فيها ومغادرتها

تتخذ السلطات السويسرية كافة الإجراءات الضرورية لتسهيل دخول الأشخاص إلى الأراضي السويسرية لخدمة اللجنة بصفة رسمية, وكذلك الإقامة فيها والرحيل منها بغض النظر عن جنسيتهم.

مادة 17: بطاقات الهوية

1. تمنح الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية اللجنة – أي رئيسها وكل عضو وكل موظف فيها – بطاقة هوية تحمل صورة حاملها. وتعمل هذه البطاقة الموثقة من وزارة الشؤون الخارجية واللجنة على تعريف حاملها أمام كافة السلطات الفدرالية والكانتونية والمحلية.

2. تسلم اللجنة بشكل دوري إلى الوزارة الإتحادية للشؤون الخارجية قائمة بأسماء أعضاء اللجنة والعاملين فيها المخصصين للعمل في المقر الرئيسي بشكل غير مؤقت موضحة بها تاريخ الميلاد والجنسية ومقر الإقامة في سويسرا أو في أي دولة أخرى والوظيفة المعينين بها.

مادة 18: منع إساءة الاستخدام

تتعاون اللجنة والسلطات السويسرية في جميع الأوقات للعمل على تسهيل إدارة العدالة وضمان مراعاة قواعد الشرطة ومنع أي إساءة استخدام تتعلق بالمزايا والحصانة التي يوفرها هذا الإتفاق.

مادة 19 : المنازعات ذات الطبيعة الخاصة

تقدم اللجنة ما يلزم لتسوية ما يأتي على نحو ملائم:

أ) المنازعات الناشئة عن العقود التي تكون اللجنة طرفاً فيها أو تصبح طرفا فيها, وغيرها من المنازعات التي تقع بطبيعتها في إطار القانون الخاص.

ب) المنازعات التي يكون أحد أطرافها أي واحد من موظفي اللجنة الذين يتمتعون بالحصانة بحكم منصبهم الرسمي, إذا لم تكن هذه الحصانة قد تم التنازل عنها وفق ما نصت عليه المادة **15**.

ثالثا: عدم مسؤولية سويسرا

مادة 20: عدم مسؤولية سويسرا

لا تتحمل سويسرا بسبب نشاط اللجنة على أراضيها أية مسؤولية دولية تنتج عن عمل – أو إغفال عمل – يقع من جانب اللجنة أو العاملين فيها.

رابعا: أحكام ختامية

مادة 21: التنفيذ

الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية هي الجهة السويسرية التي يُعهد إليها بتنفيذ هذا الاتفاق.

مادة 22 : تسوية المنازعات

1. أي اختلاف في الرأي يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق والذي لم يمكن تسويته بالمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية يمكن تسليمه من أي من الأطراف إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء.بمن فيهم رئيسها.

2. يعين كل من المجلس الاتحادي السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر عضوا من الهيئة.

3. يختار العضوان المختاران شخصا رئيسا لهيئة التحكيم.

4. إذا اختلف العضوان على اختيار الرئيس يقوم باختياره –بناء على طلب منهما –رئيس محكمة العدل الدولية وإذا لم يكن متاحا فيقوم به نائب الرئيس، وإذا لم يكن متاحا بدوره يقوم بالاختيار صاحب أطول مدة خدمة بالمحكمة.

5. تتولى هيئة التحكيم المنازعة بموجب التماس يقدمه أي من الأطراف.

6. تضع هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة.

7. يكون الحكم الصادر ملزما لأطراف النزاع.

مادة 23 : التعديل

1. يجوز تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب أي من الطرفين.

2. في هذه الحالة يقوم الطرفان باستشارة بعضهما البعض بخصوص التعديلات المقترح إجراؤها على نصوصه.

مادة 24 : إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بعد إخطار الطرف الثاني كتابة قبل الإنهاء بعامين.

مادة 25: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بدءا من تاريخ التوقيع عليه.

تم في بيرن في مارس/آذار **1993** من نسختين باللغة الفرنسية.

المصدر: على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(الملحق رقم 05)

منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

16 تشرين الأول/أكتوبر **1990**.

1. "منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب، نظرا لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في **12** آب/أغسطس **1949**.

إن الجمعية العامة.

2. إذ تشير إلى المهام الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في **12** آب/أغسطس **1949**.

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به، طبقا لذلك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العلاقات الإنسانية الدولية، ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3. تقرر دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب.
4. تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار".
5. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية مستقلة أسست في جنيف بسويسرا في عام **1863**. وفقا للمهمة التي منحها لهذه اللجنة المجتمع الدولي للدول في طريق معاهدات دولية مصدق عليها عالميا، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد لتقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
6. واتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في **12** آب/أغسطس **1949**، لحماية ضحايا الحرب والتي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها **166** دولة، وكذلك بروتوكولاها الإضافيان لعام **1977**، تحدد صراحة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط إنساني محايد وغير متحيز. وعلي هذا فإن معاهدات القانون الإنساني الدولي تحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر واجبات مماثلة لواجبات أية سلطة حماية مسؤولة عن حماية مصالح أية دولة في حالة الحرب من حيث أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتصرف كبديل لسلطة الحماية في إطار مفهوم اتفاقيات جنيف لعام **1949** والبروتوكول الإضافي الأول لعام **1977**. وعلاوة على هذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها نفس الحق

الذي تتمتع به سلطة الحماية بالنسبة لمقابلة أسري الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة، والمدنيين المشمولين باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وبالإضافة إلى هذه المهام المحددة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها، كمؤسسة محايدة، حق المبادرة، بموجب حكم تتضمنه اتفاقية جنيف الرابعة، بتقديم أي اقتراح تراه في صالح ضحايا النزاع.

7. والنظامان الأساسيان للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بصيغتهما المعدلة من جانب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تشترك فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، يتطلبان أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وزيادة فهم هذا القانون، وكذلك تشجيع تطويره. وينص النظامان الأساسيان أيضا على أن تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ الأساسية للحركة، وهي مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة الطوعية والوحدة والعالمية، وأن تعلن هذه المبادئ.

8. واعتماد الحكومات في عام 1864 لاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضي من أفراد القوات المسلحة في الميدان كان بناء على مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومنذ ذلك الوقت، تسعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تطوير القانون الإنساني الدولي ليظل متماشيا مع تطور المنازعات.

9. وللوفاء بالمهمة الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب القانون الإنساني الدولي، وقرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والنظامين الأساسيين للحركة، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الكثير من الدول اتفاقات للمقر تحكم مركز وفودها وموظفيها. كما عقدت اللجنة، خلال قيامها بأعمالها، اتفاقات أخرى مع دول ومع منظمات حكومية دولية.

10. وفي عام **1989**، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمتوسط يبلغ **590** ممثلا يعملون في **48** وفدا، تعمل في حوالي **90** بلدا في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط – وتشمل البلدان الداخلة في مجال تغطية وفودها الإقليمية المختلفة– وقدمت الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة، بموجب اتفاقيات جنيف، وإلي ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية، باتفاق مع الحكومات المعنية.

11. وفي حالة نشوب نزاع دولي مسلح، تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسري الحرب والمدنيين طبقا لاتفاقيات جنيف المتعلقة بأسري الحرب (الاتفاقية الثالثة) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في **12** آب/أغسطس **1949** والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

(البروتوكول الأول). وفي حالات التراع المسلح غير الدولي، تؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر طلباتها المتعلقة بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب التراع على المادة **3** من اتفاقيات جنيف وعلي البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في **12** آب/أغسطس **1949** والمتعلق بحماية ضحايا التراعات غير الدولية المسلحة (البروتوكول الثاني).

12. وفي الحالات الأخرى غير المشمولة باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستفيد من حقها القانوني في القيام بمبادرات بأن تقترح على الحكومات أن تسمح لها بمقابلة الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لاضطرابات وتوترات داخلية.

13. والغرض من زيادة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص المحرومين من حريتهم هو غرض إنساني على وجه التحديد: إذ أن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر يراقبون المعاملة التي يلقاها المسجونون، ويبحثون الظروف المادية والنفسية لاحتجازهم، ويطالبون من السلطات، كلما دعت الحاجة، أن تتخذ خطوات لتحسين معاملة المحتجزين وأحوالهم المعيشية. ولا يحدث أبدا أن تعرب اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن رأي بالنسبة لأسس الاحتجاز. وتسجل النتائج التي تتوصل إليها اللجنة في تقارير سرية لا تنشر.

14. وفي حالة التراعات المسلحة والاضطرابات الداخلية تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة المادية والطبية، بموافقة الحكومات المعنية وعلي شرط أن يسمح لها بتقديم إلحاحية احتياجات الضحايا في الموقع، والقيام بدراسات استقصائية في الميدان لتحديد فئات وأعداد الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة، ورصد توزيع مواد الإغاثة.

15. وأنشطة وكالة البحث المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر تستند إلى التزام المؤسسة، طبقا لاتفاقيات جنيف، بمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للتراعات الدولية المسلحة وإلي حقها في القيام بمبادرات إنسانية في حالات أخرى. وتشمل أعمال الوكالة، مندوبيها، في الميدان جمع وتسجيل ومركزة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المستحقين لمساعدة اللجنة، مثل أسري الحرب والمعتقلين المدنيين والمحتجزين والأشخاص المشردين واللاجئين، وتقديم هذه المعلومات حسب الاقتضاء وتشمل هذه الأعمال أيضا المشردين واللاجئين، وتقديم هذه المعلومات حسب الاقتضاء وتشمل هذه الأعمال أيضا إعادة الاتصال بين أفراد الأسر المنفصلين، وذلك أساسا عن طريق الرسائل العائلية عند انعدام وجود وسائل الاتصال العادية أو تعطل هذه الوسائل بسبب أي

نزاع، البحث عن الأشخاص المبلغ عن فقدهم أو الذين لا تعرف عائلاتهم أنباء عنهم، وتنظيم عمليات لم شمل الأسر، وعمليات نقل الأشخاص إلى أماكن مأمونة وإعادتهم إلى أوطانهم.

16. والمهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمهام التي تقوم بها الأمم المتحدة يكمل بعضها بعضا بشكل متزايد، كما أن التعاون بين المؤسستين قد زاد وثاقة سواء بالنسبة لأنشطتهما الميدانية أو بالنسبة لجهودهما الرامية إلى تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. وقد لوحظ هذا في السنوات الأخيرة في عمليات كثيرة كتقديم الحماية والمساعدة لضحايا التزاعات في جميع أرجاء العالم.

17. وكان هناك تعاون وثيق أيضا بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة بالنسبة للمسائل القانونية، وأسهمت اللجنة في الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال. وقد انعكس هذا أيضا في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة والهيئات العامة التابعة لهما في تقارير الأمين العام.

18. ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كمراقب، في أعمال الجمعية العامة ستؤدي إلى زيادة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة وإلي تسهيل أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المصدر: على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(الملحق رقم 06)

اتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

الديباجة

رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي "تدارك معاناة البشر و تخفيفها في جميع الأحوال، و حماية الحياة و الصحة وضمان احترام الإنسان، و بخاصة في أوقات التزاع المسلح و حالات الطوارئ الأخرى، و العمل على الوقاية من المرض و تعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، و التشجيع على الخدمة الطوعية و استعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة و الشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها و مساعدتها".

و للنهوض بهذه الرسالة المشتركة لا بد من تضافر الجهود و مشاركة جميع مكونات الحركة. و للاستجابة بسرعة و مرونة و بطريقة مبتكرة لاحتياجات جميع المحتاجين إلى حماية و مساعدة إنسانية محايدة يجب أن تضم المكونات جهودها فيما بينها. و أن تستفيد من تنوعها. و لبلوغ هذا الهدف بفضل التعاون الفعال بروح من الثقة المتبادلة, و لضمان تعبئة الموارد بطريقة كفؤة, ينبغي للمكونات, استنادا منها إلى وعي واضح

بالهدف و بالرسالة المشتركة, أن تنظم أنشطتها الدولية على أساس سليم معروف مقدما. و يقتضي ذلك مراعاة المبادئ الأساسية و النظام الأساسي للحركة، و التعاون بطريقة تآزرية, إلى جانب تقسيم العمل بصورة واضحة بين المكونات التي لها أدوار و اختصاصات متميزة و لكنها وثيقة الصلة و متكاملة فيما بينها. وهذا الاتفاق هو أكثر من أداة لإدارة العمليات و أكثر من مذكرة تفاهم. فهو يطلق حركة تغيير عميقة في المواقف بين أعضاء حركة واحدة، منبثقة عن اعتناق روح تعاونية تجعل كل عضو من أعضاء الحركة يقدر مساهمات بقية أعضاء بوصفهم شركاء في مشروع إنساني عالمي.

إنه اتفاق على التعاون و ليس مجرد تقسيم للعمل، و ينطبق على جميع الأنشطة الدولية التي يكون مطلوباً من المكونات أداؤها في تعاون وثيق وفقا للنظام الأساسي للحركة. و يضع الاتفاق خطوطاً توجيهية واضحة لأداء مهام أعضاء الحركة, بالاستفادة من مجالات اختصاص كل واحد منها، و من الطاقات المتكاملة بينها بما يحقق أفضل أثر. وهو ينص على استمرار الأنشطة رغم تغير الأوضاع، و يهدف إلى تقوية الشعور بوحدة الهوية والتضامن بين المكونات و الثقة المتبادلة و المسؤولية المشتركة فيما بينها.

و مع مراعاة هذه الأهداف يعتبر الاتفاق بشأن تنظيم الأنشطة الدولية لمكونات الحركة عنصرا أساسياً في استراتيجية عمل مشترك جديدة ستسمح للمكونات ببلوغ ثلاث أهداف رئيسية:

- الاستجابة بطريقة أكثر فاعلية للاحتياجات الإنسانية و ذلك باستخدام موارد الحركة المتعددة أفضل استخدام.
- تشجيع المزيد من الاحترام للمبادئ الإنسانية و القانون الدولي الإنساني.
- إقامة حركة دولية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر يكون أقوى و تعاون فيها جميع المكونات إلى أقصى حد.

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1 – نطاق تطبيق الاتفاق

1- ينطبق هذا الاتفاق على الأنشطة الدولية التي تتعاون عناصر الحركة في مباشرتها علي أساس ثنائي أو متعدد الأطراف, باستثناء الأنشطة التي يخصصها النظام الأساسي و اتفاقيات جنيف لعناصر الحركة فردياً.

1-2 "الأنشطة الدولية" لعناصر الحركة هي أنشطة الجمعيات الوطنية كما هي محددة في المادة **3(3)** و **(5)** من النظام الأساسي للحركة، و أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما هي محددة في المادة **5** **(2)** و **(3)** و **(4)** من النظام الأساسي للحركة، و أنشطة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كما هي محددة في المادة **6** **(3)**و **(4)**و **(5)** من النظام الأساسي للحركة.

1-3 وفقا للمادة **7** **(1)** من النظام الأساسي للحركة، يحدد هذا الاتفاق تنظيم الأنشطة الدولية التي تتعاون في تنفيذها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف:

- الجمعيات الوطنية و اتحادها.
- الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- الجمعيات الوطنية فيما بينها.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد و الجمعيات الوطنية.

1-4 لا تفسر أحكام هذا الاتفاق بأي حال من الأحوال على أنه تقيد أو تعدل الدور الخاص لكل عنصر من عناصر الحركة و اختصاصه كما هما ناجمان عن اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين والنظام الأساسي للحركة.

المادة 2- هدف الاتفاق و الغرض منه

أهداف و أغراض الاتفاق هي كالتالي:

(أ) تيسير الاستفادة الفعالة من الموارد البشرية و المادية و المالية للحركة، و حشدها بأسرع ما يمكن عند القيام بعمليات الإغاثة و الأنشطة الإنمائية لمصلحة ضحايا النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية و عواقبها المباشرة و كذلك الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، و الأشخاص الضعفاء في حالة الطوارئ أو النكبات الأخرى في وقت اسلم;

(ب) تشجيع تعاون أوثق بين عناصر الحركة في الحالات المشار إليها في المادة **2** (أ) أعلاه;

(ج) دعم تطوير الجمعيات الوطنية و تحسين التعاون بينها لكي تتمكن من المشاركة على قدر أكبر من الفعالية في الأنشطة الدولية للحركة;

(د) تفادي الخلافات بين عناصر الحركة فيما يتعلق بتحديد و تنظيم أنشطتها الدولية و مسؤوليات كل منها داخل الحركة.

(ه) دعم التعاون الوظيفي بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد و الجمعيات الوطنية.

المادة 3 – المبادئ التوجيهية

تنظم الأنشطة الدولية لعناصر الحركة في كل وقت وفقا للقيم والمبادئ التي تسترشد بها الحركة, كما هي معلنة في :

- المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- والنظام الأساسي للحركة.
- واتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين.

المادة 4 - المبادئ التنظيمية

يتضمن النظام الأساسي للحركة ضمنا مبدأين تنظيمين محددين في هذا الاتفاق بعبارة "الدور التوجيهي" و

عبارة "المؤسسة التوجيهية".

ألف) الدور التوجيهي

4-1 يخصص النظام الأساسي للحركة واتفاقيات جنيف اختصاصات محددة لكل عنصر من عناصر الحركة، الذي يباشر بالتالي دوراً توجيهياً في مجالات الأنشطة.

4-2 يتضمن مفهوم "الدور التوجيهي" وجود شركاء لهم حقوق و مسؤوليات في مجالات الأنشطة ذاتها.

باء) المؤسسة التوجيهية

4-3 مفهوم "المؤسسة التوجيهية" هو أداة إدارية لتنظيم الأنشطة الدولية. وفي كل حالة، تكلف مؤسسة بالاضطلاع بمهمة المؤسسة التوجيهية. و تتكفل هذه المؤسسة بالإدارة العامة للأنشطة الميدانية الدولية و تنسيقها.

4-4 و ينطبق مفهوم المؤسسة التوجيهية أساساً على حالات الطوارئ المشار إليها في المادة **2** (أ) أعلاه، التي يكون فيها من الضروري تقديم غوث سريع و متماسك و فعال لتلبية احتياجات الضحايا على نطاق واسع, على أساس تقييم هذه الاحتياجات و قدرة الجمعية الوطنية المعنية على تلبيتها.

4-5 يتطلب التنسيق الفعلي بين عناصر الحركة تحت مسؤولية المؤسسة التوجيهية و إدارتها العام إعداد وسائل فعالة للمشاورة و احترام قواعد و شروط التنسيق من جانب كل المشاركين.

4-6 تستدعي فعالية كل عملية تدريباً و إعدادا مسبقاً و كافياً لجميع الأشخاص المكلفين بإنجازها (الإعداد لمواجهة حالات الطوارئ).

الجزء الثاني

أنشطة الإغاثة الدولية

المادة 5: تنظيم أنشطة الإغاثة الدولية

5-1 الحالات التي تتطلب وجود وكالة رائدة

ألف – حالات النزاع المسلح الدولي و غير الدولي، و الاضطرابات الداخلية و نتائجها المباشرة، في مفهوم جنيف و بروتوكوليها الإضافيين و النظام الأساسي للحركة:

(أ) في مفهوم اتفاقيات جنيف و مفهوم هذا الاتفاق تشمل عبارة "حالة نزاع مسلح" مجموعة أراضي أطراف النزاع بقدر ما تتطلبه حماية ضحايا هذه النزاع و تقديم المساعدة لهم;

(ب) تنطبق عبارة "النتائج المباشرة للنزاع" في مفهوم اتفاقيات جنيف بعد توقف الأعمال الحربية و تمتد إلى الحالات التي يظل فيها ضحايا النزاع محتاجين إلى الإغاثة لحين إتمام عودة السلم العام;

(ج) تنطبق عبارة "النتائج المباشرة للنزاع" أيضاً على الحالات التي يتحقق فيها إتمام عودة السلم العام، و بذلك لا يعود المطلوب من اللجنة الدولية التدخل كمؤسسة ووسيط محايد و مستقل بوجه خاص و لكن

يظل الضحايا محتاجين إلى الإغاثة أثناء فترة ما بعد النزاع، و خصوصاً في صدد برامج إعادة التعمير و التأهيل.

(د) تنطبق عبارة "النتائج المباشرة للنزاع" أيضاً على حالات وجود ضحايا النزاع على أراضي دولة ليست طرفا في نزاع و لا متأثرة باضطرابات داخلية، و خصوصا بعد تنقل اللاجئين على نطاق واسع.

باء – حالات الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية و غيرها من حالات الطوارئ و الكوارث في أوقات السلم مما يتطلب موارد تجاوز موار الجمعية الوطنية العاملة و بذلك يتطلب تطبيق مبادئ و قواعد الإغاثة من الكوارث بواسطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

جيم – النزاع المسلحة المصحوب بكوارث طبيعية أو تكنولوجية.

5-2 النزاع المسلح و الاضطراب الداخلي: عناصر للتعريف

في تطبيق الاتفاق الحالي و في تنظيم الأنشطة الدولية للمكونات

(أ) يكون هناك نزاع مسلح عندما يدور عمل مسلح بين طرفين أو أكثر و يعكس قدراً أدنى من التنظيم؛

(ب) الاضطراب الداخلي لا يعني بالضرورة عملاً مسلحاً بل أعمال متواترة لفترة طويلة أو حالة عنف كامن سواء كان مصدره سياسياً أو دينياً أو عرقياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، مصحوبا بواحد أو أكثر من السمات التالية: حالات القبض على نطاق وساع الاختفاء القسري، الحبس لأسباب أمنية إيقاف الضمانات القضائية، إعلان حالة الطوارئ, إعلان الأحكام العرفية.

5-3 دور الوكالة الرائدة لكل واحد من المكونات

5-3-1 تعمل اللجنة الدولية بوصفها الوكالة الرائدة، على النحو المنصوص عليه في المادة **4** من الاتفاق الحالي في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، و الاضطرابات الداخلية و نتائجها المباشرة على النحو المشار إليه في المادة **5-1** القسم ألف، الفقرتين (أ) و (ب), وفي القسم جيم (النزاع المسلح المصحوب بكوارث طبيعية أو تكنولوجية).

5-3-2 يعمل الاتحاد بوصفه الوكالة الرائدة في الحالات المشار إليها في المادة **5-1**، الفقرتين (ج) و (د) من القسم ألف و المشار إليها في القسم باء (الكوارث الطبيعية أو التكونولوجية و غيرها من حالات الطوارئ و الكوارث في أوقات السلم مما يتطلب موارد تجاوز موارد الجمعية الوطنية العاملة).

5-3-3 يجوز أن تؤدي جمعية وطنية وظائف الوكالة الرائدة اللازمة لتنسيق المساعدة الدولية للإغاثة داخل أراضيها شريطة موافقة اللجنة الدولية والاتحاد حسب الأحوال، على النحو المنصوص عليه في المادة **3**، الفقرة **3** من النظام الأساسي للحركة.

5-3-4 عند وقوع كارثة طبيعية أو تكنولوجية في حالة من حالات النزاع التي تكون فيها اللجنة الدولية عاملة بالفعل, تطلب اللجنة الدولية من الاتحاد تقديم الخبرة الإضافية المناسبة لتسهيل الإغاثة.

5-3-5 عند وقوع نزاع مسلح أو اضطراب داخلي في حالة يكون فيها الاتحاد قائما بنشاط للإغاثة، تنطبق أحكام الفترات الانتقالية المنصوص عليها في المادة **5-5** من الاتفاق الحالي.

5-4 الحالات غير المتوقعة

عند معالجة الحالات غير المتوقعة التي لا تدخل ضمن الحالات المشار إليها في الجزء الثاني، المادتين **5-1** و **5-3** تتعهد مكونات الحركة المعنية بصفة مباشرة بأن تهتدي، بحسن نية و بحسن تقدير، بالمبادئ الأساسية و بالنظام الأساسي للحركة بما يضمن أقصى فاعلية في العمل والتعاون المتناسق داخل الحركة بأكملها من أجل مصلحة الضحايا.

5-5 الفتـــــــــرات الانتقاليـــــــــة

5-5-1 عند تغير الحالة و انتقال المسؤولية عن توجيه عملية إغاثة دولية و تنسيقها من اللجنة الدولية أو من الاتحاد وفقا للمواد المنطبقة من الاتفاق الحالي تتخذ الوكالة التي تكون رائدة في الحالة جميع الخطوات المناسبة بالاتفاق مع الجمعية الوطنية العاملة و بالتشاور مع الجمعيات الوطنية المشاركة، بما يضمن نقل إدارة عملية الإغاثة الدولية الجديدة وسيرها بطريقة كفؤة و متناسقة من جانب المكون الذي تنتقل إليه مهمة الوكالة الرائدة.

5-5-2 رهنا بموافقة الجهات المتبرعة التي ساهمت في تمويل عملية الإغاثة الدولية التي يجري إنهاؤها تدريجياً، توضع الأموال و إمدادات الإغاثة المتاحة، و الموارد التنظيمية و المادية المستخدمة في الميدان، إذا كانت منسابة لأهداف العملية الجديدة تحت تصرف الوكالة الرائدة التي أصبحت مسؤولة عن التوجيه العام و التنسيق في هذه العملية.

5-6 أعمال الإغاثة الدولية الأخرى من جانب الجمعيات الوطنية

5-6-1 في الحالات التي لا تستدعي فيها احتياجات الضحايا تنظيم عملية إغاثة دولية تحت إشراف وكالة رائدة, إذا قدمت جمعية وطنية مساعدة مباشرة لجمعية البلد المتأثر بالنزاع أو بالكارثة يكون عليها أن تبلغ ذلك فوراً إلى اللجنة الدولية أو إلى الاتحاد، حسب الأحوال.

5-6-2 يجب إبلاغ الاتحاد مقدماً بأي اتفاقات متبادلة للمساعدة الطارئة عند وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية تعقدها جمعيات وطنية متجاورة، أو اتفاقات تطوير ثنائية أو متعددة الأطراف بين جمعيات وطنية.

5-6-3 تقديم طلب معونة من قبل جمعية وطنية أو عدة جمعيات إلى اللجنة الدولية أو إلى الاتحاد، أو تسليم إمدادات الإغاثة لواحدة منها، لا يعني بأي حال تعديل تنظيم الوظائف و المسؤوليات بين المؤسستين علي النحو المحدد في الاتفاق الحالي. وفي هذه الحالة تبلغ المؤسسة التي ليست مختصة هذه المسألة إلى الجمعية أو الجمعيات الوطنية المعنية وتحيل المسألة بدون تأخير إلى المؤسسة المختصة.

5-7 الصعوبات العملية

5-7-1 عندما تتعرض عملية إغاثة يوجهها و ينسقها اللجنة الدولية أو الاتحاد لعوائق لفترة ممتدة تتشاور الوكالة الرائدة مع المكونات صاحبة الشأن بهدف استخدام نفوها المشترك للتغلب على العقبات التي تواجه العمليات بأسرع ما يمكن حفاظاً على مصلحة الضحايا فقط.

5-7-2 ويجوز لها أن تقرر باتفاق متبادل، وفي الحالات المناسبة، اتخاذ تدابير انتقالية لا تعتبر بأي حال من الأحوال سابقة تؤثر في اختصاصات مكونات الحركة و لا في تنظيم المهام المنصوص عليها في الاتفاق الحالي.

5-8 الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة

5-8-1 من أجل المحافظة على الأسلوب المتناسق بين المكونات مما يحفظ وحدة الحركة واستقلالها تبلغ اللجنة الوطنية التي ترغب في إبرام تعاون مع وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة هذا الأمر إلى الاتحاد أو إلى اللجنة الدولية أو إليهما معاً.

5-8-2 و عليها بوجه خاص أن تبلغ الاتحاد أو اللجنة الدولية أو كليهما معا باي مفاوضات يمكن أن تؤدي إلى اتفاق رسمي مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد يحتاج إلى اشتراك الاتحاد أو اللجنة الدولية أو كليهما معاً.

المادة 6 : المسؤوليات عن التوجيه العام والتنسيق في عمليات الإغاثة الدولية

6-1 في الحالات المذكورة في الاتفاق الحالي، عندما تتولى اللجنة الدولية أو الاتحاد دور الوكالة الرائدة في التوجيه العام و التنسيق في عمليات إغاثة دولية، تتضمن هذه الوظيفة ما يلي من مسؤوليات:

6-1-1 المسؤوليات العامة

(أ) تحديد الأهداف العامة لعملية الإغاثة الدولية بناء على إمكان الوصول للضحايا

(ب) توجيه تنفيذ هذه الأهداف.

(ج) التأكد من أن جميع الأعمال الداخلة في عملية الإغاثة منسقة تنسيقا فعالاً.

(د) إقامة آليات ملائمة للتشاور مع شركاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(ه) تنسيق عمليات الإغاثة الدولية من جانب الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع الأنشطة الإنسانية التي تؤديها منظمات أخري (حكومية أو غير حكومية) عندما يكون ذلك في مصلحة الضحايا و متفقاً مع المبادئ الأساسية.

(و) العمل كمتحدث باسم عملية الإغاثة الدولية و صياغة تجاوب شركاء الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع اهتمامات الجمهور.

(ز) تعبئة الموارد المالية لعملية الإغاثة و إصدار نداءات تشمل عند الضرورة أنشطة أخرى من أنشطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر متصلة بالمسألة اتصالاً مباشراً أو غير مباشر.

(ح) التأكد من أن الموارد التي أمكن تعبئتها لعملية الإغاثة الدولية تدار بطريقة سليمة و كفؤة من جانب

الجمعيات الوطنية العاملة و المشاركة.

(ط) تشجيع اتفاقات التعاون المتبادل، الثنائية و المتعددة الأطراف، بين الجمعيات الوطنية المشاركة و العاملة، و ذلك بواسطة بعثات المشروعات.

6-1-2 المسؤوليات الخاصة

ألف – في الحالات التي تكون فيها اللجنة الدولية هي الوكالة الرائدة:

(أ) إقامة علاقات و اتصالات و المحافظة عليها مع جميع أطراف التراع و اتخاذ أي خطوات ضرورية لسير عمليات الإغاثة الدولية للضحايا، وفقا للأحكام الواجبة التطبيق من القانون الإنساني الدولي و بما يتمشى مع المبادئ الأساسية للاستقلال و الحياد و عدم التحيز.

(ب) تحمل المسؤولية الأخيرة عن عمليات الإغاثة الدولية في مواجهة أطراف التراع و مجتمع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

(ج) تحديد التدابير الضرورية لضمان السلامة البدنية، إلى أقصي حد ممكن، للأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة في الميدان، و التأكد من تطبيق هذه التدابير.

(د) ضمان احترام القواعد السارية المتعلق باستخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أغراض الحماية;

(ه) إعداد بيانات عن كيفية سير عملية الإغاثة بالتشاور مع الجمعيات الوطنية المعنية.

باء – في الحالات التي يكون فيها الاتحاد هو الوكالة الرائدة:

(أ) التأكد من أن الجمعيات الوطنية المشاركة والعاملة تحترم مبادئ و قواعد الإغاثة من الكوارث بواسطة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (**1995**) و قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و المنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث (**1995**).

(ب) تقديم المعلومات عن الكوارث بسرعة إلى الجمعيات الوطنية بما يسمح بتعبئة جميع أشكال الإغاثة الممكنة و التنسيق بينها.

(ج) التشجيع، فيما بعد مرحلة الطوارئ, على إقامة برامج للتأهيل و التعمير و تطوير هذه البرامج، و تعبئة الدعم لهذا الغرض من الجمعيات الوطنية في بلدان أخرى;

(د) تقرير استخدام أي سلع أو أموال تظل متوافرة في نهاية عملية الإغاثة الدولية، و ذلك بالاتفاق مع الجمعية الوطنية في بلد المعي و بعد التشاور مع الجمعيات المتبرعة.

6-2 تنسيق عملية إغاثة دولية بواسطة جمعية وطنية داخل أراضيها

6-2-1 مع مراعاة:

– بيعة الحالة و ما ينشأ عنها من قيود في تنفيذ العمليات.

– نطاق الاحتياجات الواجب مواجهتها.

– الموارد التنظيمية الواجب استخدامها.

– استعداد الجمعية الوطنية و قدرتها على أداء العمل المطلوب بكفاءة بما يتمشى مع المبادئ الأساسية.

يجوز أن تعمل إحدى الجمعيات الوطنية كوكالة رائدة بمعنى أنها تتولى تنسيق عملية إغاثة دولية داخل أراضيها. رهنا بموافقة اللجنة الدولية أو الاتحاد, حسب الأحوال, وعلي أساس الأهداف العامة التي يضعها أي منهما.

2-2-6 وفي هذا السياق تتطلب مهمة التنسيق بواسطة الجمعية الوطنية داخل أراضيها المسؤوليات الرئيسية التالية:

(أ) توجيه تنفيذ الأهداف العامة المرسومة لعملية الإغاثة الدولية.

(ب) إدارة عمل الأفراد الدين تقدمهم الجمعيات الوطنية المشاركة والذين يوضعون تحت سلطة الجمعية الوطنية العاملة من أجل تنفيذ العملية.

(ج) تنسيق عملية الإغاثة مع الأنشطة الإنسانية التي تؤديها منظمات أخرى (حكومية أو غير حكومية) لها تمثيل و تعمل محليا عندما يكون ذلك في مصلحة الضحايا و متفقاً مع المبادئ الأساسية.

(د) العمل كمتحدث باسم عملية الإغاثة الدولية بما يتجاوب مع اهتمامات الجمهور.

(ه) ضمان احترام القواعد السارية المتعلقة باستخدام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

(و) التأكد من أن العمل يجري و ينفذ وفقا لمبادئ و قواعد الإغاثة من الكوارث بواسطة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر **1995** و قواعد السلوك من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و المنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة في حالات الكوارث (**1995**).

(ز) التأكد من أن الموارد المالية و المادية التي أتيحت لعملية الإغاثة من اللجنة الدولية أو من الاتحاد أو من كليهما, حسب الأحوال, تدار بطريقة سليمة و كفؤة.

(ح) تقديم المعلومات المطلوبة و المناسبة إلى الاتحاد أو إلى اللجنة الدولية حسب الأحوال عن تقدم عملية الإغاثة بما يمكنهما من تقديم تقرير للمتبرعين الذين استجابوا للنداءات الدولية بتعبئة الموارد المالية الضرورية لمواجهة الأهداف العامة المرسومة.

الجزء الثالث تقوية الحركة:

التطوير و التعاون الوظيفي

تسعى كل المكونات إلى أن يساعد بعضها بعضاً على تحقيق أقصى قدراتها، و تتبع سياسة التكامل البناء في إعداد أسلوب للتطوير الشامل.

المادة 7: تطوير الجمعيات الوطنية

1-7 الجمعية الوطنية هي المسؤول الأول عن تطوير نفسها.

1-1-7 تساهم الجمعيات الوطنية بقدر ما تسمح مواردها في تطوير الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة, سواء باتفاقات تطوير ثنائية أو متعددة الأطراف.

2-1-7 تأخذ هذه الاتفاقات في الاعتبار ما اعتمدته الجمعية العامة للاتحاد من سياسات و استراتيجيات متعلقة بهذا الموضوع.

7-2 يكون للاتحاد الدور الرائد بما يتعلق بأعمال التطوير و تنسيق الدعم الدولي لتطوير الجمعيات الوطنية. وتقدم اللجنة الدولية دعماً في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها الدستورية الرئيسية.

7-2-1 تشمل المهام المحددة للاتحاد في أنشطة التطوير ما يلي:

(أ) صياغة سياسات التطوير و استعراضها بالنيابة عن الحركة بالتشاور مع بقية المكونات.

(ب) مساعدة الجمعيات الوطنية على وضع خطط التطوير و مقترحات المشروعات.

(ج) وضع المعايير و المبادئ التوجيهية لتصميم البرامج و تخطيطها.

(د) وضع المعايير لتعبئة الموارد و تخصيصها للتطوير.

7-2-2 تساهم اللجنة الدولية في تطوير الجمعيات الوطنية في المجالات التالية; بالتنسيق مع الاتحاد:

(أ) المساعدة التقنية والقانونية في إنشاء الجمعيات الوطنية و إعادة تشكيلها;

(ب) دعم برامج الجمعيات الوطنية لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و بالمبادئ الأساسية.

(ج) إشراك الجمعيات الوطنية في التدابير التي تتخذ لتعزيز القانون الإنساني الدولي و ضمان تطبيقه.

(د) إعداد الجمعيات الوطنية لأداء أنشطتها في حالة النزاع.

(ه) المساهمة في تدريب أفراد الجمعيات الوطنية في المجالات المتصلة بولايتها.

7-2-3 في حالات النزاع المسلح، وحالات الصراع الداخلي و نتائجها المباشرة، يجوز أن يستمر الاتحاد في مساعدة الجمعية الوطنية في البلد صاحب الشأن علي تطويرها في المستقبل مع مراعاة أنه إذا كانت اللجنة الدولية تعمل في هذه الحالات كوكالة رائدة على النحو المنصوص عليه في المادة **5-3** فإن اللجنة الدولية تكون لها مسؤولية تنسيق عمليات الإغاثة و توجيهها لمصلحة الضحايا.

7-2-4 في حالات النزاع المسلح، و حالات الصراع الداخلي و نتائجها المباشرة يجوز للجنة الدولية توسيع تعاونها مع الجمعية الوطنية العاملة صاحبة الشأن من أجل تقوية قدرتها على أداء العمليات. وفي هذه الحالات تنسق اللجنة الدولية مع خطط هذه الجمعية الوطنية و مع الاتحاد في هذا الخصوص.

7-2-5 إذا ظهر للجنة الدولية أو للاتحاد أن جمعية وطنية أصبحت غير قادرة على حماية سلامتها وعلي العمل وفقا للمبادئ الأساسية يتشاوران فيما بينهما عن استحسان اتخاذ إجراء، إما بصفة مشتركة أو منفصلة. وفي الحالة الأخيرة يبلغ كل واحد منهما للآخر بأي عمل اتخذه و ما نتج عنه من نتائج.

المادة 8: التعاون الوظيفي بين مكونات الحركة

8-1 يعتمد تناسق عمل مكونات الحركة على التعاون و التنسيق فيما بينها عند القيام بعمليات الطوارئ في حالات عامة أو خاصة، و كذلك في جميع مجالات النشاط الأخرى.

8-2 ينطبق التعاون الوظيفي بين اللجنة الدولية و الجمعيات الوطنية والاتحاد انطباقا خاصاً في المجالات التالية من الأنشطة الدولية :

(أ) إنشاء الجمعيات الوطنية و الاعتراف بها و حماية استقلاليتها.

(ب) استخدام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر احترامهما.

(ج) تنمية الموارد البشرية, و التدريب و إعداد الأفراد لعمليات الإغاثة الدولية.

(د) التعاون مع مستوى البعثات.

(ه) العلاقات مع المؤسسات الدولية و المنظمات غير الحكومية و غيرها من العاملين في المجال الدولي.

(و) تنسيق الجهود الدولية لجمع المال.

8-3 يمكن أن تكون المبادئ الواردة في المادتين **3**و **4** من هذا الاتفاق إطارا مرجعياً لاتفاقات ثنائية أكثر تفضيلا تعقد حسب الحاجة مما قد ترغب اللجنة الدولية و الاتحاد في إبرامه لتنظيم تعاونهما في مجالات محددة على مستوي المؤسسات أو مستوي الأقاليم.

8-4 لا يمكن تعزيز عملية تطوير التعاون الوظيفي بين المكونات و تعزيز فرص تطوره استجابة لتغيرات البيئة الخارجية إلا بحوار مستمر و تشاور منتظم بين المسؤولين عن الأنشطة الدولية داخل اللجنة الدولية و الاتحاد و بحوار مع الجمعيات الوطنية بهدف تحليل الاحتياجات و توقع ظهورها. وخير من يتخذ المبادرة بالنسبة لكل مجال بعينه هو المنظمة التي لها الدور الرائد في ذلك المجال.

المادة 9: الاتصالات و المبادئ الأساسية و القانون الدولي الإنساني

9-1 العلاقات العامة و الإعلام

9-1-1 في مجال العلاقات العامة يؤدى كل من اللجنة الدولية و الاتحاد و الجمعيات الوطنية وظائفه الخاصة به و بالتالي يعلم الجمهور عن الدور الذي يتولاه ضمن الحركة، مع التنسيق بين أنشطتها بما يعرض صورة مشتركة للحركة و يساهم في حسن فهمها من جانب الجمهور.

9-1-2 من اجل ضمان أقصى كفاءة في الدفاع عن المبادئ الإنسانية، وفقاً للسياسات التي صدرت لهذا الغرض من جانب مجلس المندوبين, تتعاون مكونات الحركة في تنسيق الحملات و تطوير أدوات الاتصالات. و حيثما يكون ضرورياً يجوز لها أن تنشئ آليات لهذا الغرض، مع مراعاة الأدوار الرائدة لمختلف المكونات.

9-2 المبادئ الأساسية

9-2-1 تتأكد جميع مكونات الحركة من أن المبادئ الأساسية هي موضع احترام من مكونات الحركة و

الأجهزة الدستورية.

9-2-2 يكون للجنة الدولية الدور الرائد في صون المبادئ الأساسية و إذاعتها. ويتعاون الاتحاد و اللجنة الدولية في إذاعة هذه المبادئ بين الجمعيات الوطنية. و للجمعيات الوطنية دور أساسي تؤديه في دعم المبادئ الأساسية و إذاعتها داخل بلادها.

9-3 القانون الدولي الإنساني

9-3-1 يكون للجنة الدولية الدور الرائد في تعزيز القانون الدولي الإنساني و تطويره و إذاعته. ويقدم الاتحاد مساعدة للجنة الدولية في تعزيز هذا القانون و تطويره و يتعاون معها في إذاعة مبادئه بين الجمعيات الوطنية.

9-3-2 تعمل الجمعيات الوطنية على إذاعة القانون الدولي الإنساني و تساعد حكوماتها على ذلك. كما تتعاون مع حكوماتها في ضمان احترام هذا القانون و احترام شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

الجزء الرابع

التنفيذ و الأحكام الختامية

المادة 10: التنفيذ

10-1 تتعهد جميع مكونات الحركة بأن تحترم و تنفذ الاتفاق الحالي الخاص بتنظيم أنشطتها الدولية، وفقا للمادة **7** من النظام الأساسي للحركة.

10-2 كل مكون من المكونات، أي الاتحاد و اللجنة الدولية و الجمعيات الوطنية، مسؤول بصفة فردية عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق و عليه أن يصدر تعليمات بذلك لمتطوعيه و أفراده.

10-3 إلى جانب المسؤوليات الفردية عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، تقع على اللجنة الدولية و الاتحاد، بسب دورهما في التوجيه و التنسيق، مسؤولية خاصة للتأكد من احترام الاتفاق احتراماً كاملاً و تنفيذه من جانب الحركة بأكملها.

10-4 لما كانت اللجنة الدولية و الاتحاد هما المؤسستان اللتان يقع عليهما في أغلب الحالات دور الوكالة الرائدة في الأنشطة الدولية فإنهما يحتاجان إلى:

- التشارك في المعلومات عن أنشطة العمليات العالمية ذات الاهتمام المشترك;
- مناقشة الصعوبات التي قد تظهر و التي قد تعوق التعاون السلس بين المكونات.

و يقع على هاتين المؤسستين أن تتفقا فيما بينهما على أفضل ترتيبات ممكنة لمواجهة هذه الحاجة.

10-5 بسبب الدور المعهود إلى اللجنة الدائمة بموجب المادة **18** من النظام الأساسي للحركة فإن عليها أن تطلب تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الاتفاق من كل من اللجنة الدولية و الاتحاد، يقدم أيضاً إلى جميع الجمعيات الوطنية كجزء من عملية التشاور.

10-6 تدرج اللجنة الدائمة بنداً خاصاً بالاتفاق في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس

المندوبين, و بذلك تكون هناك عملية استعراض منتظم لهذا الاتفاق.

10-7 إذا ظهرت خلافات بين المكونات بشأن تنفيذ الاتفاق لم يمكن حلها بطريقة أخرى, يجوز للجنة الدائمة أن تنشئ، إذا اقتضى الأمر، جهازاً مخصصاً مستقلاً، لتولي التحكيم في الخلافات بين مكونات الحركة، بموافقة الأطراف، حيثما فشل التوفيق و الوساطة.

المادة 11: أحكام ختامية

يحل هذا الاتفاق محل اتفاق عام **1989** بين اللجنة الدولية و رابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر (الاتحاد الدولي). وقد وافق عليه مجلس المندوبين بتوافق الآراء في القرار رقم **6** في أشبيلية، بأسبانيا في **26** نوفمبر/تشرين الثاني **1997.**

المصدر: على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر.

(ملحق رقم 07)

مرسوم رئاسي رقم 08 – 163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيـــو ســـنة 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

إن رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام.
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان **77**–**6** و **125** (الفقرة الأولى) منه.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **89** – **68** المؤرخ في **11** شوال عام **1409** الموافق **16** مايو ســـنة **1989** والمتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في **12** غشت سنة **1949** والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكـــول **1**) والمنازعـــات المسلحة غير الدولية (البروتوكول **2**) المصادق عليهما بجنيف في **8** غشت سنة 1977.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **07** – **173** المؤرخ في **18** جمادى عام **1428** الموافق **4** يونيو سنة **2007** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول:

أحكام عامة:

المادة الأولى: تحدث، تحت سلطة وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة الثانية: اللجنة جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بآرائه ودراساته السلطات العمومية في جميـــع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني:

المهام:

المادة الثالثة: تسهر اللجنة في إطار المهمة المسندة إليها في المادة 2 أعلاه، وبالاتصال مع الهيئات المعنيـــة، على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتتولى من أجل ذلك:

1- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

2- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

3- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

4- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

5- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

6- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

الفصل الثالث:

التشكيلية:

المادة الرابعة: تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي القطاعات الآتية:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة الشؤون الخارجية.
- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة العدل
- وزارة المالية.
- وزارة الطاقة والمناجم.
- وزارة الموارد المائية.
- وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الثقافة.
- وزارة الاتصال.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- وزارة التضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- المديرية العامة للأمن الوطني.
- قيادة الدرك الوطني.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الكشافة الإسلامية الجزائرية.
- اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

المادة الخامسة: يعين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (**03**) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.

يتم اقتراح ممثلي القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، وتنهي مهامهم حســـب الأشـــكال نفسها.

الفصل الرابع:

السير

المادة السادسة: تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما يمكنها أن تجتمـــع في دورة استثنائية كلما دعن الضرورة إلى ذلك.

يبلغ جدول أعمال الاجتماعات إلى كل عضو من اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (**08**) أيام قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة السابعة: تجتمع اللجنة المقررة بمقر وزارة العدل.

المادة الثامنة: يمكن اللجنة تشكيل مجموعات عمل لإنجاز دراسات حول مواضيع ذات الصلة بمهامها.

المادة التاسعة: تزود اللجنة بأمانة دائمة تسند مهامها إلى وزارة العدل.

المادة العاشرة: يمكن اللجنة الاستعانة بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة، لمساعدتها في أداء مهامها.

المادة الحادية عشر: تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بـــالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

المادة الثانية عشر: تقيد الاعتمادات اللازمة لسير اللجنة، ضمن ميزانية تسيير وزارة العدل.

المادة الثالثة عشر: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في **29** جمادى الأولى عام **1429** الموافق لـــ 4 يونيو سنة **2008**.

المصدر: مرسوم رئاسي رقم **08 – 163** مؤرخ في **29** جمادى الأولى عام **1429** الموافق **4** يونيـــو ســـنة **2008**، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

أ. الكتب باللغة العربية:

01◄ أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني التنفيذ على الصعيد الـوطني، اللجنـة الدولية للصليب الأحمر، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **2006 م.**

02◄أسامة الدمج، القانون الدولي الإنساني أفاق تحديات، ج**2** ، بيروت، منشـورات الحلبي الحقوقية.

03◄ إيريك موريز، مدخل إلى التاريخ العسكري، تعريب أكرم ديري وهيثم الأيـوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط**2**، **1979 م.**

04◄جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، **1975 م.**

05◄ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم، الجزائر، دون سنة نشر.

06◄ جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

07◄ هنري دونان، تذكار سولفيرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، **2005 م.**

08◄زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسـان، بيروت، دار العلم للملايين.

09◄حافظ العلوي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مؤلف جمـاعي، الحمايـة الدولية للاجئين، القاهرة، **1996 م.**

10◄ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بن مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، مصر، **2006 م.**

11◄ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12◄ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميادين العمل، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، **2007**م.

13◄ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق حقائق و أرقام **2005** م، القاهرة، بعثة

14◄ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **2008** م.

15◄اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دارفور حقائق و أرقام لسنة **2007** م، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

16◄ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الدولي الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

17◄ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **2006** م.

18◄ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحرومون من الحرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **2003**م، دون معلومات أخرى.

19◄ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، **2004** م.

20◄ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، دون معلومات أخرى.

21◄ محمد فهاد شلالده، مدخل للقانون الدولي الإنساني، دون معلومات أخرى.

22◄ محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون معلومات أخرى.

23◄ محمود سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، **1944** م.

24◄ مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، **2008 م.**

25◄ مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الانساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، **2001 م.**

26◄ رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، **2006 م.**

27◄ عبد الغاني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثالثة، **2006 م.**

28◄ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

29◄ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، **2006 م.**

30◄ عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، مكتبة دار الثقافة، **1997 م**، الطبعة الأولى.

31◄ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، **1997 م.**

32◄ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.

33◄ عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة طبع.

34◄ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط**1**، **1993 م.**

35◄ عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الشروق، **2003** م.

36◄ فريتس كالسهوغن- اليزابيت تسغفلد، قواعد تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **2001** م.

37◄ شارل روسو، القانون الدولي العام، تعريب شكر الله خليفة وعبد المحسن سـعد، الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت، **1982**م.

38◄ شريف عتلم – محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السادسة، **2005** م.

39◄ شار لوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، شعبة السياسات و التعاون داخل الحركة، الطبعة الثانية، **2002** م.

40◄ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط**4**، **1979** م.

ثانيا- الكتب باللغة الأجنبية:

01► La Croix-Rouge Française, la Croix-Rouge, Paris, nouvelle arche de noe éditions, **2008**.

02► Michèle mercier, Comité international de la Croix-Rouge, le , le savoir suisse, paris, 1996, p 33.

03► Veronique harouel , Histoire de la Croix-Rouge, , Paris, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF), **1999**.

ثالثا– الرسائل الجامعية:

01◄ مولود أحمد المصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية المفتوحة، الدانمرك، **2001 م.**

02◄ موسى سليمان موسى، التدخل الإنساني و مشروعية التدخل السوري في لبنان، رسالة ماجستير، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية المفتوحة ، الدانمرك،**2001 م.**

03◄ محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة قار يونس بلغازي، ليبيا، كلية القانون، الطبعة الأولى، **1995 م.**

04◄ سامر أحمد موسى، الحماية الدولة للمدنيين في الأقاليم المحتلة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، **2001 م.**

05◄ نغم إسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الموصل، **2004 م.**

06◄ رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في التزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، **2001 م.**

رابعا– المقالات باللغة العربية:

01◄ أمين المهدي، « الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني »، القانون الدولي الإنساني، البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، **2006 م.**

02◄ ايف ساندوز، « نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني »، دراسات في القانون الدولي الإنساني، بعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.

03◄ جورج أبي صعب، « إتفاقيات جنيف **1949 م** بين الأمس و الغد »، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، **2000 م.**

04◄ ديفيد ديلابرا، « اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني »، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، **2000 م.**

05◄ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « نزوح في الداخل و هجرة إلى الشتات »، مجلة الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد **39**- ربيع **2007 م.**

06◄ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، « استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على الأجيال العربية »، مجلة الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد **34** – شتاء **2006 م.**

07◄ فانسان شيتاي، « مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، **2003 م.**

08◄ تشرشل أومبو مونونو، « نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي »، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، **2003 م.**

09◄ مجلة الجيش، « مشكلة اللاجئين مأساة لا تنتهي »، مجلة الجيش، وزارة الدفاع الجزائرية، العدد، **527**، **2007 م. 12◄**

10◄رائد فوزي حمود، « الشركات الأمنية العاملة في العراق بين الاجراء الوقائي والعمل الهجومي»، على موقع: **www.achr.nu/rep6.htm**.

11◄كلمة رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة، « هل يمكن إعطاء الحرب بعدا أكثر تحضرا »، مجلة الجيش، وزارة الدفاع الجزائرية، العدد **535**، **2008 م.**

خامسا- القوانين الوطنية و الصكوك الدولية:

01◄ المرسوم الرئاسي رقم **08** المؤرخ في: **29** جمادى الأولى عام **1429 هـ** الموافق لـ **4** يونيو سنة **2008 م** المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.

02◄ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949 م.**

03◄اتفاقية جنيف لسنة **1929م** المتعلقة بحماية الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان.

04◄البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1977 م**.

05◄البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة **2005 م**.

06◄النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

07◄النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

08◄ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

09◄النظام الأساسي لمنظمة الاتحاد الإفريقي.

10◄نظام روما الأساسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11◄اتفاق المقر المبرم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المجلس الإتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة الدولية في سويسرا.

12◄اتفاق اشبيلية لسنة **1997 م** المتعلق بتنظيم مختلف عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

13◄اتفاق منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز مراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

سادسا- المواقع الالكترونية:

01◄ www.icrc.org/arab.

02◄ www.ifrc.org.

03◄ www.airssforum.com/arab .

04◄ www.wikiprdia.org.

05◄ www.un.org/arab.

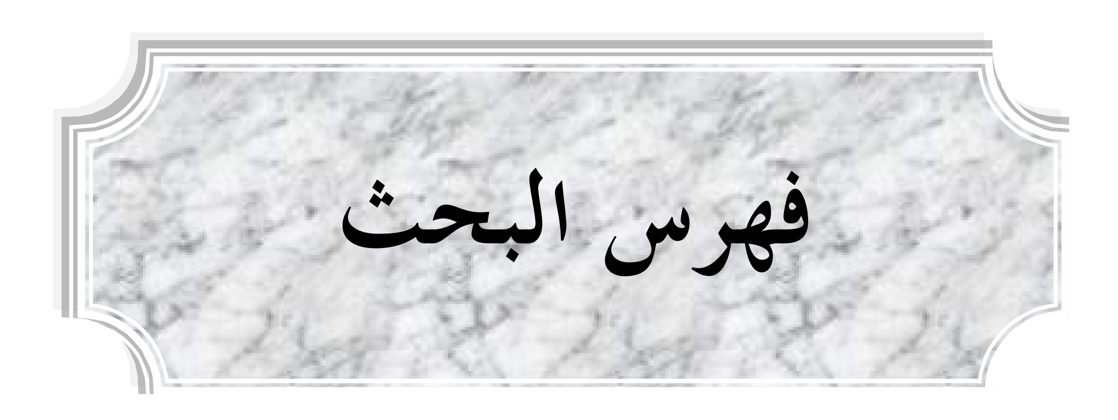
06◄ www.unhcr.org.eg.

07◄ www.amanasty.org.

08◄ www.africa-union.org/Arab.

09◄ www.achr.nu/rep6.htm.

10◀ .www. ifhamdarfur.net/Arab.
11◀ .www.crimesofwar.org/arabic
12◀ .www.Alhassad.net


فهرس البحث

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

فهرس البحـــــث: